

الفصل التاسع

في العبادات

وقوله تعالى : ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم : ٦٥] .
وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ^(١) [الحجر : ٩٩] .

(١) قال البخاري في «صحيحه» ٣٨٣/٨ قال سالم: اليقين الموت، وسالم هذا: هو سالم بن عبد الله بن عمر كما قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ قال : الموت ، وهذا إسناد قوي ، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم . والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا : ﴿لِمَ نُنْكَرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلِمَ نَكُنْ لَطْفِيهِمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَنَا الْيَقِينُ﴾ . وفي «الصحيح» من حديث الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء امرأة من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وقد ماتت قالت أم العلاء : رحمة الله عليك أبا السائب فشهداتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : «وما يدريك أن الله أكرمك ؟» فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله فمن ؟ قال : «أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير» . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ويستدل بهذه الآية على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة ، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم ، وهذا كفر وضلال وجهل ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة .

وقوله تعالى : ﴿بَلِ اللّٰهِ فَاَعْبُدْ﴾ [الرُّمُر : ٦٦] .

ذكر الطهارة وأحكامها

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة :

. [٢٢٢٢

دُخُولُ الْخَلَاءِ

٢٦٥— عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . أخرجه مسلم^(١) .

٢٦٦— عن ابن عمر قال : ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشام ، مستدبر القبلة . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ورواه أيضاً البخاري ١٧١/١ و ١٧٢ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة : باب ما يقول عند الخلاء ، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء .

(٢) رواه البخاري ٢١٦/١ و ٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز في البيوت ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً «الموطأ» ١٩٣/١ و ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم (١١) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة : باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ، وإلى حديث ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : إن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق

٢٦٧— وفي رواية للبخاري : أن ابن عمر كان يقول : إن ناساً يقولون :
إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد
الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على
لبنتين مُستقبل بيت المقدس لحاجته .

٢٦٨— عن سليمان قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ،
فقال : أجل : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ،
أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم .
أخرجه مسلم^(١) .

٢٦٩— عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجة تبعته أنا وغلام
مناً معنا إداوة من ماءٍ — يعني يستنجي به — أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

→ ابن راهوية، وذهب جماعة إلى تعميم النهي والتسوية بين الصحراء والبيضان ، يروى ذلك
عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة ورواية
عن أحمد ، واحتجوا بما أخرجه البخاري ٤١٨/١ ، ومسلم رقم (٢٦٤) من حديث أبي
أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، ولكن شرفوا
أو غربوا ، قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله .
(١) رواه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦)
في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم (٧) في الطهارة : باب كراهية
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ و٣٩ في الطهارة : باب النهي عن
الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وقال
الخطابي في «معالم السنن» ١٦/١ : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهى
تأديب وتنزيه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ،
ومصونة عن مباشرة السفلى والمغابن ، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأثقال
والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هناك من القذارات وتنظيف
ما يحدث فيها من الدنس والشعث .

(٢) رواه البخاري ٢٢٠/١ في الوضوء : باب من حمل معه الماء لظهوره ، وباب الاستنجاء

٢٧٠— عن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حَجْرَيْنِ ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَثَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : «إِنَّهَا رِكَسٌ ، أَوْ هَذَا رِكَسٌ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

قال النسائي : الرِّكْسُ : طَعَامُ الْجِنِّ ^(٢) .

٢٧١— عن أبي هريرة قال : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ لِحَاجَةِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ ، فَدَثَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : «ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٍ وَلَا بَرَوْثَةٍ» ، فَأَثَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٢٧٢— عن عائشة قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالَتِهِ ^(٤)

→ بالماء ، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وباب ما جاء في غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣) في الطهارة : باب في الاستنجاء ، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء . وقوله : «يعني يستنجي به» قائله هشام بن عبد الملك الطيالسي راوي الحديث عن شعبة .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و٢٢٥ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة ، ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٧) في الطهارة : باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنسائي ٣٩/١ و٤٠ في الطهارة : باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأغرب النسائي ، فقال عقب هذا الحديث : الرِّكْسُ طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : وفي ثبوته في اللغة نظر .

(٣) رواه البخاري ٢٢٣/١ و٢٢٤ في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وفي

٢٧٣— عن عبد الله بن جعفر قال : أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

وفي رواية : يعني : حائط نخل . أخرجه مسلم ^(١) .

٢٧٤— عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد حاجةً ، لم يرفع ثوبه حتَّى يدنو من الأرض ^(٢) .

٢٧٥— عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» ^(٣) .

→ سنده انقطاع ، ورواه أيضاً بمعناه رقم (٣٤) من طريق آخر موصول ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) ، وأخرج البخاري ٢١٦/١ ، ومسلم وغيرهما من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣٥/٤ : وفي هذا الحديث من الفقه : استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بخائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك ، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤) في الطهارة : باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ، من حديث الأعمش عن أنس ، وهو منقطع لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، وقد ضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، لكن رواه أبو داود رقم (١٤) من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، وقد سماه البيهقي في «سننه» ٩٦/١ القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت فالحديث صحيح .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦ ، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ،

البول قائماً لعذر

٢٧٦— عن حذيفة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سِبْاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : «أَذُنُهُ» ، فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ ، فَتَوَضَّأُ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ حُفْيَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

السَّوَاكُ

٢٧٧— عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٧٨— عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدَيْهِ ، يَقُولُ : أَعُ أَعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

→ وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وقال النووي في «شرح المهذب» : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه البخاري ٢٨٤/١ في الوضوء : باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالخائط ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والترمذي رقم (١٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ٣٥/١ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) لم نجده عند مسلم بهذا اللفظ ، واللفظ الذي أورده المصنف هو من رواية أبي داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح ، ولفظه عند مسلم : عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ، وهو عنده برقم (٢٥٣) في الطهارة : باب السواك . وقوله : «تخلَّى» : أي قضى حاجته .

(٣) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة :

٢٧٩— عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

إزالة النجاسة

٢٨٠— عن عائشة : أتی رسولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَاتَّبَعَهُ بِإِيَّاهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٢٨١— عن أمِّ قيس : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ

→ باب السواك ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة : باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة : باب كيف يستاك . وقوله : يستن ، أي : يستاك ، وقوله : يتهوع ، أي : يتقيأ .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧/١ في الوضوء : باب دفع السواك إلى الأكبر ، عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان . ورواه مسلم موصولاً رقم (٢٢٧١) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، واللفظ له . وقال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا ، فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وفيه : أن استعمال سواك غيره ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، فقد روى أبو داود رقم (٥٢) عن عائشة أنها قالت : كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/١ و٢٨١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، وفي العقيقة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب : باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات : باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل .

الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وفي رواية : [فدعا بماء] «فرشته» . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٢٨٢— عن أنس قال : رأى النبي ﷺ أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه .

٢٨٣— وفي رواية : فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تزرموه ، دعوه» فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعا ، فقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن» ، أو كما قال رسول الله ﷺ [قال :] وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء فسنته عليه . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم (٧١) في الطهارة : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . وقوله : «فنضحه» قال الخطابي : النضح إمرار الماء عليه رفقا من غير مرس ولا ذلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر . ومعنى الحديث : أن بول الصبي الذي لم يطعم يكتفى فيه بالنضح ، وهو مذهب علي ، وعطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال ، وهو قول النخعي والثوري والحنفية والمالكية ، وحملوا النضح في الحديث على الغسل الخفيف .

(٢) رواه البخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من

٢٨٤— عن عائشة قالت : كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٥— وفي رواية لمسلم عن عائشة في المنى : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

٢٨٦— وفي رواية : قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِساً بِظُفْرِي^(١) .

ذكر الوضوء

٢٨٧— عن أبي جحيفة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

→ النجاسات ، ورواه أيضاً النسائي ٤٨/١ في الطهارة : باب ترك التوقيت في الماء . قال النووي رحمه الله : وفيه : الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إبداء إذا لم يأت باخلافه استخفافاً أو عناداً ، وفيه : دفع أعظم الضررين باحتيال أخفهما ، وفيه : صيانة المساجد وتزيينها عن الأقدار والقذى والبصاق .

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل المنى وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) في الطهارة : باب حكم المنى ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧١) في الطهارة : باب المنى يصيب الثوب ، والترمذي رقم (١١٧) و(١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في المنى يصيب الثوب ، وباب غسل المنى من الثوب ، والنسائي ١٥٦/١ في الطهارة : باب غسل المنى من الثوب ، وباب فرك المنى من الثوب .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ،

الوضوء ثلاثاً

٢٨٨— عن حمران : أن عثمانَ دعا بإناءٍ ، فأقرغَ على كَفْيِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الإناءِ ، فَمَضَمَضَ واستنشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مرَّارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مرَّارٍ إلى الكعبين ، ثُمَّ قال : رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِئاً نَحْوَ وَضوئِي هَذَا ، ثُمَّ قال : «من تَوْضِئاً نَحْوَ وَضوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٨٩— وفي رواية لمسلم : أن عثمانَ تَوْضِئاً بالمقاعِدِ فقال : أَلَا أُرِيكُمْ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ ، ثُمَّ تَوْضِئاً ثلاثاً ثلاثاً^(١) .

→ وفي اللباس . باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة : باب مايستر المصلي ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(١) رواه البخاري ٢٣٣/١ في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم : باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ ، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكأله ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ٦٤/١ و٦٥ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض . وقوله : «لا يحدث فيهما نفسه» قال العلماء : المراد به : ماتسترسل النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : «يحدث» يقضي تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه ، وقوله : «من ذنبه» قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . وفي الحديث : التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ«ثم» ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية .

الوضوء ثلاثاً ومرتين

٢٩٠— عن عبد الله بن زيد الأنصاري قيل له : توضحاً لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجهما ، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيت وضوء رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٩١— وفي رواية البخاري : أن النبي ﷺ توضحاً مرتين مرتين .

٢٩٢— ولمسلم : أن رسول الله ﷺ توضحاً فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه^(١) .

الوضوء مرة مرة

٢٩٣— عن ابن عباس أنه توضأ ، فغسل وجهه ، وأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض بها ، واستنشق ، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٨/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٣٥) و(٤٧) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧١/١ و٧٢ في الطهارة : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .

من ماءٍ فَعَسَلَ بها يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ ، فَرَشَّ على رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بها رِجْلَهُ ، يعني الْيُسْرَى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأُ . أخرجه البخاري .
 ٢٩٤ — وفي رواية أخرى له أيضاً : توضأَ رسولُ اللهِ ﷺ مرةً مرةً ولم يزد على هذا^(١) .

تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم

٢٩٥ — عن جابر قال : أخبرني عُمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأَ ، فَتَرَكَ موضعَ ظُفْرِ عَلى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : «ارجع فأحسب وضوءك» ، فَرَجَعَ فتوضأَ ، ثم صَلَّى . أخرجه البخاري فيما نسبه صاحب «الجمع بين الصحيحين» إلى البخاري ، وأخرجه صاحب «جامع الأصول» فيه وقال : أخرجه مسلم^(٢) ، وأخرجه عن أنس وقال : أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٩٦ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرَةٍ سَافَرْنَاها ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ ونحن نتوضأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣) و(١٣٧) و(١٣٨) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٧٣/١ و٧٤ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٢) لم نجده عند البخاري كما نقله المصنف عن صاحب «الجمع بين الصحيحين» وهو في صحيح مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة : باب تفريق الوضوء .

عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

تخليل اللحية

٢٩٧— عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ ، فَحَلَّلَ لِحِيَّتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتُحَلِّلُ لِحِيَّتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ لِحِيَّتَهُ . أَخْرَجَهُ ... (٣) .

دلك أصابع الرجلين بالخنصر

٢٩٨— عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ . أَخْرَجَهُ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/١٧٠ فِي الْعِلْمِ : بَابٌ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ ، وَبَابٌ مِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ، وَفِي الْوُضُوءِ : بَابٌ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (٢٤١) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُمَاهُمَا . وَقَوْلُهُ : «وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ» الْإِرْهَاقُ : الْإِدْرَاكُ وَالْعَشْيَانُ ، أَيْ : دَنَا وَقْتَهَا .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ (٢٩) وَ(٣٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ رَقْمٌ (٣١) ، وَالْحَاكِمُ ١/١٤٩ ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمٌ (١٤٥) ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ (٤٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (١٤٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابٌ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤/٢٢٩ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمٌ (٤٤٦) ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ لُهِيعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، لَكِنْ تَابِعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١/٧٦ ، ٧٧ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ لُهِيعَةَ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي حَدِيثٍ مَطُولٍ ، وَفِيهِ : «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (١٤٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥٩) ، وَالْحَاكِمُ ١/١٤٧ ، ١٤٨ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

إدخال الإصبع في حجري الأذنين

٢٩٩— عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي حُجْرِي أُذُنِي» . أخرجه ...^(١) .

الوضوء بماء فيه تمر

٣٠٠— عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ : «ما في إِدَاوَتِكَ ؟ قُلْتُ : نَبِيدٌ ، قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» . أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر : فتوضأ منه^(٢) .

تنشيف أعضاء الوضوء

٣٠١— عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ حِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٣١) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، من حديث أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود . قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرايسي : ولا يثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . وقال الحافظ في «الفتح» : هذا الحديث أطلق علماء السلف على تضعيفه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٣) في الطهارة : باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ، والحاكم ١٥٤/١ من حديث أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان ابن أرقم ، وهو ضعيف .

٣٠٢ — عن معاذ قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ^(١) .

الدُّعَاءُ فِي الْوُضُوءِ

٣٠٣ — عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي»^(٢) .

الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيَاءِ

٣٠٤ — عن أبي الدرداء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ وَكَانَ صَائِمًا ، فَوَضَّأَ . قَالَ مَعْدَانُ : وَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَأَنَا مَبِيتٌ لَهُ وَضُوءُهُ^(٣) .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلَةِ النِّسَاءِ

٣٠٥ — عن عائشة قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ

(١) رواه الترمذي رقم (٥٤) في الطهارة : باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء ، وفي سننه رشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهما ضعيفان . وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه ، وعن أبي بكر وأنس عند البيهقي وكلها ضعيفة . وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان ، والحسن بن علي ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص/١٠ ، وذكره النووي في «الأذكار» وزاد نسبه للنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٤٩٦) في الدعوات : باب رقم (٨٢) .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف . وأبو داود رقم (٢٢٨١) في الصوم : باب الصائم يستقيء عمداً ، وإسناده حسن .

خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (١) .

ترك الوضوء من النوم الخفيف

٣٠٦ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ! قَالَ : «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَتْ مَفَاصِلُهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، وأبو داود رقم (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) في الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، والنسائي ١٠٤/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ، وتمة الحديث عند الترمذي والنسائي ، قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنت ؟ فضحكت ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢١٠/٦ ، وابن ماجه رقم (٥٠٢) ، والطبري رقم (٩٦٣٠) ، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، بل قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند الدارقطني ٥٠/١ ، ورواه البزار بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، وله شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧/١ و٣٩ .

والقول : بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء : مروى عن ابن عباس ، وعلي ، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي ، وحمل اللبس في الآية على الجماع هو المتعين لوجود القرينة ، وهو حديث عائشة هذا ، وتفسير اللبس بالجماع هو الذي صوبه الطبري في «تفسيره» ٣٩٦/٨ ، واستظهره ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٩/١ .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم (٢٠٢) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني أبو خالد وهو صدوق يخطيء كثيراً ويدلس ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتجب النائم ، ولا على القائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضعاً . قال الحافظ في

ترك الوضوء مما مست النار

٣٠٧— عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : أَنَّهُ انْتَشَلَ عَرْقًا مِنْ قَدْرِ .

٣٠٨— وفي رواية لمسلم : أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١) .

٣٠٩— عن عمرو بن أمية ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى السُّكَّيْنَ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَأَمَّ يَتَوَضَّأً . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

→ «التلخيص» : وإسناده جيد ، وهو موقوف . وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى يضطجع ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد . قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم ، فعليه الوضوء .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الأضمة : باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، وأبو داود رقم (٨٧) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأضمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسبوطة والكفت والجنت . ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ورواه

المسح على الخُفَّين

٣١٠— عن المُعِيرة بن شُعبَةَ قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُعِيرة ! خُذِ الإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ صَلَّى .

وفي أخرى : فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيهِ ، فَقَالَ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣١١— وفي رواية لمسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَمَقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

وفي أخرى : فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ^(١) .

٣١٢— عن بلال قال : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِمَارِ .

— أيضاً الترمذي رقم (١٨٣٧) ، في الأُطعمة : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٣٦/١ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم (١٤٩) و(١٥٠) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

أخرجه مسلم^(١) أراد بالخِمْار : العِمَامَة .

٣١٣ — عن جرير : أنه بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ .

٣١٤ — قال الأعمش : [قال إبراهيم] : وكان أصحابُ عبدِ الله يُعَجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

موضع المسح من الخفين

٣١٥ — عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ كان يمسحُ على أعلى الخُفِّ وأسْفَلِهِ . أخرجه الترمذي^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (١٠١) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، والنسائي ٧٥/١ و٧٦ في الطهارة : باب المسح على العمامة .

(٢) رواه البخاري ٤٥/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الخفاف ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم (٩٣) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٧) و(٩٨) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦١) و(١٦٥) في الطهارة : باب كيف المسح ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة : باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ... وقد أعله غير واحد من الأئمة بأن ثور بن

٣١٦— عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه [وقد] رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ أعلاه .
أخرجه أبو داود ^(١) .

المسح على الجوربين والنعلين والقدمين

٣١٧— عن المغيرة قال : توضأ رسولُ الله ﷺ ومسحَ على الجوربين والنّعلين . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(٢)، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا

→ يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة ، ورد بأنه قد صرح بالسمع من رجاء في رواية الدار قطني والبيهقي من طريق داود بن رشيد .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) في الطهارة : باب كيف المسح ، والدارقطني ٧٥/١ ، والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في «التلخيص» وحسنه في «بلوغ المرام» .
(٢) رواه الترمذي رقم (٩٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وأبو داود رقم (١٥٩) في الطهارة : باب المسح على الجوربين وأحمد ٢٥٢/٤ ، وابن ماجه رقم (٥٥٩) ، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/١ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان (١٧٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وما أعله به عبد الرحمن ابن مهدي فيما نقله عنه الترمذي ، كما ذكر المصنف ليس بعله ، لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين ، فهذه واقعة ، وهذه واقعة ، وقال ابن التركاني في تعليقه على «سنن البيهقي» في رد قول البيهقي : أبو قيس الأودي ، وهزيل لا يمتثلان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين : هذا الخبر أخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، وحديث أبي موسى الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٠) ، وفي سنده ضعف ولكنه حسن في الشواهد ،

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغْيِرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال : وروى هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بمتصل .

٣١٨ — عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم يعنني الميضأة ، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . أخرجه أبو داود . وفي

— وفي الباب عن ثوبان عند الإمام أحمد ٥/٢٧٧ ، وأبو داود رقم (١٤٦) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ ، شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٦٩ ، ووافقه الذهبي ، وما أعل به من الانقطاع مردود كما هو مبين في محله ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : العصائب هي العمائم ، لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين ، كل ما يسخن به القدم من خف وجوب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وروى الدولابي في «الأسماء والكنى» ١/١٨١ ، بإسناد صحيح عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف ، وقال أبو داود في «سننه» : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/١٢٢ : والمسح عليهما ، يعني الجوربين : قول أكثر أهل العلم ، منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف من الصحابة مخالفاً لمن سمينا . وقال أبو عيسى الترمذي : سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير متعلين .

رواية مسدّد لم يذكر الميضأة والكِظامة^(١) .

تقدير مدة المسح

٣١٩— عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه مسلم^(٢) .

الاكتفاء للصلوات الخمس بوضوء واحد

٣٢٠— عن بريدة : أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعتُهُ ، فقال : «عمداً صنعتُهُ يا عمر» . أخرجه مسلم^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠) في الطهارة : باب المسح على الجوربين ، وأخرجه أحمد ٨/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، وابن جرير الطبري رقم (١١٥٢٧) ، وفي سنده عطاء العامري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٣) ، والبيهقي ٢٨٦/١ وإسناده صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر ، أخرجه البزار عنه ، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . ونقل العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٢ عن أبي الحسن بن القطان أنه حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، والترمذي رقم (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ . وفي هذا الحديث : تصريح بأن النبي ﷺ كان يواطئ على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال ﷺ : «عمداً صنعتُهُ يا عمر» ، وفيه أيضاً : جواز سؤال

التيمم

٣٢١— عن عمار قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهْرِ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أخرجَه البخاري ومسلم ، وعند مسلم : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ^(١) .

وفي رواية لهما : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»^(٢) .

٣٢٢— عن أبي الجهم^(٣) بن الحارث بن الصِّمَّة قال : مررتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ ، فَحَتَّتَهُ بِعَصَا

→ المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان ، فيرجع عنها ، وقد تكون معنى خفي على المفضول فيستفيده .

(١) رواه البخاري ٣٨٥/١ في التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة : باب التيمم ، والنسائي ١٧٠/١ في الطهارة : باب تيمم الجنب .

(٢) هذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، رواه البخاري ٣٧٥/١ في الوضوء : باب التيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم .

(٣) وقع في مسلم «أبي الجهم» قال الحافظ : والصواب أنه بالتصغير .

كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ^(١) .

الجنابة والغسل منها

٣٢٣— عن أبي موسى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجَامِعُ أهله ثم يُكْسِبِلُ هل عليهما العُتْسُلُ ؟ — وعائشة جالسةً — فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ» . أخرجه مسلم^(٢) .

٣٢٤— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦/١ وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك ، وأبو الحويرث وهو سيء الحفظ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبي صالح عن الليث ، وأبو صالح ضعيف ، والصواب ما رواه البخاري ٣٧٤/١ و٣٧٥ في التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض : باب في التيمم ، تعليقاً ، وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة : باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١٦٥/١ في الطهارة : باب التيمم في الحضر بلفظ : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جميل فلقبه رجل فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام» ، ثم إن لفظة «ذراعيه» التي جاءت في رواية الشافعي والدارقطني على ما بها من ضعف ، شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٦/١ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، والترمذي رقم (١٠٨) و(١٠٩) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

٣٢٥— ولمسلم : كان رسول الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وفي رواية لهما : كان رسول الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (١) .

٣٢٦— عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ ، فَعَسَلَهُمَا . هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية : مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ .

وفي رواية : فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٣٢٧— وفي رواية : فَنَاولَتْهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا ،

(١) رواه البخاري ٣١٠/١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم (٣١٦) و(٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٤/١ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١٣٢/١ في الطهارة : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء .

وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٣٢٨ — عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٣٢٩ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ . قَالَ سَفِيَانٌ : وَالْفَرْقُ : ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣١١/١ فِي الْغَسْلِ : بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَبَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَبَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ، وَبَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْتَرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى ، وَبَابُ تَفْرِيقِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَبَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغَسْلِ ، وَبَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يَعُدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَبَابُ نَفْضِ الْيَدِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَبَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣١٧) فِي الْحَيْضِ : بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٤٥) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٠٣) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٧/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٥/١ وَ ٣١٦ فِي الْغَسْلِ : بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٢٧) فِي الْحَيْضِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٩) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٧/١ فِي الْغَسْلِ : بَابُ مَا يَكْفِي الْجَنْبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٣/١ فِي الْغَسْلِ : بَابُ غَسْلِ الرَّجْلِ مَعَ أَمْرَاتِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣١٩) وَ (٣٢١) فِي الْحَيْضِ : بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٤/١ وَ ٤٥ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرَى فِي الْغَسْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٧/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي بِهِ الرَّجْلَ مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ .

٣٣٠— عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَيْمُونَةَ .
أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٣١— عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ
أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

وفي رواية : كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ .

وفي رواية : بِخَمْسِ مَكَائِي . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٣٢— عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
بِغَسْلٍ وَاحِدٍ . أخرجه البخاري^(٣) .

٣٣٣— عن أبي رافع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

(١) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم (٣٢٢) في
الحيض : باب القدر المستحب من الماء في الغسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ،
والترمذي رقم (٦٥) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ،
والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة : باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض :
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة : باب
ما يجزئ من الماء في الوضوء ، والترمذي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزئ
من الماء في الوضوء ، والنسائي ٥٧/١ و٥٨ في الطهارة : باب القدر الذي يكتفي به الرجل
من الماء للوضوء .

(٣) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ، وفي النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ،
ورواه مسلم رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء واللفظ
له ، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة : باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم (١٤٠)
في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١٤٣/١
في الطهارة : باب إيتان النساء قبل الغسل .

يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا [آخِرًا] ؟ قَالَ : «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٣٤— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَبِتَوَضُّأٍ .

٣٣٥— وَفِي رِوَايَةٍ عَرُودٌ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣٣٦— وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ جُنْبًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ [وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ] (٢) .

٣٣٧— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : «مَكَائِكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢١٩) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوَضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، وَفِي سِنْدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَكَذَا عَمَتُهُ سَلْمَى الَّتِي رَوَى عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ (أَيِ الْمَتَّقِمِ) أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٣٥ فِي الْغَسْلِ : بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ، وَبَابُ كَيْبُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٠٥) وَ(٣٠٧) فِي الْحَيْضِ : بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٤٧ وَ٤٨ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٢٢) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْجَنْبِ يَأْكُلُ ، وَبَابُ الْجَنْبِ يُؤَخِّرُ الْغَسْلَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١١٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٣٨ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٢٩ فِي الْغَسْلِ : بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمَمُ ، وَفِي الْأَذَانِ : بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةً ، وَبَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَكَائِكُمْ

٣٣٨— عن أبي السمع قال : كنتُ أخدمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فكانَ إذا أراد أن يَغْتَسِلَ قال : ولَّني [قَفَاك] ، فأولَّيه قَفَايَ فأستترُهُ [به] . أخرجه النسائي^(١) .

٣٣٩— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ [بِحَبْرِيءٍ] بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

٣٤٠— عن عائشة قالت : ربما اغتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي ، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا لَمْ أُغْتَسِلِ . أخرجه الترمذي^(٣) .

— ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم (٦٠٥) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٨/١ في الطهارة : باب إعادة الجنب للصلاة وغسله ، وأبو داود رقم (٢٣٤) و(٢٣٥) في الطهارة : باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و٨٢ في الإمامة : باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة . قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله : «فصلني» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت ... وفيه أنه لا حياة في أمر الدين ... وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة ، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحديث .

(١) رواه النسائي ١٢٦/١ في الطهارة : باب ذكر الاستار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجهول . والخطمي بكسر فسكون : نبت يغسل به الرأس .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٨٠) في الطهارة : باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده حريث بن أبي مطر وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» لكن تابعه حصين بن عبد الرحمن عند البغوي في «شرح السنة» (٢٦٢) طبع المكتب الإسلامي فيتقوى به ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

الحائض وما يجوز من مباشرتها

٣٤١— عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فورِ حَيْضَتِهَا ثم يباشرها وأيُّكُمْ يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٤٢— عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حَيْضٌ .

وفي رواية : كان يضطجع معي وأنا حائضٌ وبينني وبينه ثوبٌ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣٤٣— عن عائشة : أنها كانت تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حائضٌ ، ورسول الله ﷺ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُ وَهِيَ حائضٌ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض : باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥٨/١ في الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم (٢٦٨) و(٢٧٣) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم (١٣٢) في الطهارة : باب ما جاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض .

(٢) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٥) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في الخاف واحد ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والنسائي ١٨٩/١ و١٩٠ في الحيض : باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وفي الاعتكاف : باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا الحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض

٣٤٤— عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتكئ في حَجْرِي وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٤٥— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي . أخرجه مسلم .

٢٤٦— وفي رواية أبي داود والنسائي : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ فَأَنَاوَلُهُ إِيَّاهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ^(٢) .

٣٤٧— عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثوباً . أخرجه أبو داود^(٣) .

→ زوجها ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ و٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد: باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها والاتكاء في حجرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٩١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٤٨ في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، وإسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٣٢١/١ ، قال الحافظ : وذهب كثير من السلف ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ،

الأغسال المسنونة

٣٤٨— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ . أخرجه أبو داود^(١) .

→ وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس في «صحيح مسلم» : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب ابن شيبة العبدي المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه . نقول : أما مشروعية غسل الجمعة ، فقد ثبت من حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وهي متفق عليها ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكترون إلى أنه سنة وليس بواجب ، لحديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو حديث قوي أخرجه أحمد ١١/٥ و١٦ ، وأبو داود رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (٤٩٧) ، والنسائي ٩٤/٣ ، وله شواهد من غير واحد من الصحابة تقويه ، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٩١/١ ، ٩٣ ، وأما الجنابة فموضوع اتفاق ، وأما الحجامة ، فهو سنة عند بعضهم لهذا الحديث ، لكنك قد علمت أنه لا يصح ، وأما الغسل من غسل الميت ، فقد روى الإمام أحمد رقم (٧٦٧٥) وأبو داود رقم (٣١٦٢) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ» وإسناده صحيح ، وله طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود رقم (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي وحذيفة ، وأبي سعيد ، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب ، ولا يجب لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي ، من تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» . ١٣٨/١ .

غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ فَسَمِّيَتْهُ سُنَّةً تَغْلِيْبًا لِبَاقِي الْأَغْسَالِ .

٣٤٩— عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنها أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل . كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٣٥٠— زاد أبو داود : قال ابن عباس ، ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق (٢) .

(١) عزو المصنف الحديث إلى البخاري ومسلم بهذا اللفظ وهم منه رحمهم الله ، وإنما هو عند أبي داود ، ولفظ البخاري ومسلم : أن طاوساً قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي قال : «اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس : أما الغسل ، فنعيم ، وأما الطيب ، فلا أدري . أخرجه الأول ٢١٠/٢ و ٢١١ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، والثاني رقم (٨٤٨) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة . قال الخافظ في «الفتح» : وعلى تقدير الصحة ، فالمرغوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب ، فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والضحوي في «معاني الآثار» ١١٦/١ و ١١٧ وإسناده حسن كما قال الخافظ في «الفتح» .

ذكر الصلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف
منها على الأمة وقبول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات

٣٥١ — عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عن ليلة أُسْرِي به قال : «بينما أنا نائمٌ في الحطيمِ — ورُبُّمَا قال : في الحجرِ — مُضْطَجِعٌ ، ومنهُم من قال : بين النَّائمِ واليقظانِ ، إذ أتاني آتٍ ، قال : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقُّ ما بينَ هذهِ إلى هذهِ . (قال الراوي : فقلتُ للجارودِ وهو إلى جنبي : ما يعنِي به ؟ قال : من ثُعْرَةٍ نَحَرِهِ إلى شِعْرَتِهِ) فاستخرجَ قلبي ، ثم أُتيتُ بِطِيسَةٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إيماناً ، فغَسِلَ قلبي ، ثم حُشِيَتْ ثم أُعيدَ ، ثم أُتيتُ بِدَائِيَّةٍ دُونَ البَعْلِ وفَوْقَ الحِمَارِ أبيضَ ، (فقال له الجارودُ : هو البراقُ يا أبا حمزة ؟ فقال أنسُ : نَعَمْ) يَضَعُ حَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ بي جِبريلُ حَتَّى أتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قال : جِبريلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً به ، فَنِعِمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ ، فَقَالَ : هَذَا أبوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلَامَ [ثمَّ] قال : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ ، والنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قال : جِبريلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بهِ وَنِعِمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ ، قال : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قالَا : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، والنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بي إلى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ ؟ قال : جِبريلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بهِ فَنِعِمَ المَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ ، ثُمَّ قال : مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بي حَتَّى أتَى السَّمَاءَ

الرَّابِعَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحِبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحِبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَصَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحِبًا بِهِ فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، فَقِيلَ : وَمَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحِبًا بِهِ ، فَنِعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدُّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحِبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَى ، فَإِذَا تَبَقُّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَى ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : أُمَّا الْبَاطِنَانِ ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأُمَّا الظَّاهِرَانِ ، فَالنَّيْلُ ، وَالْفِرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ : هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهِمَا

وَأَمَّتْكَ ، قَالَ : ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ ، إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتُ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنِّي جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ : أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

وفي رواية : خَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

وفي رواية : ثُمَّ غَسِلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا .

وفي أخرى : فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٦ — ٢٢٠ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا ﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ ذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب المعراج ، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان : باب الإسرائاء برسول الله ﷺ إلى السموات

تعيين أوقات الصلّاة

٣٥٢— عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، أتاه سائل ، فسأله عن مواقيت الصلّاة ، فلم يردّ عليه شيئاً ، قال : وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقّ الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أحرّ الفجر من العدي حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أحرّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أحرّ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أحرّ المغرب حتى كان عن سقوط الشفق .

— وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً النسائي ٢١٧/١ — ٢٢٣ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم (٢١٣) في الصلاة : باب ما جاء كم فرض الله تعالى على عباده من الصلوات . قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٧ : وفي الحديث من الفوائد إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان ، ولا يقتصر على «أنا» لأنه ينافي المطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب ، والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه ، وفيه : أن جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور ، وهو كالكمة في أنه قبله من كل جهة ، وفيه : جواز نسخ الحاكم قبل وقوع الفعل ، وفيه : فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته ﷺ بالليل ، وكان أكثر سفره ﷺ بالليل ، وقال ﷺ : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» وفيه : أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ : إنه عالج الناس قبله وجرهم ، وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى ، وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف ، وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك .

وفي رواية : صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَتْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» .
أخرجه مسلم^(١) .

تقديم الصَّلوات

٣٥٣— عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا ، وَأحياناً يُعَجِّلُ ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الفجر

٣٥٤— عن عائشة قالت : كُنَّ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفْنَ مَنْ تَعْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ .
وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة : باب في المواقيت والنسائي ٢٦٠/١ و٢٦١ في المواقيت : باب آخر وقت المغرب .

(٢) رواه البخاري ٣٤/٢ و٣٥ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ والنسائي ٢٦٤/١ في المواقيت : باب تعجيل العشاء ، وقوله : «الهجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) رواه البخاري ٤٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب :

الظُّهْر

٣٥٥— عن عائشة قالت : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا مِنْ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٣٥٦— عَنْ حَبَّابٍ قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا (٢) يَعْنِي الظُّهْرَ وَتَعْجِيلَهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

العَصْر

٣٥٧— عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

و[بعض] الْعَوَالِي عَنِ الْمَدِينَةِ [عَلَى] أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

→ باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥/١ في وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة : باب التغليس في الفجر ، والنسائي ٢٧١/١ في المواقيت : باب التغليس في الحضر . وقوله : «متلفعات» أي : متجللات ومتلفعات ، والمروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، والتغليس : بقايا الظلام .

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في التعجيل بالظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) أي : لم يزل شكوانا ، يقال : شكوت إليه فأشكاني ، أي : نزع عني الشكوى .

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ورواه أيضاً النسائي ٢٤٧/١ في المواقيت : باب أول وقت الظهر .

(٤) رواه البخاري ٢٢/٣ في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما

٣٥٨— عن رافع بن خديج قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ نَنَحِرُ الجَزُورَ فَيُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ يُطَبِّخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ
الشَّمْسِ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

المغرب

٣٥٩— عن سلمة بن الأكوع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

وفي رواية : ساعة تُغْرِبُ الشَّمْسُ .

وفي رواية : فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نُبُلِهِ . أخرجه البخاري
ومسلم^(٢) .

→ ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٢٤) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٨ و٩ في وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ — ٢٥٤ في المواقيت : باب تعجيل العصر ، وقوله : «وبعض العوالي من المدينة ..» قال الخافظ : مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بيته عبد الرزاق عن معمر الزهري في هذا الحديث ، فقال فيه بعد قوله : «والشمس حية» قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ... نقول : والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، والسافلة : ما كان من جهة تهامتها .

(١) رواه البخاري ٩٢/٥ في الشركة : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد : باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغاتم ، وفي الذبائح : باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أثمر الدم من القصب والمروة الحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر .

(٢) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، ومسلم رقم (٦٣٦) في

تأخير صلاة الظهر

٣٦٠— عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ،
وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٣٦١— عن أبي ذر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ
أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدِ» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ
لَهُ : «أَبْرِدِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ التَّلَالِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

→ المساجد : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم
(٤١٧) في الصلاة : باب وقت المغرب ، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة : باب ما جاء
في وقت المغرب . تنبيه : لفظ «ساعة تغرب الشمس» لم يخرج البخاري ولا مسلم ، وإنما
هو عن أبي عوانة والإسماعيلي فيما نقله الحافظ عنهما . ولفظ رواية مسلم : «إذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب» . وقوله : «فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه» أخرجه
مسلم من حديث رافع بن خديج ، ولم يرد عنهما أو عن أحدهما من حديث سلمة بن
الأكوع . وقوله : «توارت بالحجاب» يعني توارت الشمس ، أي : غربت ، كنى من غير
تصريح اعتماداً على أفهام السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ .
(١) رواه النسائي ٢٤٨/١ في المواقيت : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وإسناده قوي .
(٢) الفبيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلال جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من
تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاحصة ، فلا يظهر لها ظل إلا
إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، راجع «فتح الباري» .

(٣) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد
بالظهر في السفر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلف :
باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة
الحر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي
رقم (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

العصر

٣٦٢— عن [علي بن] شيبان قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

المغرب

٣٦٣— عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» .

وفي رواية : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، وفي سننه محمد بن يزيد اليمامي ، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهما مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأُطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، وفي الجماعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٣) في الصلاة : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة . والرواية الثانية أخرجها البخاري في الجماعة تعليقاً من حديث ابن عمر ، ووصله أبو عوانة فيما قاله الحافظ في «الفتح» قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب الخشوع ويكتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وفي البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦٠) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام من حديث عائشة مرفوعاً : «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» .

العشاء

٣٦٤— عن أنس قال : أُقيمت صلاة العشاء ، فقال رجلٌ : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ بناحية حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٣٦٥— عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ، يعني صلاة العتمة ، وأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : « ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان

٣٦٦— عن أبي محذورة قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ ، فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ،

(١) رواه البخاري ١٠٣/٢ و ١٠٤ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى ، ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، والترمذي رقم (٥١٧) و (٥١٨) في الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، والنسائي ٨١/٢ في الإقامة : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

(٢) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة : باب وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقيت : باب آخر وقت العشاء .

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . أخرجه مسلم^(١) .

٣٦٧— عن أبي مخذرة قال : قلت : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، قال : فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي ، قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر ، ترفعُ بها صوتك ، ثم تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله ، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله ، تُخْفِضُ بها صوتك ، ثم ترفعُ صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله ، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قلت : الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» . أخرجه أبو داود والترمذي^(٢) .

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر فيه : «الله أكبر» في أوله مرتين فقط ، وعلق عليه النووي رحمه الله بقوله : هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله : «الله أكبر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» أربع مرات . قال القاضي عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات . وكذلك اختلف في حديث عبد الله ابن زيد في التثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك ، واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف الناس ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الصلاة : باب كيف الأذان ، والترمذي رقم (١٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، وصححه ابن حبان (٢٨٩) وفي الباب عن أنس قال : «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، أخرجه الدارقطني ص ٩٠ والبيهقي ٤٣٣/١ وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عمر قال : كان الأذان

وفي رواية مسددة^(١) : وفي رواية : أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

وفي رواية : حكى الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين^(٢) .

هل أذن رسول الله ﷺ

٣٦٨— عن [عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير ، فانتهوا إلى مضيبي ، فحضرت الصلاة ، فمطروا^(٣) السماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على

→ الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٢٠١/١ .

(١) كذا في إحدى نسخ الأصل : وفي رواية مسددة ، وفي النسخة الثانية : وفي رواية مسلم ، ولم يذكر بعدها شيئاً ، نقول : ورواية مسددة ، هي الرواية المتقدمة عند أبي داود ، ورواية مسلم تقدمت أيضاً فلا حاجة لتكرارها .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان : عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيرز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ١٠٣/١ مختصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا إن النسائي قال : ثم عدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال الزيلعي : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه : فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٨) . وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان أخران عند أبي داود والطحاوي .

(٣) في الأصول : فنظروا ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

راحلتِهِ ، وأقامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ
مِنَ الرُّكُوعِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

إجابة المؤذن

٣٦٩ — عن أبي أمامة سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ [بن حُنَيْفٍ] قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ ، قَالَ مُعَاوِيَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ
مُعَاوِيَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ
مُعَاوِيَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُمْ
مِنْ مَقَالَتِي .

وفي رواية أَنَّهُ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ
نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

النداء بالصلاة والتحريك بالرجل

٣٧٠ — عن أبي بكرة قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ

-
- (١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤١١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالطَّيْنِ وَالْمَطَرِ ،
وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرَ ابْنِ حَبَانَ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .
- (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْدِيبِ» : أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، اسْمُهُ أَسْعَدُ ، وَقِيلَ سَعْدُ ، وَقِيلَ :
اسْمُهُ قَتِيْبَةٌ .
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٦٩ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ، وَفِي الْأَذَانِ :
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِي .

لا يُمَرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ . أخرجه أبو داود (١) .

كيفية أركان الصلاة وأفعالها

التكبير

٣٧١— عن ابن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بَحْذِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٣٧٢— عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وفي رواية أخرى قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ١٦١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ورواه مسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٧٥/١ و٧٦ و٧٧ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ١٢١/٢ في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انصَرَفَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، يَعْنِي الْحَدِيثَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ^(١) .

٣٧٣— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٣٧٤— عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَادَى [ب] إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٥٢) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وهو سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والنسائي ، عن غلقمة قال : قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه يوماً : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة : باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٧٦ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٤٦) و(٧٥٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم (٢٣٩) و(٢٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح : باب رفع اليدين مداً ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للندبوض .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٢٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل ، وإسناده منقطع ، فإن رواية عبد الجبار عن أبيه مرسلة .

القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين

٣٧٥— عن وائل بن حجر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٣٧٦— عن عبد الله بن الزبير قال : صَفُّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ ، مِنْ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٧٧— عن عائشة قالت : «لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٣٧٨— عن أم سلمة قالت : مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

وفي رواية : إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

٣٧٩— عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٥) .

(١) رواد النسائي ١٢٥/٢ و ١٢٦ في افتتاح الصلاة : باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) رواد أبو داود رقم (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التقريب» ، وياقوت رجاله ثقات .

(٣) رواد البخاري ٤٨٥/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ، وفي التهجيد : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم رقم (٧٣١) و(٧٣٢) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٤) رواد النسائي ٢٢٢/٣ في قيام الليل : باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .

(٥) رواد أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة ، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح : باب في الإمام

القراءة

٣٨٠— عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٣٨١— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

عن عبادة بن الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

التأمين

٣٨٢— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَلَا ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

→ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٨/٢ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٩٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ : لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٤٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٩/٢ وَ ٢٠٠ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْخُضْرِ وَالسَّفْرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٩٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

(٤) فِي نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ الطَّلَبُوعَةِ : حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٣٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْأَمَامِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ الَّذِي بَعْدَهُ .

٣٨٣— عن وائل بن حجر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : «وَحَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . (١) .

قراءة السورة في الفجر

٣٨٤— عن عمرو بن حريث قال : كَاتَبْتُ الْآنَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٨٥— عن عبد الله بن السائب قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى [إِذَا] جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَحَذَفَ فَرَكَعَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٣٢) و(٩٣٣) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٢) في الأصل أخرجه البخاري ومسلم ، ولم نجده عند البخاري ، وقد رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ﴾ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١١ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين في ركعة . قال الحافظ في «الفتح» : واختلف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة : عنه عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم : عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أبو سفيان بن سلمة ، قال : وكان البخاري علقه بصيغة «يذكر» لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٤) رواه مسلم موصولاً رقم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو

٣٨٦— عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾
والقرآن المجيد ﴿﴾ ونحوها ، وكانت صلاته إلى تخفيف . أخرجه البخاري
ومسلم ^(١) .

٣٨٧— عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة
من الستين إلى المئة . أخرجه النسائي ^(٢) .

٣٨٨— عن عتبة بن عامر : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الموعودتين ،
قال عتبة : فأما بهما رسول الله ﷺ في الفجر . أخرجه النسائي ^(٣) .

٣٨٩— عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره ، أنه
سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما ،
فلا أدري أنسي ، أم قرأ ذلك عمداً . أخرجه أبو داود ^(٤) .

٣٩٠— عن ابن عباس وأبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة

→ داود رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ١٧٦/٢ في
الافتتاح : باب قراءة بعض السورة .

(١) لم نجده عند البخاري ، وهو عند مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة ، ورواه أيضاً

البخاري مطولاً ٢٣/٢ في المواقيت : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ،

وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم

رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت :

باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٣) رواه النسائي ١٥٨/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح بالموعودتين ، وإسناده

حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨١٦) في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده

صحيح .

الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ﴿هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

القراءة في الظهر والعصر

٣٩١— عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿الْبَلَدِ إِذَا يَعُشَى﴾ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . أخرجه مسلم .

وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (٢) .

٣٩٢— عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَيُطِيلُ فِي الْأَوَّلَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة : باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة [الجمعة] و[المنافقين] ، وفي الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٢ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخيرين بفتح الكتاب ، وباب

٣٩٣— عن جابر بن سمرّة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السُّور . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(١) .

٣٩٤— عن البراء قال: «كنا نصلّي خلف النَّبِيِّ ﷺ الظهرَ ، فَتَسْمَعُ منه الآية بعد الآيات من ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾ . أخرجه النَّسَائِيُّ^(٢) .

القراءة في صلاة المغرب

٣٩٥— عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تُقرأ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ بطولي الطوليين؟! . أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد أبو داود قال: قلت: وما طولى الطُّوليين؟ قال: (الأعراف)^(٣) .

٣٩٦— عن أمّ الفضل قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المَغْرِبِ بـ ﴿المرسلاتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صلّى لنا بعدها حتّى قبضه الله» . أخرجه البخاري ومسلم .

→ القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الإمام آية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(١) رواد أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي

رقم (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢

في الافتتاح : باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٠٤/٢ و٢٠٥ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم

(٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب .

وفي رواية لهما : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطُّورِ﴾^(١) .

٣٩٧— عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ (حَمِ الدُّخَانِ) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

القراءة في صلاة العشاء

٣٩٨— عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَيْتُونِ﴾ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

٣٩٩— عن بريدة قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٤) .

قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بآية

٤٠٠— عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجلاً فقال : إني أقرأ المفضل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، ونثراً كتنثر الدقل ، لكن النبي

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصباح .
(٢) رواه النسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ ﴿حم الدخان﴾ ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي تفسير سورة ﴿والتين والزيتون﴾ ، وفي التوحيد : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح : باب القراءة في العشاء بـ (الشمس وضحاها) ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن البراء وأنس كما قال الترمذي .

صَلَّى كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ : السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ و﴿النَّجْمِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ،
و﴿اقْتَرَبْتَ﴾ و﴿الْحَاقَّةُ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، و﴿الطُّورِ﴾ و﴿الذَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ،
و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ ^(١) .

قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود .

٤٠١ — عن أبي ذرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ ، وَالآيَةُ : ﴿إِنْ
تُعَذِّبِهِمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة :
١١٨] . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

الجهر وكيفية القراءة

٤٠٢ — عن أبي هريرة قال : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ^(٣) .

٤٠٣ — عن ابن عباس قال : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيَّ قَدْرَ مَا

(١) رواه أبو داود بأطول من هذا رقم (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، وفي سنده قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري العامري الذهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وجسرة بنت دجاجة العامرية لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي كما قال الحافظ في «التهذيب» ورواه الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل بياض ، وقد رواه البخاري ٢٠٠/٢ في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب قراءة النهار .

يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ] وهو في البيت . أخرجه أبو داود^(١) .

٤٠٤ — عن أم سلمة وقد سُئِلَتْ عن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ تَنُوعُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً ، حَرْفًا حَرْفًا^(٢) .

٤٠٥ — عن أنس وقد سُئِلَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رواه البخاري^(٣) .

٤٠٦ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٤) .

السكّنة في الصلاة

٤٠٧ — عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٥) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٩٤/٦ و ٣٠٠ و ٣٢٣ ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، والنسائي ١/١٨١ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وفي سننه يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

(٤) رواه البخاري ٥٦/٩ و ٥٧ في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩) في الصلاة : باب السكّنة عند الافتتاح ، ورواه الترمذي رقم (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكّنتين في الصلاة ، وفيه عنونة الحسن البصري .

الرُّكُوع

٤٠٨— عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأسه ، ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه . أخرجه النسائي^(١) .

٤٠٩— عن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعود ، فقلنا : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا فكبر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجأف عن مرقبيه ، حتى استوى كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شيء منه^(٢) .

الاعتدال من الركوع

٤١٠— عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي [بكم] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وفي رواية : وإذا رفع رأسه بين السجدين . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

السُّجُود

٤١١— عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى الأرض

(١) رواه النسائي ١٨٧/٢ في الافتتاح : باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ في الافتتاح : باب موضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .
(٣) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة .

ساجداً جَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .
٤١٢— عن أبي حميد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ
مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . أَخْرَجَهُ
الترمذي (٢) .

٤١٣— عن ميمونة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَنَّ بَهْمَةً
أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٤١٤— عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُورَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

٤١٥— عن أبي إسحاق قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ ، فَرَفَعَ
يَدَيْهِ ، فَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ (٥) .

-
- (١) رواه النسائي ٢/٢١١ في الافتتاح : باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن ،
وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بأطول من هذا .
- (٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده
حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عباس ، ووائل
ابن حجر ، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .
- (٣) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ويختم به .
- (٤) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة : باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ، وفي
الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة
الصلاة وما يفتح به ويختم به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب صفة السجود .
- (٥) رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح :
باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي : في «نصب الراية» : قال النووي : رواه ابن
حبان والبيهقي وهو حديث حسن .

الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين

٤١٦— عن البراء قال : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ .

وفي رواية : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَكَرَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

جلسة الاستراحة

٤١٧— عن مالك بن الحويرث : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

القنوت

٤١٨— عن البراء : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .
وفي أخرى لأبي داود : فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع : وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع : وباب المكث بين السجدين ، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٤ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والتَّنْسَائِيُّ ٢/٢٣٢ و٢٣٤ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدين .

(٣) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو

٤١٩— عن أنس قال : « ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ » . أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده »^(١) .

دعاء القنوت والقنوت في الوتر

٤٢٠— عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢) .

٤٢١— عن أبي بن كعب قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » . أخرجه أبو داود^(٣) .

→ داود رقم (١٤٤١) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة : باب القنوت في الفجر ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب .

(١) رواه أحمد في المسند ٣/١٦٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٤) والدارقطني في «السنن» ص (١٧٨) ، والطحاوي ص (١٤٣) ، في «معاني الآثار» ، والبيهقي ٢/٢٠١ في «السنن» ، والحاكم في كتاب الأربعين ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو ضعيف ، وهذه الرواية مخالفة لحديث أنس في صحيح مسلم ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وقد وصله النسائي ٣/٢٣٥ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

٤٢٢— عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(١) .

القنوت بعد الركوع

٤٢٣— عن ابن سيرين قال : حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِدَاةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً . أخرجه أبو داود^(٢) .

القنوت على الظلمة

٤٢٤— عن ابن عباس قال : «قَتَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ سُلَيْمٍ ، عَلِيٍّ رَعِيٍّ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيْبَةَ ، وَيَوْمُنُ مِنْ خَلْفِهِ» . أخرجه أبو داود^(٣) .

٤٢٥— عن خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ قَالَ : رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ : سَأَلَهَا اللهُ ، وَعُصَيْبَةُ : عَصَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي إِحْيَانَ ، وَالْعَنِ رَعْلًا وَذَكَوَانَ» ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم (٣٥٦١) في الدعوات : باب دعاء الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ و٢٤٩ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

قَالَ خِفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

الجلوس والتشهد

٤٢٦— عن ابن مسعود قال : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ — كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ — كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ [و] الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٤٢٧— عن ابن عباس قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٤٢٨— عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ،

(١) رواه مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .
(٢) رواه البخاري ٢/٢٥٧ — ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .
(٣) رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد ، والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ و ٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد .

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

وفي رواية : عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٢٩— عن طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَمَا تَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٤٣٠— عن ابن الزبير قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

وفي رواية : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» .

وفي رواية : «وَلَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» ^(٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٨٨/١ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣٦/٣ في السهو : باب موضع الكفين .
(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة : باب الإقعاء بين السجدين ، والترمذي رقم (٢٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٨٨) و(٩٨٩) و(٩٩٠) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ١٣٧/٢ في الافتتاح : باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول ، و٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وإسناده حسن . وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي : فرأيته يحركها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي :

٤٣١— عن وائل بن حجر قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ — يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ — أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ — يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى — وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى (١) .

تعليم النبي ﷺ أُمَّتَهُ كَيْفَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ

٤٣٢— عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله : هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ [آل] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ» (٢) .

٤٣٣— عن ابن ليلي قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هِدْيَةً ؟ نَحْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣) .

→ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا ، لَا تَكَرِيرَ تَحْرِيكِهَا ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٥/٣ في السهو : باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤١٠/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٤٩/٣ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة

وفي رواية : كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... إِلَى آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ الْإِمَامَانِ : أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبِيبَانَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ^(١) .

٤٣٤ — عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ ، فَلْيُبْدِءْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢) . وَاسْتَدَلَّ الْحَاكِمُ بِهِمَا عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا يَمْنَعُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا كَوْنَهُمَا مُشْتَمِلَيْنِ عَلَى مَا لَا يَجِبُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِدَلِيلٍ ، بَقِيَ الْوَجُوبُ فِي الْبَاقِي .

→ على النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة: باب في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٤٧/٣ و٤٨ في السهو: باب نوع آخر في الصلاة على النبي ﷺ .

(١) رواه ابن حبان رقم (٥١٥) موارد ، والحاكم ٢٦٨/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحديث رواه مسلم بدون هذه الزيادة رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ . تنبيه: لا يصح إطلاق لفظ الصحيح على مستدرك الحاكم كما فعل المصنف ، لأن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة ، كما هو معروف عن كل من له خبرة بهذا الفن .

(٢) رواه الحاكم ٢٦٨/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٧٣) و(٣٤٧٥) في الدعوات: باب رقم ٦٦ ، والنسائي ٤٤/٣ في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ .

السَّلَام

- ٤٣٥— عن عامر بن سعد : قال : كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .
- ٤٣٦— عن عائشة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ [فِي الصَّلَاةِ] تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» (٢) .
- ٤٣٧— عن ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣) .
- ٤٣٨— عن وائل بن حجر قال : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (٤) .

-
- (١) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة ، والنسائي ٦١/٣ في السهو : باب السلام .
- (٢) رواه الترمذي رقم (٢٩٦) في الصلاة : باب رقم (٢٢٢) ، وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في «التلخيص» : وروى ابن حبان في «صحيحه» ، وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَيَذَكَّرُهُ ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .
- (٣) رواه الترمذي رقم (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .
- (٤) رواه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام ، وإسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه ابن حبان (٥١٦) .

صفة الصلاة

٤٣٩ — عن محمد بن عمرو [بن عطاء] قال : سمعتُ أبا حميد السَّاعِدِيَّ يَقُولُ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : فَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرَ مِنَّا لَهُ تَبَعًا ، وَلَا أَقْدَمُنَا لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرَضُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَقْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَرْفَعُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

وفي رواية : إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ — ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وهو ليس عند مسلم كما ذكر المصنف ، وقد رواه أيضاً أبو داود رقم (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)

النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٤٠ — عن جابر بن سمرة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِينَا^(١) فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ حَيْلِ شَمْسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، قَرَأْنَا حِلْقًا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ [قال] : يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ . أخرجه مسلم .

وفي رواية له عنه قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَامَ تَوْمِيئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ حَيْلِ شَمْسٍ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ^(٢) .

تطويل القيام وتخفيفه

٤٤١ — عن أبي سعيد قال : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثِقَامًا ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا . أخرجه مسلم والنسائي^(٣) .

→ و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة .

(١) جملة «ونحن ندعو ونرفع أيدينا» ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر . والنسائي ١٦٤/٢

٤٤٢ — عن أنس قال : « ما صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ أَشَبَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا — يعني عمَر بن عبد العزيز — يَتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ » . أخرجه النسائي (١) .

البكاء في الصلّاة

٤٤٣ — عن مطرّف [بن عبد الله بن الشّخير] عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [و] فِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ — يعني بيكي — (٢) .

الاستراحة في الصلّاة

٤٤٤ — عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ : يَا جَارِيَةَ اثْنَوْنِي بَوْضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرْحُنَا بِالصَّلَاةِ » . أخرجه أبو داود (٣) .

→ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(١) رواه النسائي ١٦٦/٢ و١٦٧ في الافتتاح : باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو :

باب البكاء في الصلاة ، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥) ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

٤/٢٥ و٢٦ ، وابن حبان رقم (٥٢٢) «موارد» ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٦) في الأدب : باب في صلاة العتمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند

٥/٣٦٤ و٣٧١ ، وإسناده حسن .

الأذكار والأدعية داخل الصلوة وخارجها الاستفتاح

٤٤٥ — عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [أَرَأَيْتَ] سَكَوَتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْقَلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٢٤٦ — عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِينِي سَيِّءُ الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقَى سَيِّئُهَا إِلَّا أَنْتَ». أخرجه النسائي^(٢).

٤٤٧ — عن محمد بن مسلمة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ... وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ. أخرجه النسائي^(٣).

(١) رواه البخاري ١٩٠/٢ و ١٩١ في صفة الصلاة: باب الدعاء بعد التكبير، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) رواه النسائي ١٢٩/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، ورواه أيضاً الدارقطني ص/١١١، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي ١٣١/٢ في الافتتاح: باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وإسناده صحيح.

٤٤٨ — عن أبي سعيد الخدري وَعَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١) .

٤٤٩ — عن [ابن] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا [ثَلَاثًا] ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَمِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَنَفْسِهِ» (٢) .

الركوع والسجود

٤٥٠ — عن ابن عباس قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَارَةَ وَالتَّاسُ صُفُوفٍ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ : فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا

(١) حديث أبي سعيد رواه الترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وحديث عائشة رواه الترمذي أيضاً رقم (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . وهو حديث حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخریج الأذكار» .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سننه عاصم بن عمير العنزي لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التهذيب» ، وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها من أوله عند مسلم رقم (٦٠١) في المساجد من حديث ابن عمر ، ولا آخره شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وقد تقدم .

بِالدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . أخرجه مسلم^(١) .

وفي رواية [كَشَفَ السُّتْرَ ، وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢) .

٤٥١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

٤٥٢— وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُوْحٌ قُدُوْسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ» . أخرجه مسلم^(٤) .

٤٥٣— وَعَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .
(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(٣) رواه البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة : باب التسيب والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسيب والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وفي تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢١٩/٢ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .
(٤) رواه مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» . أخرجه مسلم^(١) .

٤٥٤ — عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي»^(٢) [وَعَصَبِي] اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» . أخرجه النسائي^(٣) .

٤٥٥ — عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤ و ٩٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] قَالَ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، وأبو داود رقم (٩٧٩) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي رقم (٣٤٩٣) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنسائي ٢٢٥/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .
(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : وعظمي .

(٣) رواه النسائي ١٩٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، و٢٢١ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة : باب التسييح في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً الدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

٤٥٦— عن حذيفة : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الرفع من الرُّكُوع والاعتدال منه

٤٥٧— عن ابن أبي أوفى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

وفي رواية : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا ، كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٢) .

وفي رواية : «من شيءٍ بعدُ ، أهلُ الثَّناءِ والمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قَالَ الْعَبْدُ — وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ — اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة : باب التسييح في الركوع والسجود ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث عقبه بن عامر المتقدم ، فهو به حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم (٣٥٤١) في الدعوات : باب من أدعية النبي ﷺ .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و١٩٩ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ، وابن ماجه رقم (٨٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي سعيد الخدري .

رؤية النبي ﷺ الملائكة تبتدروا الحمد

٤٥٨ — عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلِكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الجلوس بين السجدين

٤٥٩ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

٤٦٠ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَارْفَعْنِي » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) رواه البخاري ٣٣٧/٢ في الصلاة : باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله .
(٢) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين والتزمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .
(٣) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، والتزمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

٤٦١— عن حُذَيْفَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي» . أخرجه ابن ماجه^(١) .

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٦٢— عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

جَامِعُ دُعَاءِ الصَّلَاةِ

٤٦٣— عن علي [قال :] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُحْيِي ، وَعَظْمِي ، وَعَصْبِي» ،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ولم يذكر التشهد ، ومسلم رقم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ في الصلاة واللفظ له .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، [وَمِثْلَ] مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٤٦٤ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٤٦٥ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة .
(٢) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض : باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ، ومسلم

٤٦٦— عن شدّاد بن أوس : أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته :
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ
 نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ
 خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ» . أخرجه
 النسائي^(١) .

٤٦٧— عن قيس بن عبّاد قال : صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً أَخْفَهَا :
 فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمِّمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا
 إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ : «اللَّهُمَّ بَعِّدْ عَنِّي الْعَيْبَ ، وَقُدِّرْ لِي
 مِنَ الْخَلْقِ ، أَحْسَنَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا
 لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ،
 وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ
 ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيئًا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ» .
 أخرجه...^(٢) .

الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ

٤٦٨— عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر الله ثلاثاً ،

-
- رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .
 (١) رواه النسائي ٥٤/٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند
 ١٢٥/٤ والترمذي رقم (٣٤٠٣) ، وفي إسناده ضعف .
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه النسائي ٥٤/٣ و٥٥ في السهو : باب
 نوع آخر من الدعاء وإسناده جيد .

وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ» . أخرجه مسلم (١) .

قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ .

٤٦٩ — عن المغيرة بن شعبة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٤٧٠ — عن ابن الزبير أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ
الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» . أخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ،
ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، والنسائي
٦٨/٣ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٥/٢ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات : باب
الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع
لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم
رقم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٣) رواه مسلم رقم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم
(١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠/٣ في السهو : باب
عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

٤٧١— عن أبي هريرة ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالتَّعِيمِ المُقِيمِ ، فَقَالَ : وما ذاك ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، قَالَ : «تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» . أخرجه البخاري ومسلم .

٤٧٢— وفي رواية لمسلم : «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» . ثم قال : تمام المائة : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) .

٤٧٣— عن زيد بن أرقم قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» .

وفي رواية : رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ» . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ٢٧٠/٢ و ٢٧١ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم

(٥٩٥) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سننه داود

٤٧٤— عن البراء قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبُّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ — أَوْ تَجَمَّعَ — عِبَادَكَ » . أخرجه مسلم (١) .

٤٧٥— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم ، لم يقعد إلا مقدّار ما يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . أخرجه مسلم (٢) .

المكث بعد الفراغ من أمر الصلاة حتى ينصرف النساء

٤٧٦— عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم ، قام النساء حين يقضي تسليمه ، ثم يثبّت في مكانه يسيراً قبل أن يقوم (٣) .

الانصراف من الصلاة

٤٧٧— عن عبد الله بن مسعود قال : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً يَرَى أَنْ حَقّاً [لِلَّهِ] عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافَهُ عَنْ يَسَارِهِ » . أخرجه ... (٤) .

-
- ابن راشد الطفاوي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .
- (١) رواه مسلم رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام .
- (٢) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٩٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (٩٣٢) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً بنحوه البخاري وأبو داود والنسائي .
- (٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة : باب الانقثال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين :

شروط الصلاة الوضوء

٤٧٨— عن ابن عمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٧٩— عن أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزَىءُ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٤٨٠— عن بريدة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ ^(٣) .

طهارة اللباس والتعلين

٤٨١— عن معاوية : أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ

→ باب جواز الانصراف عن اليمين وعن الشمال ، وأبو داود رقم (١٠٤٢) في الصلاة باب : كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم (١) في الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غير حدث .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ولم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» كما قال المصنف وقال في آخره : «ومسح على خفيه» ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦١) في الطهارة : باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة واللفظ لهما .

رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ يَرَّ فِيهِ أَدْنَى^(١).

٤٨٢— عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٣— وقال: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٢).

٤٨٤— عن أبي سعيد قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فِي نَعْلَيْهِ، إِذْ حَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ خَلَعُ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ حَلَعْتَ فَحَلَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». أَخْرَجَهُ...^(٣).

٤٨٥— عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة: باب المتني يصيب الثوب، وذكره البخاري في ترجمة باب ٣٩٤/١ في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.
(٢) رواه الترمذي رقم (٦٠٠) في الصلاة: باب كراهية الصلاة في لحف النساء، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أَخْرَجَهُ، وقد رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٥٣) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وإسناده حسن.

إذا خلَعَ المصلِّي نعليه فليضعهما عن يساره

٤٨٦— عن عبد الله بن السائب قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح يُصَلِّي ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَفِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٤٨٧— عن أنس قال : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ : صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . أخرجه النسائي والترمذي .

٤٨٨— وفي رواية الترمذي : صَلَّى فِي مَرَضِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ (٢) .

٤٨٩— عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأُتْبَاجِنِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٤٩٠— عن عائشة قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة : باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٧٩/٢ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦/١ و٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صلاة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكيسة والخمائن ، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام .

أخرجه أبو داود^(١) .

٤٩١ — عن ميمونة قالت : إن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ عَلَيَّ بَعْضُهُ .

أخرجه أبو داود^(٢) .

مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ حَصِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَمَكِنَةَ الصَّلَاةِ

٤٩٢ — عن أنس قال : دَعَتْ مُلَيْكَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قال : وكان بساطهم من جريد النخل^(٣) .

٤٩٣ — عن أنس قال : قال رجل من الأنصار — وكان ضَخْمًا — للنَّبِيِّ ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى بيته ، ونفح طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣١) في الصلاة : باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٦٩) في الطهارة : باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن وفي البخاري ومسلم نحو منه .

(٣) رواه البخاري ٤١١/١ و ٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفواً ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير .

(٤) رواه البخاري ١٣٣/٢ في الجماعة : باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ومن

٤٩٤ — عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ
الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةَ الْمَدْبُوعَةَ . أخرجه أبو داود^(١) .

٤٩٥ — عن ميمونة : أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي عَلَيَّ الْحُمْرَةَ^(٢) .

الأمكنة

٤٩٦ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي
مَرَابِضِ الْغَنَمِ . أخرجه الترمذي .

وزاد البخاري ومسلم : قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^(٣) .

٤٩٧ — عن عليّ ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ،
وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر رضي الله عنهم ، قالوا : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٤) .

→ زار قوماً فطعمهم عندهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة : باب الصلاة على
الخصير .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٩) : باب الصلاة على الخصير ، وفي سنده جهالة وانقطاع .
(٢) رواه النسائي ٥٧/٢ في المساجد : باب الصلاة على الحمرة ، واللفظ له ، ورواه أيضاً
البخاري ٤١٢/١ في الصلاة : باب الصلاة على الحمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي
امرأته إذا سجد ، وفي الحيض : باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي سترة المصلي : باب
إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد باب جواز الجماعة في
النافلة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان
الإبل ، والبخاري ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة في مرائب الغنم ، وفي الوضوء :
باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء
مسجد النبي ﷺ .

(٤) حديث صحيح ، وجاء في جامع الترمذي عقب حديث برقم (٣١٧) في الصلاة : باب

←

نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أماكن

٤٩٨— عن علي رضي الله عنه أنه مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منا ، أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن جئني ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة . أخرجه أبو داود (١) .

٤٩٩— عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . أخرجه الموطأ (٢) .

٥٠٠— عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣) .

→ ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، نقول : وحديث علي أخرجه البزار ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي وحديث جابر أخرجه الشيخان والنسائي ، وحديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وحديث حذيفة أخرجه مسلم والنسائي ، وحديث أنس أخرجه السراج في مسنده ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد والترمذي ، وحديث أبي ذر أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

(٢) مرسلأ ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رواه أحمد ، رقم (٧٣٥٢) وإسناده صحيح وقد وصله البزار عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في إقامة الصلاة : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده ضعيف .

أحكام المساجد وما يتعلق بها

٥٠١ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» . هذه رواية البخاري (١) .

٥٠٢ — عن أبي سعيد قال : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . أخرجه أبو داود (٢) .

تخليق المساجد

٥٠٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟» فَحَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ عَلَى وَجْهِهِ (٣) ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقَنَّ عَنِ يَسَارِهِ ، وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلْتُمْ بِهِ بِأَدْرَةٍ ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ لَوَى ثَوْبَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : «أَرُونِي عَبِيرًا» ، فَتَارَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ

(١) رواه البخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب حك البزاق باليد من المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٣) في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : فلا يبصقن قبل وجهه .

التَّخَامَةَ . قَالَ جَابِرٌ : فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ . رواه مسلم وأبو داود^(١) .

دخول النساء المساجد للصلاة فيها

وترك رسول الله ﷺ لدخولهن باباً من أبواب المسجد

٥٠٤ — عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو تركنا هذا الباب للنساء» ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . أخرجه أبو داود^(٢) .

وله في رواية : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء^(٣) .

كراهية رسول الله ﷺ أن تُنشد الصلوة في المسجد

٥٠٥ — عن بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وَجَدتْ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» .

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، من حديث عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وإسناده صحيح وقال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

وفي رواية : قال : «الواجدُ غيرُك ...» وذَكَرَهُ^(١) .

مجيء الرسول ﷺ المسجد ونبيه عن الأبواب فيه

٥٠٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوت أصحابه شاردة في المسجد ، فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، [رجاء أن تنزل فيهم رخصةً ، فخرج إليهم بعد] ، فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ . أخرجه أبو داود^(٢) .

رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرّماح في المسجد

٥٠٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرايبهم في مسجد رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إليهم ، يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

ما يقال عند دخول المسجد

٥٠٨— عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعليها قالت : كان رسول الله

(١) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد : باب النبي عن نشد الضالة في المسجد .
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد ، وإسناده حسن .
(٣) رواه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين : باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحيش ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحيش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

صَلَّى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» . رواه ابن ماجه (١) .

الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٥١٠ — وفي رواية لمسلم : يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (٢) .

يُسَبِّحُ ، أَي : يُصَلِّيُ النَّافِلَةَ .

٥١١ — عن ابن سيرين قال : استقبلنا أنساً حينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ ، وَجْهُهُ مِنَ ذَلِكَ الْجَانِبِ — يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ — فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّيُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد : باب الدعاء عند دخول المسجد ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣١٤) في الصلاة : باب ما يقول عند دخول المسجد ، وحسنه مع أن فيه انقطاعاً ، لكن له شاهد عند مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد ، فيقوى به .

(٢) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم ير التطوع في السفر دبر الصلاة ، وباب من تطوع في السفر ، وفي الوتر : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ و٤٧٥ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز الصلاة على الدابة .

فعل المكتوبة على الدابة لعذر

٥١٢— عن [عمرو بن عثمان بن] يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جدّه ؟
أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره ، فلما انتهوا إلى مضيق ، فحضرت الصلاة ،
فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو
على راحلته ، وأقام ، فتقدّم على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود
أخفض من الركوع . أخرجه الترمذي (١) .

الصلاة في البساتين

٥١٣— عن معاذ بن جبل : أنّ النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في
الحيطان . قال بعض رواه : يعنى البساتين . أخرجه الترمذي (٢) .

السكوت في الصلاة عن كلام الآدميين

٥١٤— عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرْدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ
عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : «إِنَّ
فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» .

٥١٥— وفي رواية أبي داود : قال : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ
بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ
السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ :

(١) رواه الترمذي رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ،
وفي سنده مجهولان : عمرو وأبوه .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سنده
الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

«إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَتْ: أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»
فَرَدَّ عَلَيَّ (١).

حسن تعليم رسول الله ﷺ المتكلم في الصلاة

٥١٦— عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي، وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتموني، لكنتي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، ما نهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، فقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منّا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم»، قال: ومنا رجال يتطهرون، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصددنهم» قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجل من بني آدم، أسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، فتعظمت ذلك علي، قلت: يا رسول الله، ألا اعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيتها بها، فقَالَ لَهَا: «أين الله؟» فقالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ و٥٩ في العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة الحبشة، ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة.

رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» . هذه رواية مسلم وأبي داود رحمهما الله^(١) .

الالتفات في الصلاة وتركه

٥١٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . أخرجه الترمذي والنسائي^(٢) .

٥١٨— عن سهل بن الحنظليّ قال : «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ — يعني صلاة الصبح — فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . أخرجه أبو داود . وقال : وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ يَحْرُسُ^(٣) .

الإشارة في الصلاة برّد السلام

٥١٩— عن صُهَيْب قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ [إِلَّا] أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم (٩٣٠) و(٩٣١) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه الحاكم أيضاً ٢٣٦/١ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٣٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام

٥٢٠— عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهَرَهُ إِلَى فَوْقَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١) .

الترخيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة

٥٢١— عن عبد الله بن الشَّحِير قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٥٢٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

وفي رواية النسائي قالت : «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ (٣) .

→ بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن بشواهد . وقال الترمذي : وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة .

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم (٣٦٨)

في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ و٦ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٥٤) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم (٦٠١)

في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ١١/٣ في

←

٥٢٣— عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةٌ
بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَأَبِي العاصِ (١) بن رَيْبَعَةَ بن عبد شمس ،
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . أخرجه البخاري (٢) .

ذكر قبلة المصلي وما يتعلق بها

٥٢٤— عن عائشة رضي الله عنها : أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ
وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كاعتراضِ الجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ
معه .

وفي رواية قالت : بِعَسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، عَمَزَ رِجْلِي ،
فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٣) .

→ السهو : باب المشي أمام القبلة خطى بسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قوله : ولَأَبِي العاصِ ، قال الكرمانى : الإضافة في قوله : بنت
زينب بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله : ولَأَبِي العاصِ ما هو مقدور في المعطوف
عليه . وقال الحافظ : وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أُمَامَةَ
كان إذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ،
ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها . وقال الحافظ : وهذا السياق لمالك
وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب
كما هو عند مسلم وغيره .

(٢) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي
الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز
حمل الصبيان في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي :
باب التطوع خلف المرأة ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ،
وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل

٥٢٥ — عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ
لَنَا ، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ
يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رواه أبو داود وغيره .

وفي رواية النسائي : فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) .

السترة للمصلي

٥٢٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان
يصلِّي ، فذهب جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فجعل يَتَّقِيهِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

٥٢٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم
العِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وِرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ^(٣) .

٥٢٨ — عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي
إِلَيْهَا^(٤) .

→ امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في
الصلاة ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ، وفي الاستئذان : باب السرير ،
ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم (٧١١)
و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) في الصلاة : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .
(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي
٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سنده جهالة وانقطاع .
(٢) رقم (٧٠٩) في الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .
(٣) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة
من خلفه ، ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة : باب سترة المصلي .
(٤) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ،
وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب سترة
المصلي .

٥٢٩ — عن أبي جحيفة ، أن النبي ﷺ صلى لهم بالبطحاء — وبين يديه
عَنزَةٌ — الظُّهْرَ ركعتين ، والعصرَ ركعتين ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وفي رواية : بين يَدَي العَنزَةِ : المَرأةُ والحِمَارُ (١) .

٥٣٠ — عن سعيد (٢) بن غزوان عن أبيه قال : نزلتُ بنبوك أريدُ الحجَّ ،
فإذا رجلٌ مُقَعَّدٌ ، فسألته عن أمره ، فقال سأُحَدِّثُكَ [حديثاً] ولا تُحَدِّثْ به ما
سمعتُ أني حَيٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزل بنبوك إلى نخلَةٍ ، فقال : « هذه قبَلتُنا
نصلي إليها » ، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، فقال : « قَطَعَ
صَلَاتُنا قَطَعَ اللهُ أثرَهُ » ، فما قمتُ عليها إلى يَوْمِي هذا . أخرجه أبو داود (٣) .

٥٣١ — عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلى إلى
عُودٍ ، ولا عَمُودٍ ، ولا شَجَرَةٍ ، إلا جعله على حَاجِبِهِ الأيمنِ ، أو الأيسرِ ،
ولا يصمِدُ إليه صَمْدًا . أخرجه أبو داود (٤) .

٥٣٢ — عن سهل بن سعد [قال] : كان بين مصلى رسولِ اللهِ ﷺ

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الإمام سترة
من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي
الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين
إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي
ﷺ ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم
(٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٢) في الأصل ، وفي أصول جامع الأصول : سعد بن غزوان ، والتصحيح من سنن أبي داود
وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها
منه ، وإسناده ضعيف .

وبين الجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ (١) .

ذِكْرُ السُّجُودَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ

سُجُودُ السُّهُوِّ

٥٣٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ (٢) .

٥٣٤ — عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي أَثَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٤/١ وَ ٤٧٥ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّي : بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَ السِتْرَةِ ، وَفِي الْاِعْتِمَاعِ : بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٥٠٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ دَنُو الْمُصَلِّيِ مِنَ السِتْرَةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤/٣ فِي السُّهُوِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ، وَبَابُ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ فِي الْأُولَى ، وَبَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ إِذَا حَثَّ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٥٧٠) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (١٠٣٤) وَ (١٠٣٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثَتْنَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٩١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٣ وَ ٢٠ فِي السُّهُوِّ : بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا لَمْ يَتَشَهُدْ ، وَبَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا «الموطأ» ٩٦/١ فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثَتْنَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهُدْ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (١٠٣٦) وَ (١٠٣٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهُدَ وَهُوَ جَالِسٌ ،

قال أبو داود : وفعلَ كفعلِ المغيرة ، [سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحَّاك ، ومعاوية ، وأفتى به ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز] .

٥٣٥ — عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : إني لأُنسى أو أنسى لأُسَنِّ . أخرجه في الموطأ^(١) .

٥٣٦ — عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ المرغَمَتَيْنِ . أخرجه أبو داود^(٢) .

سجود القرآن

٥٣٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ السُّورَةَ التي فيها السَّجْدَةُ ، فيسُجِدُ ونسجُدُ حتَّى ما يجدُ أحدنا مكاناً لموضع جَبْهَتِهِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي رواية أبي داود : قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قرأ عام الفتح سَجْدَةً ، فسجدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، منهم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ في الأرض ، حتى إنَّ الرَّاكِبَ ليسجُدُ على يَدِهِ^(٣) .

→ والترمذي رقم (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٠٠ في السهو : باب العمل في السهو وإسناده معضل . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : قال ابن عبد البر : لأعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» ، لاتوجد في غيره مسندة ولا مرسلة .

(٢) رقم (١٠٢٥) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ،

←

كَمْ فِي الْقُرْآنِ سَجْدَةٌ

٥٣٨ — عن أبي الدرداء قال : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا أَلَّتِي فِي (النَّجْمِ) (١) .
روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص ، وقال : إسناده واهٍ (٢) .

سورة الحج

٥٣٩ — عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيْ (الْحَجِّ)

→ وباب من سجد لسجود الفاري ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم (٥٧٥) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) في الصلاة : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .
(١) رواه الترمذي رقم (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجود القرآن ، من حديث عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي : مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع .

(٢) قوله : «روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص وقال : إسناده واهٍ» نقول : هذا خطأ ، والذي قال أبو داود : إسناده واه ، هو حديث أبي الدرداء نفسه ، حيث ذكر حديث عمرو بن العاص ثم قال : روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، واه . نقول : وحديث عمرو بن العاص رواه أبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن من حديث الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل : وفي سورة [الحج] سجدتان» ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ وعبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان كما قال الحافظ في «التهذيب» والحارث بن سعيد العتقي مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

سَجَّدَتَانِ؟ قال : نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأُهُمَا . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

سورة ص

٥٤٠ — عن ابن عباس قال : لَيْسَتْ [ص] من عَزَائِمِ السُّجُودِ وقال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . أخرجه البخاري (٢) .

سورة النجم

٥٤١ — عن ابن مسعود قال : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ ﴿النَّجْمِ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا (٣) .

سورة انشقت

٥٤٢ — عن أبي سلمة قال : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، والترمذي رقم (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥٢/٤ و٢٥٥ ، والحاكم ٢٢٢/٢ و٣٩٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [ص] ، وفي الأنبياء : باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصلاة : باب السجود في [ص] ، والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في [ص] .

(٣) رواه النسائي ٢٦/٢ في الافتتاح : باب السجود في [النجم] هكذا مختصراً ، ورواه البخاري بأطول من هذا ٤٧٥/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [النجم] ، وباب ما جاء في سجود القرآن وسنها ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصلاة : باب من رأى فيها السجود .

أَنْشَقْتُ ﴿﴾ ، فسجد بها ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يسجدُ لم أسجدُ ﴿﴾ (١) .

دعاء السجود

٥٤٣ — عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

٥٤٤ — في الترمذي من رواية ابن عباس : « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، واجعلها لي عندك ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ داودِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ » (٣) .

سجدة الشكر

٥٤٥ — عن أبي بكرَةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سروراً ، وبُشْرًا به ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى . أخرجه أبو داود والترمذي (٤) .

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن : باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة : باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والنسائي ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٩١) «مورده» ، والحاكم ٢٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد . نقول : وحديث أبي سعيد رواه الطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد : باب سجود الشكر ، والترمذي رقم (١٥٧٨)

٥٤٦ — وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْرَوْرَا ، نَزَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ
 فَرَفَعَ يَدَيْهِ [فَدَعَا اللَّهَ] سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً .

٥٤٧ — قال أبو داود : ذكر أحمد^(١) ثلاثاً ، قال : إني سألتُ ربِّي ،
 وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِربِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ
 رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ لِربِّي سَاجِداً شُكْرًا ، ثُمَّ
 رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً
 لِربِّي^(٢) .

صلاة الجماعة وما يتعلق بها

٥٤٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى
 الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ،
 وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي
 بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ
 بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »^(٣) .

→ في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٣٩٤) في الصلاة :
 باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(١) هو أحمد بن صالح أحد رواة الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سنده يحيى بن الحسن
 بن عثمان ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه البخاري ١٠٤/٢ — ١٠٨ في صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي
 الخصومات : باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام :

الرخصة في تركها

٥٤٩ — عن عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّيُؤَلَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَنَفْعَلُ » فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ » فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ « (١) .

من تجوز إمامته

٥٥٠ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

آداب الإمامة

٥٥١ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا ، فَاسْمَعْ بِكَاءِ الصَّبِيِّ ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّهِ » (٣) .

→ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ في الصلاة : باب المساجد في البيوت ، ومسلم رقم (٣٣) في المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة : باب إمامة الأعمى .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب إمامة الأعمى وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٦٩/٢ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب ما على الإمام من التخفيف .

٥٥٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ (١) .

٥٥٣ — عن عبد الله بن أبي أوفى (٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٥٥٤ — وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ : إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى (٤) .

أحكام المأموم

٥٥٥ — عن أبي مسعود البدرى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (٥) .

٥٥٦ — عن ابن عباس قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ

(١) رواه البخاري ١٧٠/٢ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ، ومسلم رقم (٤٦٩) و (٤٧٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٢) في الأصل : ابن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح : من «سنن أبي داود» و«جامع الأصول» .

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه عننة ابن جريج .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنسائي ٩٠/٢ في

الإمامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف .

عن يساره ، فأخذ بذؤابتي ، فجعلني عن يمينه^(١) . عن الأسود وَعَلَقَمَةَ قالا :
 اسْتَأْذَنَّا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ الْأَسْوَدُ : وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَتْ
 الْجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، [ثُمَّ] قَالَ :
 هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٥٥٧ — عن مسعود غلام فروة قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ،
 فقال أبو بكر : يا مسعود ، أثبت أبا تميم — يعني مولاة — فقل له : تحملنا على
 بعير ، وتبعث إلينا بزادٍ ودليلٍ ، فجعثُ إلى مَوْلَايَ ، فأخبرته ، فبعث معي ببعيرٍ
 ووطبٍ من لبنٍ ، فجعلتُ آخذُ بهم^(٣) في إخفاءِ الطريقِ ، وحضرتِ الصلاةُ ، وأنا
 فقام رسولُ الله ﷺ ، وقام معه أبو بكرٍ عن يمينه ، وقد عرفتُ الإسلامَ وأنا
 معهما ، فجعثُ فقمْتُ خلفهما ، فدفع رسولُ الله ﷺ في صدرِ أبي بكرٍ ، فقمنا
 خلفه . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) .

٥٥٨ — عن أبي مالك الأشعري^(٥) ، قال ، ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولٍ

(١) رواه البخاري ١٦٠/٢ في صلاة الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام بخذائه سواء إذا كانا
 اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته الإمام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ،
 ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ومالك في
 «الموطأ» ٢٢٢/٢ و ٢٢٣ في الصلاة : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وأبو داود رقم
 (٦١٠) و (٦١١) في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي
 رقم (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يُصلي ومعه رجل ، والنسائي ٢٠٤/٢
 في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وإسناده
 حسن .

(٣) في الأصول : فجعلتُ أحدثهم ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) أخرجه النسائي ٨٤/٢ و ٨٥ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف
 في ذلك ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٥) في الأصل : الأشعري ، وهو خطأ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» و «جامع الأصول» .

الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصفت الرجال خلعهم، وصفت الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلى^(١). أخرجه أبو داود^(٢).

٥٥٩ — عن ابن عباس قال: صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، وعائشة خلفتنا تُصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. أخرجه النسائي^(٣).

تسوية الصفوف

٥٦٠ — عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تتخلفوا فتختلف قلوبكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

الاقتداء وشرائطه

٥٦١ — عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدثتم آنفأ تفعلون فعلى فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف، وفي سنده شهر ابن حوشب، وفيه، مقال. لكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩٠/٢ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، وإسناده صحيح.

بِأَعْتَابِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا » . أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٥٦٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا (٢) .

٥٦٣ — عن أنس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . أخرجه الترمذي (٣) .

٥٦٤ — عن أنس قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ إِمَامِي ، [مِنْ] خَلْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ ، لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَّيْتُكُمْ كَثِيرًا » ، قَالُوا ، وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » . أخرجه مسلم والنسائي (٤) .

٥٦٥ — عن البراء . قال : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

(١) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ، والنسائي ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والنسائي ٨٣/٣ في السهو : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

(٥) رواه البخاري ١٥٢/٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ،

المسبوق يتدارك ما فاته

٥٦٦ — عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يديه من كُمِّي جَبَّتِهِ، فلم يستطع من ضيق كُمِّ الجبَّة، فأخرجها من تحت الجبَّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يومئذ وقد صلى بهم ركعة، فصلَّى رسول الله ﷺ معهم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فصلَّى الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَحْسَنْتُمْ» (١).

أدب المأموم

٥٦٧ — عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرٌّ (٢)، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناسٍ معه، فحس رسول الله ﷺ، وحانت (٣) الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُس، وحانت الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ

→ وفي صفة الصلاة: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب السجود على سبعة أعظم، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده.

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٥/١ و ٣٦ في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، من

حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة.

قال الحافظ في «التهذيب»: قال مصعب الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً، والصواب

عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة. نقول: والحديث رواه مسلم أيضاً رقم (٢٧٤)

(٨١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: شيء.

(٣) في الأصل: وكانت، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ.

النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلَالٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [التَّصْفِيقَ] ، التَّفَّتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا لَكُمْ حِينَ تَأْبِكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ نَابِئِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَّتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

القراءة مع الإمام

٥٦٨ — عن عبادة بن الصامت قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

(١) رواه البخاري ١٣٩/٢ — ١٤١ في صلاة الجماعة : باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، ومالك في الموطأ ١/١٦٣ و ١٦٤ في قصد الصلاة : باب الائتفات والتصفيق .

لم يَقْرَأُ بها . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

الفتح على الإمام إذا نسي

٥٦٩ — عن المسور بن يزيد المالكي قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال رجل : يا رسول الله : تركت آية كذا وكذا ، قال : فهلاً أذكرتنيها ؟ قال كُنْتُ أرى أَنَّهَا نُسِخَتْ « أخرجه أبو داود (٢) .

ذكر الجمعة وابتداء فرضها وما يتعلق بها

٥٧٠ — وقول رسول الله ﷺ وهو على منبره : « لَيْسَتْ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والترمذي رقم (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من حديث مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال الترمذي : وهذا أصح ، والعمل على هذا في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول مالك ابن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٠٧ في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ موارد ، وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود ٣٣٠/١ بإسناد صحيح فيتقوى به .

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من حديث الحكم بن ميناء عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، والنسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من حديث الحكم ابن ميناء عن ابن عباس وابن عمر .

فرض الجمعة

٥٧١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبَوْنَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا [فِي شَهْرِي هَذَا] مِنْ عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِهَا ، أَوْ جُحُوداً لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أُعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بَسُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

العذر في ترك الجمعة

٥٧٢ — عن عبد الله بن الحارث البصري ، وهو ابن عم محمد بن سيرين قال : خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي رَدَغٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لِمَا بَلَغَ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : قُلْ : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، كَانَهُمْ أَنْكُرُوا ، فَقَالَ : كَانَتْكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي — يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٨) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، وفي سننه عبد الله محمد العدوي ، وهو متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

الصَّلَاةَ ، قَلَّ صَلُّوا فِي يَوْمَيْكُمْ ، فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، فَقَالَ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ، فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ وَالزَّلْزَلِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

وقت النداء بالجمعة

٥٧٣ — عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٥٧٤ — عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٥٧٥ — عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجماعة : باب هل يصلي الإمام لمن حضر ، وهل يحطب يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٤) رواه البخاري ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة .

الخطبة وما يتعلق بها القيام في الخطبتين

٥٧٦ — عن جابر بن سمرّة قال : كان النبيُّ يخطُبُ قائماً ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائماً ، فمن نَبَأَكَ أنه يخطُبُ جالساً فقد كَذَبَ ، فقد والله صليْتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ . أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٥٧٧ — عن كعب بن عُجرّة : أنه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمن ابن [أمّ] الحكم يخطُبُ قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطُبُ قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . [الجمعة : ١١] أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

الخطبتان للجمعة والجلوس قبلهما وبينهما وترك الكلام فيهما

٥٧٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ خطبتين ، كان يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرغَ المؤذنُ ثم يقومُ فيخطُبُ ، ثم يجلسُ ، فلا يتكلّمُ ، ثم يقومُ فيخطُبُ . أخرجه أبو داود (٣) .
وفي رواية البخاري ومسلم : كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبتين ، يقعدُ بينهما (٤) .

-
- (١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٩٣) و (١٠٩٥) في الصلاة باب الخطبة قائماً
(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ، والنسائي ١٠٢/٢ في الجمعة : باب قيام الإمام في الخطبة .
(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وإسناده حسن .
(٤) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، وباب الخطبة

الإشارة بالمُسَبِّحَةِ في الخطبة

٥٧٩ — عن عُمارة بنِ [رُوَيْبَةَ] أنه رأى بِشْرَ بنَ مروان على المنبرِ رافعاً يَدَيْهِ فقال : قَبَّحَ اللهُ تَيْنَكَ اليَدَيْنِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما كانَ يزيدُ على أن يقول بيده هكذا ، وأشارَ بإصبعه المُسَبِّحَةَ . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، إلا أن أبا داود قال وما كان يزيد على هذه ، يعني السَّبَابَةَ التي تلي الإبهام (١) .

السلام إذا صعد المنبر

٥٨٠ — عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ ، كان إذا صعد المنبر سَلَّمَ . أخرجه ابن ماجه (٢) .

الاعتماد في الخطبة على شيء

٥٨١ — عن عمار بن سعد عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خطبَ في الحَرْبِ ، خطبَ على قَوْسٍ ، وإذا خطبَ في الجمعةِ خطبَ على عَصَا . أخرجه ابن ماجه هكذا (٣) .

→ قائماً ، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين والإمام يخطب ، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة وإسناده ضعيف .

استقبال الإمام الناس وهو يخطب

٥٨٢ — عن عدي بن ثابت عن أبيه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بِوَجْهِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

٥٨٣ — عن ابن مسعود قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الخطبة في العمامة السوداء

٥٨٤ — عن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

كون الخطبة قصداً والصلاة قصداً

٥٨٥ — عن جابر بن سمرّة قال : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الصَّلَاةِ] ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبه كما قال الحافظ في «التقريب» لكن معنى الحديث صحيح ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده جعفر بن عمرو بن حريث لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والترمذي رقم (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة .

الحمد والتشهد في الخطبتين

٥٨٦ — عن ابن مسعود رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .

وفي رواية : أن يونس سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة .. فذكر نحوه . أخرجه أبو داود (١) .

٥٨٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٨٨ — عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ .

وفي رواية : كان يخطبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ » . أخرجه مسلم والنسائي (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٩٧ و ١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سند الرواية الأولى عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني وهما مجهولان ، والرواية الثانية مرسلة ، لكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها فهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٥٧٩) «موارد» وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨/٣ .



الحديث في الخطبة وترك التغني في أدائها وقول الخطيب : أما بعد

٥٨٩ — عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَّ [وَعَلَى] »^(١) .

جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني

٥٩٠ — عن أبي رفاعة قال : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قِوَامَهُ حَدِيدًا ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

القراءة في الخطبة

٥٩١ — عن يعلى بن أمية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنبَرِ :

— ١٨٩ في العيدين : باب كيف الخطبة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة و الخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة : باب حديث التعليم في الخطبة ، والنسائي ٢٢٠/٨

في الزينة : باب الجلوس على الكرسي .

﴿ وَنَادُوا يَا مَلِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٥٩٢ — عن أم هشام بنت حارثة قالت : لقد كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واحداً سَنَّتَيْنِ أو سَنَةً أو بعض سَنَةٍ ، ما أخذتُ ﴿ ق ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ على المنبر إذا حَظَبَ النَّاسَ . أخرجه مسلم ^(٢) .

٥٩٣ — عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ يوم الجمعة : ﴿ تَبَارَكَ ﴾ وهو قائمٌ ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، أو أَبُو ذَرٍّ يَعْمُرُنِي ، فقال : متى أُنزِلتْ هذه السُّورَةُ التي لم أَسْمَعُهَا إلا الآن ؟ فَأشار إليه : أن اسْكُتْ ، فلما انصرفوا قال : سألتُك متى أُنزلتْ هذه السُّورَةُ لم تُخبرني ، فقال أُبَيُّ : ليس لك اليوم إلا ما لَعَوْتُ ، فذهب إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أُبَيُّ ، فقال ﷺ : « صَدَقَ أُبَيُّ » . أخرجه ابن ماجه ^(٣) .

الكلام بعد الخطبة

٥٩٤ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة ، إذا نزل عن المنبر ، فيعرض الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . رواه أبو داود عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس وقال : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، ورواه ابن ماجه عن أبي داود بهذا الإسناد .

(١) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة « الزخرف » ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، وهو حديث حسن بشواهد .

وعند النسائي : يقضي حاجته ، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي (١) .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة

٥٩٥ — روى الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى بإسناد في كتاب « دلائل النبوة » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة : أَنَّهُ قَامَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدَ ، أَيُّهَا النَّاسُ : فَقَدُّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ، تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ لَيَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ لَكَ تُرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَلْيَعَلَّكَ ، وَآتَيْتَكَ مَالاً ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَلَا يَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ لِيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ ، فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَّ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقَّةٍ مِنْ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنَّ بِهَا يُجْزَى الْحَسَنَةَ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . »

ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ ، وَأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة : باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة : باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٥١٧) في الصلاة : باب في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وهو حديث حسن .

وَأَبْلَغُهُ ، أَحِبُّوا مَنْ أَحَبَّ اللهُ ، أَحِبُّوا اللهُ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللهِ وَذِكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُوا عَنْهُ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ يَخْتَارُ اللهُ وَيَصْطَفِي ، فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا آتَى النَّاسَ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَاعْبُدُوا اللهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَاصْدُقُوا اللهُ صَالِحَ مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكثَ عَهْدُهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ « (١) .

أمر رسول الله ﷺ الداخل وهو يخطب بصلاة ركعتين

٥٩٦ — عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا : جاء سَلِيكَ الْعَطْفَايُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا (٢) .

نهي رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تخطي الناس

٥٩٧ — عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٢/٢٨٦ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، ورواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي

أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب

٥٩٨ — عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ » رواه ابن ماجه (١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ » رواه ابن ماجه (٢) .

أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب

٥٩٩ — عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، قال : اجلسوا ، فسمع ذلك عبد الله بن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : « تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » . أخرجه أبو داود (٣) .

→ الرقاب يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النبي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ، من حديث عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٥ و ١٠٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٧٨) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وهو حديث حسن بشواهدده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩١) في الصلاة : باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، نقول : وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

القراءة في صلاة الجمعة

٦٠٠ — عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينةَ ، وخرج إلى مكة ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ ، فقرأ بعد الحمد (سورة الجمعة) في الأولى ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ في الثانية ، قال : فأذركُ أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له ، إِنَّكَ قرأتَ بسورتين ، كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٦٠١ — عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٦٠٢ — عن النعمان بن بشير : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العيدين : وفي الجمعة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، قال : وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ يقرأ بهما في الصَّلَاتَيْنِ « أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والترمذي رقم (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ و١١٢ . في الجمعة : باب القراءة في الجمعة ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

الصلاة قبل الجمعة

٦٠٣ — عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ مِنْهُنَّ . أخرجه ابن ماجه (١) .

٦٠٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجمعة انصَرَفَ ، فَصَلَّى ركعتين في بيته ، ثم قال : كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ . أخرجه ابن ماجه (٢) .

٦٠٥ — عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين (٣) .

هذا ما فعله ﷺ ، وأما أمره ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بعد الجمعة فَصَلُّوا أَرْبَعًا » (٤) .

ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك

٦٠٦ — عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إِنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضْرِ وصلاةَ الخَوْفِ في القرآن ، ولا نجدُ صلاةَ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده مسلسل بالضعفاء ، فيه بقية وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد وهو متروك ، وحجاج بن أرطاة وهو مدلس وكثير الخطأ ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨٢ .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨١ .

السَّفَر؟ فقال له عبد الله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٦٠٧ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٦٠٨ — عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [قَطُّ] وَأَمَّنُهُ بِنَمِيٍّ: رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

من أين يبدأ بالقصر

٦٠٩ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. هَذِهِ رِوَايَةٌ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ في قصر الصلاة في السفر في فاتحته، وابن ماجه رقم (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، ورواه أيضاً النسائي ٣/١١٦ و١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته، وإسناده عند ابن ماجه والنسائي صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٤٧) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ٣/١١٧ في الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري في التقصير: باب الصلاة بمنى، وفي الحج: باب الصلاة بمنى، ومسلم رقم (٦٩٦) في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى ورقم (٨٨٢) في الحج: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى.

(٤) رواه البخاري ٢/٤٧٠ في تقصير الصلاة في السفر: باب يقصر إذا خرج من موضعه، وفي الحج: باب من بات بذِي الْحُلَيْفَةِ حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها.

مسافة القصر

٦١٠ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا حَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أو ثَلَاثَةَ فَرَسِيخٍ — شَكَّ شَعْبَةً — صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٦١١ — عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ مَيْلًا ، أو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

القصر مع الإقامة

٦١٢ — عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَثْمَنَّا أَرْبَعًا . أخرجه البخاري (٣) .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم (٤) .

(١) رواه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة : باب صلاة المسافر .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣ في قصر الصلاة في فاتحته .

(٣) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وفي المغازي : باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وإسناده صحيح .

٦١٣ — عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثمانى عشرة ليلةً لأبصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » . أخرجه أبو داود (١) .

٦١٤ — عن جابر قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . أخرجه أبو داود (٢) .

الجمع في السفر

٦١٥ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر — يعني المغرب والعشاء — (٣) .

٦١٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان ظهر سبيل ، ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخاري (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عن غنمة يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» . وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس إذا صلى الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

٦١٧ — عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٦١٨ — عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج من مكة قبل غروب الشمس ، فجمع بين العشاءين بسرف ، وبينهما عشرة أميال (٢) .

الجمع في الحضر

٦١٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صَلَّى بالمدينة سَبْعاً ، وثمانياً ، الظُّهْرَ والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، قال أيوب : لعله في ليلةٍ مطيرةٍ ؟ قال : عسى (٣) .

وفي رواية : قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ثَمَانِيًا جميعاً ، وَسَبْعًا جميعاً ، قال عمرو : قلت : يا أبا الشعثاء : أظنه أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ ، قال : وأنا أَظُنُّ ذَلِكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً من غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

— قال الحافظ في «الفتح» : وصله البيهقي .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ومالك في الموطأ ١/١٤٣ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٥/١ في مواقيت الصلاة : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) رواه بنحوه أبو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين والنسائي ٢٨٧/١ في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : هي ، والتصحيح من البخاري .

زاد في رواية : قال ابن عباس : أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ^(١) .

النافلة في السفر

٦٢٠ — عن ابن عمر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ . رواه الترمذي^(٢) . »

٦٢١ — عن البراء قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . أخرجه أبو داود والترمذي^(٣) .

ذكر صلاة الخوف

٦٢٢ — عن أبي عيَّاش الزُّرِّي^(٤) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نَاقٍ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ

(١) رواه البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به : ابن سيرين ، وربيعه ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥١) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سننه الحجاج ، بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم (٥٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سننه أبو بسرة الغفاري التابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٤) في الأصل : عن أبي عباس المورقي ، وهو خطأ .

والعصر ، فلما حضرت العَصْرُ ، قام رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٢٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً .

وقال ابن عمر : إِذَا كَانَ الْخَوْفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٦٢٤ — عن أبي بكرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا [مَعَهُ] فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، وإسناده صحيح .
(٢) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وفي المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة (البقرة) باب : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

فصلى ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ، وبذلك كان يُفتي الحسن ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

ذكر النوافل المؤقتة والمطلقة

وقول الله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

الرواتب

٦٢٥ — وقول النبي ﷺ : « من تأبر على نثتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » . أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (٢) .

ركعتا الفجر

٦٢٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء [من النوافل] أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نثتي عشرة ركعة ، وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في نثتي عشرة ركعة من السنة ، وسنده حسن ويشهد له حديث أم حبيبة عند مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) وغيرهما .

(٣) رواه البخاري ٣٧/٣ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٥) في

٦٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وفي رواية : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

٦٢٨ — عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ ^(٢) .

٦٢٩ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ [١٣٦] وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٥٢] . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٦٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

→ صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(١) رواه البخاري ٣/٣٨ في التطوع : باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(٢) رواه البخاري ٢/٨٣ و ٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، والنسائي ٣/٢٥٣ — ٢٥٦ في قيام الليل : باب وقت ركعتي الفجر ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١/١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو

٦٣٠ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قرأ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

الاضطجاع بعدها

٦٣١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَالْأَضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ ﴿ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (٢) .

قضاء ركعتي الفجر

٦٣٢ — عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نَسِمَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣)

→ داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة : باب في تخفيفها ، ورواه أيضاً النسائي ١٥٥/٢ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر .

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة : باب في تخفيفها ، والنسائي ١٥٥/٢ و١٥٦ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(٢) رواه البخاري ٣٦/٣ في التهجد : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٣) هذا الحديث ليس عند الترمذي بهذا اللفظ كما ذكر المصنف ، وهو عند ابن ماجه رقم (١١٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، وفي سننه مروان بن معاوية الفزاري وهو ثقة ولكنه يدللس ، وقد رواه بالنعنة ، والذي في الترمذي من حديث أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «من لم يصل ركعتي

راتبة الظهر

٦٣٣ — عن علي رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٣٤ — عن عبد الله بن السائب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٣٥ — عن أم حبيبة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣) .

صفة الأربع قبل الظهر

٦٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يُصَلِّي — تَعْنِي النَّبِيَّ

→ الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» ، وهو حديث حسن رواه الحاكم أيضاً ٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، والترمذي رقم (٤٢٧) و(٤٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر ، والنسائي ٣/٢٦٥ في قيام الليل : باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد ، وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، وهو حديث صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُ فِيهِنَّ القِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

من فاتته الأربع قبل الظهر

٦٣٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ
يُصَلِّ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهَا بَعْدَهَا « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ :
صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (٢) .

من صَلَّى الأربع قبل الظهر بتسليمة

٦٣٨ — عن أبي أيوب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ
الشَّمْسُ » . رَوَاهُ بَلْفِظَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

راتبة العصر

٦٣٩ — عن علي رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرَبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ
المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١١٥٦) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَفِي
سَنَدِهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ وَهُوَ لِيَنِ الحَدِيثِ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٢٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَابْنُ مَاجَهَ
رَقْمَ (١١٥٨) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (١١٥٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَوَاهُ
أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٢٧٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي سَنَدِهِ عُبَيْدَةُ
ابْنُ مَعْتَبٍ الضَّبِّيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ تَغْيِيرُ بَأخِرَةِ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» .

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٢٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

الركعتان بعد العصر

٦٤٠ — عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنَّهُ شغلَ عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتتها ، تُعني : داوم عليها . هذه رواية مسلم (١) .

رابعة المغرب ، الركعتان قبل المغرب

وتقرير النبي ﷺ على فعلها

٦٤١ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يتدلرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء . وفي رواية : لم يكن بينهما إلا قليل ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

الصلاة بعد المغرب

٦٤٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته . أخرجه الترمذي (٣) .

→ هذا حديث حسن وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) و(٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٨٩/٢ في الأذان : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ، وإسناده صحيح .

٦٤٣ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما أحصي ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بعد المغربِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٤ — عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من صَلَّى بعد المغربِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لم يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ نَبِيِّ (٢) عَشْرَةَ سَنَةً » . أخرجه ابن ماجه (٣) .

راتبة العشاء

٦٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صَلَّى العِشَاءَ قَطُّ فدخل بيتي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ — تعني النبيَّ ﷺ أخرجه أبو داود (٤) .

تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره

٦٤٦ — عن عاصمِ ابنِ ضمرةِ السلوليِّ قال : سألنا علياً رضي الله عنه وأرضاه عن تَطَوُّعِ رسولِ الله ﷺ بالنَّهَارِ ؟ فقال : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، فقلنا : أخبرنا به نأخذ منه ما استَطَعْنَا ، قال : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفجرَ يَمْهَلُ

(١) رواه الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وفي سننه عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي البصري ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : ثلاث وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه والترمذي وكتب الحديث .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٦٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ،

ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات

بعد المغرب ، وفي سننه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي وهو ضعيف كما قال الحافظ

في «التقريب» .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٣٠٣ في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سننه مقاتل بن

بشير العجلي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

حتى إذا كانت الشمس من هاهنا — يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا — يعني من قبل المغرب — قام فصلى ركعتين ، ثم يُمهّل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا — قام فصلى أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبیین ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، قال علي رضي الله عنه : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ، وقال من يداوم عليها . أخرجه ابن ماجه (١) .

ذكر الوتر وأنه سنة

٦٤٧ — عن علي رضي الله عنه : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » .
وفي رواية : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ ، أخرجه الترمذي (٢) .

عدد الوتر

٦٤٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف ، أوتر بسبع . أخرجه الترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال : لما أسن وثقل . قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ : الوتر

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ورجاله ثقات ، وحسنه الترمذي وغيره .

بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ،
وواحدة^(١) .

الوتر بركة واحدة

٦٤٩ — عن أبي موسى : أنه كان بين مكة والمدينة ، فصلّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلّى ركعةً أوثر بها ، فقرأ فيها بمئة آية من (النساء) ، ثم قال : ما ألوث أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي^(٢) .

ما يقرأ في الوتر

٦٥٠ — عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن يتسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخرهن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أخرجه الترمذي^(٣) .

٦٥١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كل ركعة . أخرجه الترمذي .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٢٣٧/٢ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، وباب كيف الوتر بخمس ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه الحاكم أيضاً ٣٠٦/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٢) رواه النسائي ٢٤٣/٣ و٢٤٤ في قيام الليل : باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وفي سننه الحارث ابن الأعور ، وهو ضعيف ، لكن الإتيار بثلاث له شواهد كثيرة .

وعند النسائي : كان يُوترُ بثلاثٍ .. وذكر الحديث (١) .

٦٥٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده

٦٥٣ — عن أبي بن كعب : أن رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ بثلاث ركعاتٍ ، يقرأُ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاث مراتٍ ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ .

وفي رواية : وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أخرجه النسائي (٣) .

٦٥٤ — عن أنس رضي الله عنه قال : قنَت رسولُ الله ﷺ بعد الرُّكُوعِ ، أخرجه ابن ماجه (٤) .

(١) رواه الترمذي رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنسائي ١٣٦/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسنده قوي ، ويشهد له حديث عائشة الآتي ، وحديث ابن أبي عن النسائي وغيره بسند صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ورواه أيضا الحاكم ٣٠٥/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٣) رواه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل : باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٨٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ،

وقت الوتر

٦٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٦٥٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أُوتِرَ قَالَ : « قَوْمِي فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

الوتر بعد الصبح

٦٥٧ — عن محمد بن المنتشر ، كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ ، وَاقِيَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٦٥٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٤) .

٦٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ

→ وإسناده حسن .

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة

المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل : باب الوتر بعد الأذان ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ،

وإسناده ضعيف .

بواحدة ، ثم يركع ركعتين ، يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع . أخرجهما ابن ماجه (١) .

الوتر على الراحلة

٦٦٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يُوترُ على الرَّاحِلَةِ (٢) .

٦٦١ — عن سعيد بن يسار قال : كنتُ مع ابنِ عُمَرَ ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، فقال : ما خَلَّفَكَ ؟ قلت : أَوْتَرْتُ ، قال : أما لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قلت : بلى ، قال : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوترُ على بغيره . أخرجهما ابن ماجه وغيره (٣) .

ذكر صلاة الليل

٦٦٢ — عن المغيرة قال : قام النبي ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فقبل له : قد غَفَرَ اللَّهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ ، قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً» أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

-
- (١) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، ورجاله ثقات ، وفي الزوائد للبوصري : وإسناده صحيح .
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وفي سننه عباد بن منصور وهو صدوق وكان بدلس وقد تغير بأخرة ، وقد رواه بالنعنة .
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري في الوتر : باب الوتر على الدابة ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .
- (٤) رواه البخاري ١٢/٣ في التهجد : باب قيام النبي ﷺ الليل ، وفي تفسير سورة [الفتح] ، وفي الرقاق : باب الصبر على محارم الله ، ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين : باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

٦٦٣ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فزعاً وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الله من الفتننة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات — يريد : أزواجه — فيصليين ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة « أخرجه البخاري والموطأ والترمذي (١) .

٦٦٤ — عن علي رضي الله عنه وأرضاه : أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان . أخرجه الترمذي (٢) .

وقت القيام من الليل

٦٦٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إن] كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله (٣) من الليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزبه . أخرجه أبو داود (٤) .

٦٦٦ — عن مسروق قال : سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأني حين كان يقوم من الليل ؟

(١) رواه البخاري ٨/٣ في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ، وفي العلم : باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس : باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، وفي الأدب : باب التكبير والتسييح عند التعجب ، وفي الفتن : باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، ومالك في الموطأ ٩١٣/٢ في اللباس : باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه الترمذي رقم (٧٩٥) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في الأصول : ليوقظه أهله ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣١٦) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

قالت : كان يقومُ إذا سَمِعَ الصَّارِحَ . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) . الصَّارِحُ : الدَّيْكَ .

٦٦٧ — عن الأسود قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليلِ ؟ قالت : كان ينامُ أوَّلَهُ ، ويقومُ آخِرَهُ ، فيصلِّي ، ثم يرجعُ إلى فراشه ، فإذا أذنَ المؤذِّنُ ، وثبَّ ، فإن كانت به حاجةٌ اغتسلَ ، وإلا توضأَ وخرجَ .

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا ، تعني النبيَّ ﷺ .

وفي رواية : قالت : ما أَلْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ [الأعلى] في بيتي أو عندي إِلَّا نَأْمًا . أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

٦٦٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانَ — تعني النبيَّ ﷺ — يُصَلِّي العَتَمَةَ ، ثم يُسَبِّحُ ، ثم يُصَلِّي بعدها ما شاءَ الله من الليلِ ، ثم ينصرفُ ، فيرقدُ مثل ما صلَّى ، ثم يستيقظُ من نومِهِ ذلِكَ ، فيصَلِّي مثلَ ما نامَ ، وصلاته تلك الآخرة تكونُ إلى الصبحِ ^(٣) .

٦٦٩ — عن أنس رضي الله عنه قال : ما كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رسولَ الله

(١) رواه البخاري ١٤/٣ في التهجّد : باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٢٥/٣ في التهجّد : باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم (٧٣٩) و(٧٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي ٢١٤/٣ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ ، وفي سننه يعلى ابن مملك لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها .

صَلَّى اللَّهُ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّياً ، إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلَا نَشَأُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً ، إِلَّا رَأَيْنَاهُ . أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ (١) .

صفة صلاة الليل

٦٧٠ — عن حذيفة قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَحَ (البقرة) فقلتُ : يركعُ عندَ المائةِ ، ثم مضى ، فقلتُ : يصليُ بها في ركعةٍ ، فمضى ، فقلتُ ، يركعُ بها ، ثم افتتح (النساء) فقرأها ، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسييحٌ سبح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ ، تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحانَ ربِّي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً ممَّا ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحانَ ربِّي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ (٢) .

٦٧١ — عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فقام ، فقرأ سورة (البقرة) ، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسألَ ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتعوذَ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه ، سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوٓتِ والكبرياءِ والعظمةِ ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده

(١) رواه النسائي ٢١٣/٣ و ٢١٤ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، والنسائي ١٧٦/٢ و ١٧٧ في الافتتاح : باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب ، وباب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة .

اللَّهُ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٦٧٤ — عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا بِهَا ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، وَيَجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَبَتْهُ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ ، رَاجَعَ أَمْرَاتُهُ — وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا — وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُدَلِّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأَتَيْتُهَا فَسَلْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ ، فَاسْتَجَلَبْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذِنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ؟ فَعَرَفْتُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا — قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ — فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبَيْتُنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجيد : باب كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

أموت، ثم بدالي ، فقلت: أنبييني عن قيام رسول الله ﷺ: فقالت: ألسنت تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾؟ فقلت: بلى، فقالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبيُّ الله وأصحابه حولاً ، وأمسك الله حاتمها اثني عشر شهراً في السماء ، حتى أنزل الله عزَّ وجل في آخر هذه السورة التَّخْفِيفَ ، وصار قيامُ الليل تَطَوُّعاً بعد فريضة ، قال : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبييني عن وثر رسولِ الله ﷺ ، فقالت : كنا نعدُّ له سِوَاكَه ، وطهورَه ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوكُ ، ويتوضأُ ، ويصلي تسع ركعاتٍ ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، [ثم ينهض ولا يسلمُ ، ثم يقومُ يصلي التاسعة ، ثم يقعدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه] ، ثم يسلمُ تسليماً يُسمِعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلمُ وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنيَّ ، فلما أسنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذه اللحمُ ، أوثرَ بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ يا بُنيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداومَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل ، صلى في النهار اثنتي عشرة ركعةً ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلةٍ ، ولا صلى ليلةً إلى الصُّبحِ ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ، قال فانطلقتُ إلى ابن عباسٍ ، فحدثتُه بحديثها ، فقال : صدقتُ ، ولو كنتُ أقربُها ، [أ] وأدخلَ عليها لأتيتها حتى تشافهني به ، قال : قلتُ : لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدثتُك حديثها . أخرجه مسلم (١) .

٦٧٥ — عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : بثُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ لأنظر كيف يصلي من الليل ، فقام ، فتوضأُ وصلى ركعتين ، قيامه مثلُ ركوعه ، وركوعه مثلُ سُجُودِه ، ثم نام ، ثم استيقظ ، فتوضأُ ، واستنَّ ، ثم قرأ بحمس آياتٍ من آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ ، فلم يزل

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

يفعل هكذا حتى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثم قام ، فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَأَوْتَرَ بِهَا ، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٧٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٧٧ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا ، وَالآيَةُ : ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ١١٨] . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

صلاة الضحى

٦٧٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصْلِيهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٣٥٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَايَةُ كَرِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ مَرْسَلَةٌ ، نَقُولُ : وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بِهَا ، وَقَدْ عُلِقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيبِ السُّنَنِ» ١٠٣/٢ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَهَذِهِ الْقِصَّةُ نَفْسُهَا رَوَاهَا كَرِيبٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا وَرَدَتْ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ مَرَارًا ، فَأَخَشَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَخْطَأَ وَسَهَا ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ خُصُوصًا وَأَنْ صَاحِبَ «ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ» لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ الْفَضْلِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

(٢) رَقْمَ (٤٤٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٣٥١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ١٧٧/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ : بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ٢٤١/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٤) رَقْمَ (٤٧٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢١/٣

←

٦٧٩ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي ، فَإِنهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى ثِمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

قيام شهر رمضان

٦٨٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْبَبَ اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٦٨١ — عن عائشة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

→ ٣٦ ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .
 (١) رواه البخاري ٤٣/٣ و ٤٤ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .
 (٢) رواه البخاري ٢٣٣/٤ و ٢٣٤ في صلاة التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم رقم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٣) رواه البخاري ٩/٣ و ١٠ في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ، وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧٣) و (٣٧٤) في الصلاة : باب قيام شهر رمضان ، والموطأ ١/١١٣ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة

٦٨٢ — عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلّي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال رسول الله ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا » . أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف (١) .

٦٨٣ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرک الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور . أخرجه النسائي (٢) .

صلاة العيدين وما يتعلق بها

٦٨٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج يوم

→ في رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم بلفظ آخر : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلّى في المسجد ، فصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : «أما بعد : فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، ومسلم بن خالد الخزمي ضعيف كما قال أبو داود ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٢) ٢٠٣/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح .

عيد ، فصلّى بهم ركعتين لم يُصلّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهنّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بحرصها وسخايتها^(١) .

عدد التكبيرات

٦٨٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبع تكبيرات ، وفي الثانية : خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع . أخرجه أبو داود^(٢) .

٦٨٦ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ كان يُكبر في الفطر : في الأولى سبع تكبيرات ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع . أخرجه أبو داود .
وقال : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً^(٣) .

٦٨٧ — عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة . أخرجه الموطأ^(٤) .

الوقت والمكان

٦٨٨ — عن عبد الله بن بسرٍ صاحب النبي ﷺ : أنه حَجَرَ مع النَّاسِ

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى .

(٢) رقم (١١٤٩) و(١١٥٠) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن بشواهده ، ومنها الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١١٥١) و(١١٥٢) في الصلاة : باب التكبير في العيدين وهو حديث حسن .

(٤) ١٠٨/١ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

يوم فِطْرٍ أو أَضحى ، فَأَنكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وَقَالَ إِنَّ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ،
وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

٦٨٩— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ فِطْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ
مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ (٢) .

الأذان والإقامة

٦٩٠— عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ
غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٤) .

الصلاة قبل الخطبة

٦٩١— عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو

(١) رواه أبو داود رقم (١١٣٥) في الصلاة : باب وقت الخروج إلى العيد ، وابن ماجه رقم

(١٣١٧) في الإقامة : باب وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم

مطر ، وابن ماجه رقم (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد

إذا كان مطر ، وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة :

باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العيدين

بغير أذان ولا إقامة .

(٤) رواه النسائي ١٨٢/٣ في العيدين : باب ترك الأذان للعيدين وإسناده حسن .

بكر ، وعمراً^(١) يصلُّون العيدين قبل الخطبة . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

الصلاة بعد العيدين

٦٩٢ — عن أبي سعيد الخدري قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) .

القراءة في صلاة العيدين

٦٩٣ — سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِي مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

الخطبة يوم العيد

٦٩٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ — وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ — فَيَعْظُمُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) .

(١) في الأصول : وأبو بكر وعمر وعثمان ، وما أثبتناه من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ١٣٧٥/٢ في العيدين : باب المشي والركوع إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدين في فاتحته .

(٣) رقم (١٢٩٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وصححه الحاكم ٢٩٧/١ ووافقه الذهبي وصححه البوصيري ، وحسنه الحافظ في الفتح .

(٤) رقم (٨٩١) في العيدين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين .

(٥) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الحيض : باب

٦٩٥— عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَخَطَبَ قَائِماً ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

التكبير في الخطبة

٦٩٦— عن عبد الرحمن بن سعيد بن عمارة بن سعد المؤذن قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

التخير إذا اجتمع العيد والجمعة

٦٩٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

٦٩٨— عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ [مِنَ] الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

→ ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادات النساء ، ومسلم رقم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته .

(١) (١٢٨٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، ورواه أيضاً النسائي ١٨٦/٣ في العيدين : باب قيام الإمام في الخطبة ، وإسناده عند النسائي حسن .
(٢) رقم (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، وإسناده ضعيف .
(٣) رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ورجاله ثقات وقد نبه الحافظ في «التلخيص» على أن ابن ماجه وهم في هذا الحديث ، والصحيح أنه من حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

←

استماع الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه

٦٩٩— عن عبد الله بن السائب قال : حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ ، ثُمَّ قَالَ : «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الإفطار قبل الخروج

٧٠٠— عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثِراً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٧٠١— عن بريدة (٣) رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

الغسل في العيدين

٧٠٢— عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥) .

→ (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ، وإسناده حسن ، وصححه البوصيري في «الزوائد» .

(١) رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، ورواه أيضاً بنحوه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة : باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ١٨٥/٣ في العيدين : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال أبو داود : هذا مرسل ، وقال النسائي : والصواب مرسل .

(٢) ٣٧٢/٢ في العيدين : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٣) في الأصل : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .

(٤) رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل قبل الخروج ، وإسناده حسن .

(٥) رقم (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال للعيدين ، وإسناده ضعيف .

مخالفة الطريق

٧٠٣— عن جابر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٧٠٤— عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

الخروج ماشياً

٧٠٥— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِئاً ، وَيَرْجِعُ مَاشِئاً . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

خروج النساء في العيدين

٧٠٦— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .

التقليل يوم العيد

٧٠٧— عن قيس بن سعد قال : مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- (١) ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .
- (٢) رقم (١١٥٦) في الصلاة : باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث جابر المتقدم فيقوى به .
- (٣) رقم (١٢٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وإسناده ضعيف .
- (٤) رقم (١٣٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق ، إلا أنه كثير التذليل والخطأ ، لكن ثبت في البخاري ومسلم من حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر بإخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يوم العيد .

وفد رأيتُهُ ، إلا شيءٌ واحدٌ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقلِّسُ له يومَ الفِطْرِ .
أخرجه ابن ماجه (١) .

حمل العنزة ونصبها والصلاة إليها يوم العيد

٧٠٨— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقدُّو
إلى المُصلِّي في يومِ العيدِ والعنزةُ تُحمَلُ بين يديه ، فإذا بَلَغَ المُصلِّي ، نُصِبَت
بين يديه ، فصلَّى إليها ، وذلك أنَّ المُصلِّي كان في فضاءٍ ليس شيءٌ يسترُه .
أخرجه ابن ماجه (٢) .

نهي النبي ﷺ عن حمل السلاح في العيد

٧٠٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن
يُلْبَسَ السِّلَاحُ في بلادِ الإسلامِ في العيدين ، إلا أن يكونوا بِحَضْرَةِ العَدُوِّ . أخرجه
ابن ماجه (٣) .

ذكر صلاة الكسوف

٧١٠— عن أبي بكرة قال : كُنَّا عند النَّبِيِّ ﷺ ، فانكسفتِ الشَّمْسُ ،
فقام رسولُ الله ﷺ يجرُّ رداءه ، حتَّى دَخَلَ المسجدَ ، وثاب النَّاسُ إليه ، فصلَّى
بهم ركعتين ، حتَّى انجَلتِ الشَّمْسُ ، فقال : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آياتِ
الله ، وإنَّهُما لا يخسِفان لِموتِ أحدٍ ، فإذا كان ذلك ، فصلُّوا وأدعوا ، حتَّى

-
- (١) رقم (١٣٠٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التقليل يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحربة يوم العيد ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم (١٣١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في لبس السِّلَاح في يوم العيد ، وإسناده
ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

يُكشَفَ ما بَكم ، وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات يقال له : إبراهيم ، فقال النَّاسُ في ذلك . أخرجه البخاري (١) .

٧١١— عن سُمرة بن جندب قال : بينا أنا وغلّام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتّى إذا كانت الشمس قيد رُمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودّت حتى أضت كأنّها تُوْمَةٌ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدّثاً ، فدفعنا ، فإذا هو بارزٌ ، فاستقدم فصلّى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاةٍ قطّ لا نسمع له صوتاً ، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاةٍ قطّ ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجّد بنا كأطول ما سجّد بنا في صلاةٍ قطّ ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الرّكعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الرّكعة الثانية ، ثم سلّم ، ثم قام ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنّه عبد الله ورسوله (٢) .

٧١٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجّد (أي سجّدتين) ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ،

(١) ٤٣٦/٢ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات . وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، نقول : وحديث عائشة رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ] ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ ، قَطُّ أَفْطَعُ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مُخْتَصِرًا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ — يَعْنِي فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ — . وَهُوَ فِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (١) .

ذِكْرُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

وقول الله تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح : ١٠-١٢] .

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح : باب كفران العشير ، ومسلم رقم (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩) في صلاة الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ .

٧١٣— عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار رضي الله عنه قال : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إلى هذا المصلي] يَسْتَسْقِي ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ حَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وفي أخرى : ولم يذكر الصلاة قال : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ .
وللنسائي في رواية : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(١) .

الاستسقاء في الخميصة السوداء

٧١٤— عن عبد الله بن زيد المازني قال : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) رواه البخاري ٤١٥/٢ في الاستسقاء : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب الاستسقاء في المصلي ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والنسائي ١٥٥/٣ — ١٥٧ في الاستسقاء : باب خروج الإمام إلى المصلي للاستسقاء ، وباب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الإمام رداءه ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالنَّسَائِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ .
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ رِءَاةَهُ ،
وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ^(١) .

الاستسقاء من غير الصلاة

٧١٥— عن أنس رضي الله عنه قال : أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِبَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ وَاذِي قَنَاةٍ شَهْرًا ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : وَقَلْبَ رِءَاةِهِ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١١٦٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ جَمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٥٦ وَ ١٥٨ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، وَبَابُ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٤١٧ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَبَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَبَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَبَابُ مِنْ

دعاء رسول الله ﷺ على قريش

حيث أبطؤوا عليه ، ثم استسقاؤه لهم وإجابة دعائه في الكل من ذلك

٧١٦— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إِنَّ قُرَيْشًا أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الميتةَ والعظامَ ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فادعُ اللهَ ، فقراً : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ . [الدخان ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان ١٦] يوم بدر ، فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثَ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وشكا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ ، قال : «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، فانحدرت السحابة عن رأسه ، فسُقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

→ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ، وباب الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تمطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب : باب التيسم والضحك ، وفي الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير سورة (حم الدخان) باب : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ ، وفي الاستسقاء : باب دعاء النبي ﷺ : «اجعلها عليهم كسني يوسف ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة [يوسف] : باب ﴿وَرَاودَتْهُ النِّبِيُّ هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ ، وفي تفسير سورة [الروم] ، وفي تفسير سورة [ص] ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين : باب الدخان .

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٧١٧— عن أنس رضي الله عن قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .
أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧١٨— عن عمير مولى أبي اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحجارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورِاءِ قائماً يدعو ، يَسْتَسْقِي ، رافعاً يديه قَبْلَ وَجْهِهِ .
لأَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ . أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي ، عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم .

ولفظ الترمذي : أنه رأى رسول الله ﷺ عند أَحجارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُتَمَنِّعٌ بِكَفِّهِ يدعو . وأخرجه النسائي مثل الترمذي (٢) .

٧١٩— عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني من رأى رسول الله ﷺ باسطاً كَفِّهِ . أخرجه أبو داود (٣) .

الدعاء المأثور في الاستسقاء

٧٢٠— عن جابر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِبِي ، فقال : «اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً ، مُرْبِعاً ، نافعاً غَيْرَ ضارٍّ ، عاجلاً غيرَ آجِلٍ» . قال :

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء :

باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١١٧٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال : «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ ، وارْحَمْ عِبَادَكَ ، وانشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأُخِي بِلَدِكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا ، مُرْبِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عاجلاً غيرَ راثٍ» قال : وكان إذا استسقى يمدُّ يديه ، ويجعلُ بطونَهُما مِمَّا يلي الأرض ، ويرفعُ حتى يرى بياضَ إبطيه (٢) .

٧٢١— عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

شمول بركة رسول الله ﷺ أقاربه وقربهم من الله تعالى ببركته

٧٢٢— عن أنس رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) رقم (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية إلى قوله : بلدك الميت ، رواه مالك في الموطأ ١/١٩٠ و١٩١ مرسلًا في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث ، وقد وصله أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، والشطر الثاني إلى قوله : غير راث ، تقدم في حديث جابر ، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء : باب القول عند المطر .

(٤) ٤/٤١٣ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ذكر العباس بن عبد المطلب .

التعرض لإصابة الغيث

٧٢٣— عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَهُ ، حتَّى أصابه من المَطَرِ ، قلنا : يا رَسولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّهِ» . أخرجه أبو داود (١) .

ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك

وقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ .

المرض والثواب عليه

٧٢٤— عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ الله ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيداً ، قال : «أَجَلَ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قلت : ذلك بأن لك أجرين ؟ قال : «أجل ، ما من مسلمٍ يصيبه أذى — من مرضٍ فما سواه — إلا حطَّ الله به سيئاته ، كما تحطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٧٢٥— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في نفسه وولده وماله ، حتَّى يلقي الله وما عليه حَظِيئَةٌ» . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ٥١٠٠ في الأدب : باب ما جاء في المطر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه البخاري ٨٨/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل ، وباب وضع اليد على المريض ، ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

(٣) رقم (٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث

٧٢٦— وأخرجه مالك في «الموطأ» فقال : ما يزال المؤمن يُصاب في ولده وحامته ، حتى يلقي الله وليست له حَطيئة^(١) .

٧٢٧— عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من يُريد الله به خيراً يُصِب منه» . أخرجه الموطأ والبخاري^(٢) .

٧٢٨— عن أبي موسى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ — غير ما مرّة ولا مرّتين — يقول : «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً ، فشغله عنه مرضٌ أو سفرٌ ، كتب الله له كصالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ» . أخرجه البخاري وأبو داود^(٣) .

عيادة المريض

٧٢٩— عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ عاد محموماً ، فقال : «أبشِر فإن الله تعالى يقول : هي نارِي أُسَلِّطُهَا عَلَي عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ» . أخرجه^(٤) .

٧٣٠— عن أمّ العلاء قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضةٌ ، فقال :

→ حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له رواية الترمذي المتقدمة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٤١/٢ في العين باب ما جاء في أجر المريض ، والبخاري ٧٦/١٠ في المرض : باب كفارة المرض .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ والترمذي رقم (٢٠٨٩) في الطب : باب رقم (٣٥) إسناده حسن .

«أبشيري يا أمّ العلاء ، فإنّ مَرَضَ المسلمِ يُذهِبُ اللهُ به خطاياها ، كما تُذهِبُ النَّارُ حَبَثَ الفِضَّةِ» . أخرجه أبو داود^(١) .

أمّ العلاء هذه ، هي أمّ العلاء الأنصاريّة ، من المُبايعات ، حدِيثُهَا عن أهل المدينة ، روى عنها خارِجَةُ بن زيد بن ثابت ، ويقال : إنّ أمّ العلاء هذه هي أمّ خارِجَةَ بن زيد بن ثابت ، ذكرها ابن عبد البر وغيره في الكنى ، ولم نقف لها على اسم .

المشي في عيادة المريض

٧٣١— عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : عادني رسولُ الله ﷺ ماشياً وأبو بكرٍ ، وأنا في بني سلمة . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

العيادة بعد ثلاث

٧٣٢— عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

العيادة من وجع العين

٧٣٣— عن زيد بن أرقم قال : عادني رسولُ الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني . أخرجه أبو داود^(٤) .

-
- (١) رقم (٣٠٩٢) في الجنازات : باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهدة .
 - (٢) رقم (١٤٣٦) في الجنازات : باب ما جاء في عيادة المريض ، وإسناده صحيح .
 - (٣) في الجنازات : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سننه مسلمة بن علي ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .
 - (٤) رقم (٣١٠٢) في الجنازات : باب في العيادة من الرمذ ، وإسناده حسن .

عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة

٧٣٤— عن أسامة بن زيد قال : حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتُ كَثِيرًا أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ » فَقَالَ : « أَبْعَضُهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْ (١) ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، فَتَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

قول العائد للمريض : ما تشتهي

٧٣٥— عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَشْتَهِي ؟ قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمَهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

٧٣٦— عن أنس بن مالك قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : « أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَتَشْتَهِي كَعْمَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَبُوا لَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .

(١) أي : فماذا حصل له ببعضهم ؟

(٢) رقم (٣٠٩٤) في الجنايز : باب في العيادة ، وزجاله ثقات ، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه .

(٣) رقم (١٤٣٩) في الجنايز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سننه صفوان بن هبيرة ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن يشهد له الحديث الآتي فيتقوى به .

(٤) رقم (١٤٤٠) في الجنايز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سننه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

قول العائد : لا بأس طهور ، ورجاء إجابته

٧٣٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ؟ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنَعَمْ إِذَنْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

مسح المريض باليمين والدعاء له

٧٣٨— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنساناً مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٧٣٩— وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا ، يُشْفَى [بِهِ] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

مسح المريض عنه بيده

٧٤٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اشتكى نَفَثَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى

(١) ٩٣/١٠ و ٩٤ في المرضى : باب عيادة الأعراب .

(٢) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

فيه ، كُنْتُ أَنْفْتُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٧٤١ — عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً
يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ
جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ
شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٢) .

دخول رسول الله ﷺ على مريض وقوله له : كيف تجدك

٧٤٢ — عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ
فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ : «كَيْفَ تَجِدُكَ» ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ
ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ
إِلَّا أَعْطَاهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَّهُ مِمَّا يَخَافُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن : باب فضل
المعوذات ، وفي الدعوات : باب التعوذ عند النوم ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في السلام :
باب رقية المريض بالمعوذات ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين : باب التعوذ
والرقية في المرض وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب : باب كيف الرق ، والترمذي رقم
(٢٣٩٩) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، ورواه أيضاً الموطأ
٢/٩٤٢ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض ولفظه ملفق من الروایتين .

(٣) رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب رقم (١٠) وسنده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مراسلاً .

عرض الشهادة على المريض

٧٤٣ — عن أنس بن مالك قال : كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَفَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمَ» ، فَفَضَّرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

تغميض المحتضر وما يقال عنده

٧٤٤ — عن أم سلمة قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

المؤمن يؤجر في النزاع

٧٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْتُمُهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا ، قَالَ : «لَا تَبْتَيْسِي عَلَيَّ حَمِيمِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

(١) ١٧٤/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟

(٢) رقم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .

(٣) رقم (١٤٥١) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع ، وإسناده صحيح .

تقبيل الميت

٧٤٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِثَانَ ابْنِ مِظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

التعجيل بالميت

٧٤٧— عن الحصين بن وَحَّوح ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ رَعَجَلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

غسل الميت والغسل منه

٧٤٨— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وصححه ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في «المجمع» ٢٠/٣ ، وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم .

(٢) رقم (٣١٥٩) في الجنائز : باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها من حديث عذرة أو عروة ابن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح ، وعذرة أو عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه سعيد مجهولان . لكن في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا الجنائز» ، فإن تكن سالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .

(٣) رقم (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سننه مصعب بن شيبة العبدري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» . لكن ثبت استحباب الغسل لمن

الدخول على الميت بغسل

٧٤٩— عن أم عطية قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ — وفي رواية : دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ — فقال : «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ — إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ — بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا — أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ — فَإِذَا فَرَّغْتِنَّ فَأَذِنِّي » فلما فرغنا ، آذناه ، فأعطانا حَقْوَهُ ، فقال : « اشعرنها إِيَّاهِ » — يعني إزاره — . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

غسل الرجل امرأته

٧٥٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فقال : « بل أنا يا عائشة وارئأساه » ثم قال : « ما صَرَكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

٧٥١— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ

→ يغسل الميت بحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز : باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز : باب غسل الميت .
(٢) رقم (١٤٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، وهو حديث حسن شاهده عند البخاري .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ » فَأَتَاهُ فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَى . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

حمل الرجل كفن ولده وتسليمه إلى الغاسل

٧٥٢ — عن ليلى هي بنت قانف — بالقاف والنون والفاء — الثَّقَفِيَّةُ
 قالت : كنتُ فيمن غَسَلْتُ أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها ، فكان
 أوَّل ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَقْوُ ، ثُمَّ الدَّرْعُ ، ثُمَّ الخِمَارُ ، ثُمَّ المَلْحَفَةُ ،
 ثُمَّ أُدْرِجَتْ [بعد] في الثَّوبِ الآخر ، قالت : ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جالسٌ] عند
 لِبَابٍ معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

إلباس الميت القميص

٧٥٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن
 أبي بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ فِيهِ
 مِنْ رِيْقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ ، فَأَحَبَّ
 أَنْ يُكَافِفَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

قال جابر : وكان العباس بالمدينة ، فطلبت الأنصار ثوباً يكسوئه ، فلم

(١) رقم (١٤٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ، وفي سنده أبو شيبة الجوهري يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣١٥٧) في الجنائز : باب في كفن المرأة ، وفي سنده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول . وقال المنذري : الصحيح أن هذه إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رواه البخاري ٨٩/١ في الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، وفي الجهاد : باب الكسوة للأسارى ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين في فاتحته .

يجدوا قميصاً يصلحُ عليه إلا قميصَ عبد الله بن أُبيّ ، فكسوه إياه ، وذلك حين أُسِرَ العبّاس يوم بدرٍ .

تشيع الجنّازة

٧٥٤— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يمشي أمام الجنّازة ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ . أخرجه الترمذي وابن ماجه (١) .

٧٥٥— وأخرج ابن ماجه عن سالم عن أبيه — يعني عبد الله بن عمر .. أنه قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنّازة (٢) .

النّهْي عن الركوب مع الجنّازة

٧٥٦— عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : رأى رسولُ الله ﷺ ناساً رُكبنا على دوابهم في جنّازةٍ ، فقال : «ألا تستحيونَ ؟ إن ملائكةَ الله يمشون على أقدامهم ، وأنتم رُكبنا» . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٠) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة وابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنّازة ، قال الترمذي : قال الزهري : وأخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنّازة ، قال محمد — يعني البخاري — هذا أصح . وروى الطحاوي ٢٧٨/١ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنّازة وخلفها . وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٧) وابن ماجه رقم (٤٨٢) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنّازة ورواه أيضاً أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنّازة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٦٥) و (٧٦٦) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز : باب الركوب في الجنّازة ، والترمذي ، رقم

وكأنه والله أعلم ، أراد بذلك الركوب أمام الجنازة ، فقد أخرج ابن ماجه أيضاً عن المغيرة بن شعبة أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الرَّابُّ خَلَفَ الْجَنَازَةَ ، وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْثُ يَشَاءُ» . ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي^(١) .

المشي مع الجنازة والرجوع راكباً

٧٥٧— عن جابر بن سمرة : أن رسولَ الله ﷺ أتبعَ جنازةَ أبي الدَّحداح ماشياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ على أبي الدَّحداح^(٢) ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُمَرَى فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ^(٣) .

النهي عن التسلب مع الجنازة

٧٥٨— عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالا : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ ، فَقَالَ رسولُ

→ (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وهو حديث حسن وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وأبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز : باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، والنسائي ٥٨/٤ في الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : على ابن الدحداح .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والترمذي رقم (١٠١٣ و ١٠١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنازة .

الله ﷺ : «أَفْعِلِ الجاهلية تأخذون ؟ أو : بصنع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم» فأخذوا أريدتهم ولم يعودوا لذلك . أخرجه ابن ماجه (١) .

القيام مع الجنابة

٧٥٩— عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له خبر من اليهود فقال له : إنا هكذا نصنع يا محمد ، قال : فقال لنا رسول الله ﷺ : «خالقوهم ، واجلسوا» . أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

٧٦٠— عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائي (٣) .

الجلوس إذا كان القبر لم يحفر بعد

٧٦١— عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فأتتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، وجلسنا معه . أخرجه أبو داود (٤) .

(١) رقم (١٤٨٥) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنابة ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب القيام للجنابة ، والترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وفي سننه بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، رافع ليس بالقوي في الحديث .

(٣) ٤٤/٤ و ٤٥ في الجنائز : باب الأمر بالقيام للجنابة ، ورجاله ثقات .

(٤) رقم (٣٢١٢) في الجنائز : باب كيف يجلس عند القبر ، وإسناده صحيح .

القيام للجنائز

٧٦٢— عن جابر رضي الله عنه قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا يارسول الله: إنّها يهوديّة، فقال: إنّ للموت فرعاً، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٧٦٣— عن علي رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم يجلس بعد. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأيت النبي ﷺ قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا^(٢).

الصلاة على الميت وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] واللفظ مطلق فيشمل الأحياء والأموات دعاءً واصطلاحاً بالصلاة المخصوصة .

أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

٧٦٤— عن سمرّة بن جندب الفزاري: أنّ رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطّها. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رواه البخاري ١٤٤٤/٣ في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز: باب القيام للجنائز.

(٢) رواه الموطأ ٢٣٢/١ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنائز، ومسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنائز.

(٣) رواه البخاري ١٦٢/٣ في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، وفي الحيض: باب الصلاة على النفساء وستها، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

٧٦٥— عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ، فقام حِيَالَ رأسِهِ، ثُمَّ جاؤُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ، فقالوا: يا أبا حمزة، صلَّ عليها، فقام [حِيَالِ] وَسَطِ السَّرِيرِ، فقال له العلاء بن زياد: [يا أبا حمزة] هكذا رأيت رسول الله ﷺ [قام من الجنازة مقامك من الرجل و] قامَ على المرأة مقامك منها؟ قال: نعم، فأقبل علينا فقال: احفظُوا. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

التكبير أربعاً

٧٦٦— عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صَلَّى على عثمان ابن مظعون، وكَبَّرَ عَلَيْهِ أربعاً. أخرجه ابن ماجه^(٢).

٧٦٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كَبَّرَ أربعاً. أخرجه ابن ماجه^(٣).

٧٦٨— عن الهجري قال: صَلَّيْتُ مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكَبَّرَ عليها أربعاً، فمكث بعد الرَّابِعَةِ شيئاً، قال: فسمعتُ القومَ يُسَبِّحُونَ من نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فسَلَّمْتُ ثم قال: أكنتم ترون أنني مكبِّرٌ حَمْسَةً؟ قالوا: تَحَوَّفْنَا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه : وابن ماجه رقم (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن سمرة .
(٢) رقم (١٥٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي سننه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث .
(٣) رقم (١٥٠٤) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وإسناده ضعيف جداً ، ولكن له شواهد يقوى بها .

الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُتُ سَاعَةً، يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. أخرجه ابن ماجه (١).

الصلاة على الغائب والتكبير أربعاً

٧٦٩— عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. أخرجه البخاري ومسلم (٢).

التكبير خمساً

٧٧٠— عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنازتنا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ على جنازةِ حَمْسَةَ، فسألناه، فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٣).

-
- (١) رقم (١٥٠٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي سنده إبراهيم ابن مسلم الهجري وهو لين الحديث . نقول : لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم والترمذي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . نقول : قد وضع عنه ﷺ أنه كبر خمساً كما سيأتي .
- (٢) رواه البخاري ١٥٠/٣ في الجنائز : باب الصفوف على الجنازة وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب موت النجاشي ، ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة .
- (٣) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وابن ماجه رقم (٥٠٥) في الجنائز : باب ما جاء فيمن كبر خمساً .

القراءة والدعاء

٧٧١— عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه (١).

عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بألف الكتاب مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة .

٧٧٢— وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك. أخرجه النسائي (٢).

الدعاء في الصلاة

٧٧٣— عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على جنازة، فَحَفِظْنَا مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّيْرِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». قال عوف: حتى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ. أخرجه مسلم (٣).

٧٧٤— عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلٍ

(١) رقم (١٤٩٥) في الجنازات : باب ما جاء في القراءة على الجنائز ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنازات : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب ، وفي سننه إبراهيم بن عثمان العسبي وهو متروك الحديث . وقال الترمذي : حديث ابن عباس ليس لإسناده بذلك القوي ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفتحة الكتاب . نقول : وهو في الصحيح ١٥٧/٣ .

(٢) في الجنازات : باب الدعاء ، وإسنادهما صحيح .

(٣) رقم (٩٦٣) في الجنازات : باب الدعاء للميت في الصلاة .

جوارِك، فَمِنْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود^(١).

٧٧٥— عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأُحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود^(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأُحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٣).

وقت الصلاة على الجنازة

٧٧٦— عن جابر رضي الله عنه قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصلاة على الميت. قال ابن ماجه: يعني لم يُوقَّتْ^(٤).

الصلاة على الجنازة في المسجد

٧٧٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صَلَّى رسول الله ﷺ

(١) رقم (٣٢٠٣) في الجناز: باب الدعاء للميت، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجناز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد ٤٧١/٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٥٨).

(٢) رقم (٣٢٠١) في الجناز: باب الدعاء للميت، وصححه الحاكم ٣٠٨/١ وابن حبان (٧٥٧) ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجناز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١٥٠١) في الجناز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

على سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الصلاة على القبور

٧٧٨— عن أبي هريرة: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ— أَوْ شَابَأً— ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا— أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا،— أَوْ أَمْرَهُ—، قَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلْمُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

٧٧٩— عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الصلاة على القبر بعد شهر

٧٨٠— عن ابن المسيب: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

الصلاة على القبور بعد ثماني سنين

٧٨١— عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٥) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه رقم

(١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم رقم (٩٥٦)

في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم (٩٥٥) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٤) رقم (١٠٣٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤٨/٤ ،

وهو مرسل صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» .

(٥) في الأصل : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .

قَتَلَى أُحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ (١).

الصلاة على الصبي

٧٨٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مَرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ
لَكَانَ صِدْقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَحْوَالَهُ الْقُبْطَ، وَمَا اسْتُرِقَّ قُبْطِي. أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهَ (٢).

الصلاة على الشهداء ودفنهم

٧٨٣— عن ابن عباس قال: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ
يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. أَخْرَجَهُ
ابْنُ مَاجَهَ (٣).

٧٨٤— وَأَخْرَجَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتَلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا
لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٤) في الجنائز: باب الميت يصل على قبره بعد حين، والنسائي
٦١/٤ و ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح، أخرجه البخاري
١٦٤/٣، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) رقم (١٥١١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته،
وإسناده ضعيف، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الأدب: باب من سمى بأسماء
الأنبياء، وذكر غيره من الأحاديث وقال: فهذه عدة أحاديث صحيحة.

(٣) رقم (١٥١٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وإسناده ضعيف،
وانظر «نصب الراية» ٣١٠/٢.

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا . أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهٗ (١) .

الصلاة على المديون

٧٨٥— عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِذَنْبِهِ قِضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ
وَفَاءً، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ،
كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدَّيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
مَنْ تُؤَفِّي فِتْرَكَ دِينًا أَوْ كَلَاءً أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّْ وَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

الصلاة على المحدود

٧٨٦— عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَاعِزِ
ابْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

ترك الصلاة على من قتل نفسه

٧٨٧— عن جابر بن سَمْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ،
ورواه أيضاً البخاري ٣/١٣٦ في الجنائز : باب الصلاة على الشهيد .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٩٠ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من
ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ :
«من ترك كلاً أو ضياً فإلي» ، وفي الفرائض : باب قول النبي ﷺ : «من ترك مالا
فلا هله» ، وباب ابن عم أحدهما أخ للأُم والأخ الآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم
رقم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٣) رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وفي سننه جهالة نفر من
أهل البصرة ، وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ صلى على الجهنية بعدما أقام عليها حد الزنى .

بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٨٨— وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ فَآذَنُ الْجِرَاحَةِ، فَذَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: — يَعْنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ — وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبًا مِنْهُ (٢).

الصلاة على المنافق

٧٨٩— عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِي لِأُصَلِّيَ عَلَيْكَ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عَمْرٌو فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ [الآية [التوبة: ٨٤]]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

ما يقال إذا دخل المقابر

٧٩٠— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُهُ — يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ —، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحْقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا (٤).

(١) رقم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة.

(٣) رواه البخاري ٨٩/٣ في الجنائز: باب الكفن بالقميص الذي يكف أو لا يكف، ومسلم رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته.

(٤) رقم (١٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وإسناده ضعيف، وفي «صحيح مسلم» (٩٧٤) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما (كان ليلتها

ذكر الدفن وما يتعلق به

وقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتًا﴾ [المرسلات: ٢٥

و ٢٦] .

توسيع القبر

٧٩١- عن الأذرع الأسلمي قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ، فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا مرأى، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال النبي ﷺ: «أرفقوا به رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله»، قال: وحضر حفرتة، فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه»، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنت عليه؟ قال: «أجل، إنه كان يحب الله ورسوله». أخرجه ابن ماجه (١).

إدخال الميت القبر

٧٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذه من قبل القبلة معترضاً وقال: «رحمك الله إن كنت لأوها تلاء للقرآن» وكبر عليه أربعاً. أخرجه الترمذي وقال: إنما كان هذا من العذر لأنه قد روي عن النبي ﷺ الأمر بأن يسئل من قبل رجله سلاً (١).

— من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

- (١) رقم (١٥٥٩) في الجنائز : باب ما جاء في حفر القبر ، وإسناده ضعيف .
- (٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن بالليل ، وإسناده ضعيف ، لكن لبعضه شواهد . وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد ابن ثابت .

٧٩٣— عن جابر رضي الله عنه قال: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا،
فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الدعاء عند الدفن

٧٩٤— عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ
الْمَيِّتَ الْقَبْرَ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٧٩٥— عن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ
مِنَ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ،
فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

حثو التراب في القبر

٧٩٦— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ
الْمَيِّتِ، فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤).

-
- (١) رقم (٣١٦٤) في الجنائز: باب في الدفن في الليل، وإسناده حسن .
(٢) رقم (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا دخل الميت القبر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم
(١٥٥٠) في الجنائز: باب ماجاء في إدخال الميت القبر، وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو
صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه أحمد في المسند (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠)
و(٦١١١) مرفوعاً من قوله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ،
وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٧٣)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٦٦، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
(٣) رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، وإسناده صحيح .
(٤) رقم (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، وسنده جيد، وله شواهد
ذكرها الحافظ في «التلخيص» .

العلامة على القبر

٧٩٧— عن المطلب^(١) قال: لما مات عثمان بن مظعونٍ وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، فلما دُفِنَ، أمر رسول الله رجلاً أن يأتيه بحجرٍ فيعلم قبره به، فأخذ حجراً ضعُفَ عن حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ فحسّر عن ذراعيه، ثم حمله، فوضعه عند رأسه، وقال: أعلمُ به قبر أخي، وأدفنُ عنده من مات من أهلي». ذكره رزين^(٢).

زيارة القبور

٧٩٨— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربِّي أن استغفرَ لأُمِّي، فلم يأذن لي، فاستأذنته أن أزورَ قبرها، فأذن لي. أخرجه مسلم.

٧٩٩— وفي رواية أبي داود والنسائي: قال: أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله^(٣).

وزاد رزين في رواية: أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه بالأبواء في ألف مُنَّعٍ، فبكى وأبكى من حوله.

(١) في الأصل: عن المطلب بن أبي رفاعه، وفي «مشكاة المصابيح»: المطلب بن أبي وداعة، والذي عند أبي داود عن كثير بن زيد عن المطلب ولم ينسبه، وكثير بن زيد هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي التابعي وهو ثقة، وقد روى هذه القصة عن صحابي لم يسمه شهد القصة كما صرح بذلك المطلب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن، وحسنه الحافظ.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأبو داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيادة القبور، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك.

البكاء على الميت

٨٠٠ — عن أسماء بنت يزيد قالت: لما تُوفِّي ابنُ رسولِ الله ﷺ إبراهيمُ، بكى رسولُ الله ﷺ، فقال له المُعزِّي إمَّا أبو بكر، وإمَّا عمر: أنتَ أَحَقُّ من عَظَمَ اللهُ حَقَّهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلَا تُقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ [لِلأَوَّلِ]، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِنَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». أخرجه ابن ماجه^(١).

صنع الطعام لأهل الميت

٨٠١ — عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَشْعَلُهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي^(٢).

فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده

٨٠٢ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مات رجلٌ بالمدينةِ مِنَّنِ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» قالوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَتَّقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

-
- (١) رقم (١٥٨٩) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وقال البوصيري: إسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٢) في الجنائز: باب صفة الطعام لأهل الميت، والترمذي رقم (٩٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، وإسناده صحيح.
- (٣) رواه النسائي ٧/٤ في الجنائز: باب الموت بغير مولده، وابن ماجه رقم (١٦١٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات غريباً، وإسناده حسن.

تعليم رسول الله ﷺ أمته التعزية بمصيبتهم فيه عن كل مصيبة

٨٠٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، وكشف ستره، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم رجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رأهم، فقال: يا أيها الناس، أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي أصيب بعيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني». أخرجه ابن ماجه^(١).

المصيبة بالسقط

٨٠٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَسِقَطٌ أَقَدُّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخْلِفُهُ خَلْفِي». أخرجه ابن ماجه^(٢).

تعليم رسول الله ﷺ أمته صلوات مخصوصة

تحية المسجد

٨٠٥ — عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. أخرجه أبو داود^(٣).

٨٠٦ — عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فَقَضَانِي

(١) رقم (١٥٩٩) في الجنايز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٢) رقم (١٦٠٧) في الجنايز: باب فيمن أصيب بسقط، وإسناده ضعيف.

(٣) رقم (٢٧٨١) في الجهاد: باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح، والحديث في «الصحيحين» بأتم من هذا في توبة كعب بن مالك.

وَزَادَنِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(١).

صلاة الاستخارة

٨٠٧— عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ
كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي— أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ،
اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي —
أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ — فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ
كَانَ، ثُمَّ رَضْنِي بِهِ». وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

صلاة الحاجة

٨٠٨— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ
لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في المساجد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٢) رواه البخاري ١٥٥/١١ — ١٥٨ في الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثني مثني، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة: باب في الاستخارة، والنسائي ٨٠/٦ و٨١ في النكاح: باب كيف الاستخارة.

الكرِيم، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

صلاة التسيح

٨٠٩— عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباسُ يا عمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرُ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعَ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ عُمْرِكَ مَرَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٢).

(١) رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم ١/٣٢٠، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسيح، والترمذي

صلاة الرغائب

٨١٠ — عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ — وهي أول ليلة جمعة من رجب — فصلَّى فيما بين المغرب والعشاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِسِتِّ تَسْلِيمَاتٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ(الْقَدْرِ) ثَلَاثًا، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً. وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَعْظَمُ .
وفي رواية أخرى الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَاجَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ سَأَلَهُ. قال ابن الأثير: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في أحد الكتب الستة، والحديث مطعون فيه^(١).

→ رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسييح ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسييح والحاكم ٣١٧/١ و٣١٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد صححه جماعة من الأئمة لطرقه وشواهده ، وقال الحافظ : إنه في درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) قال النووي في «المجموع» ٥٦/٤ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة نصف شعبان مائة ركعة : هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان قبيحتان ، ولا يفتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» ، «وإحياء علوم الدين» ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يفتر من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات في استحبابها ، فإنه غلط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما ، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله ١. هـ ، وقال العز بن عبد السلام : ومما يدل على ابتداء هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم

قيام ليلة النصف من شعبان

٨١١— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر». أخرجه ابن ماجه (١).

الصلاة عند الشكر

٨١٢— عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين . أخرجه ابن ماجه (٢) .

→ الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجاله ، قال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجريد الصحاح» ، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه ، لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه ، من العجب ، وقال الحافظ العراقي في تخرجه «الإحياء» أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع . نقول وممن قال : يبطلانها وبدعيتهما أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنصاري وغيرهم ، وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، فليرجع إليها من شاء . وهي مطبوعات المكتب الإسلامي .

(١) رقم (١٣٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في «التقريب» لكن ورد في فضل هذه الليلة «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه : إلا لمشرك أو مشاحن» رواه الطبراني وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح بطرقه .
(٢) رقم (١٣٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سنده ←

الصلاة بعد الذنب

٨١٣ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره، استخلفتُه، فإذا حلف لي صدقته، وإنَّ أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يُصلي ركعتين، فيستغفر الله إلا غفر له». أخرجه ابن ماجه هكذا^(١).

الصلاة في ساعة الجمعة

٨١٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

ليلة القدر

٨١٥ — عن مالك رضي الله عنه أنه سمع من يثقب به من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله — أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه

— شعناء بنت عبد الله الأسدية ولا تعرف كما قال الحافظ في «التقريب». نقول: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً.

(١) رقم (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائللة، وأبي اليسر.

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ و ٣٤٥ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر. أخرجه الموطأ^(١).

٨١٦ — عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما بايع معاوية، فقال: سوّدت وجوه المؤمنين، — أو يأمسود وجوه المؤمنين — فقال: لا تؤتّبنني يرحمك الله، فإن رسول الله ﷺ أرى بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، يا محمد، يعني نهرًا في الجنة، ونزلت ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بعدك بنو أمية يا محمد. قال القاسم بن الفضل: فعَدَدْنَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا. أخرجه الترمذي^(٢).

(١) ٣٢١/٦ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر — قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لامسندأولا مرسلًا، وليس فيها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصلاً، قال الزرقاني: قال السيوطي: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسله، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسلًا والثاني عن مجاهد مرسلًا أيضاً.

(٢) رقم (٣٣٤٧) في التفسير: باب ومن سورة (ليلة القدر) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول، ولا يعرف هذا اللفظ إلا من هذا الوجه. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث الحاكم في «مستدرکه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به، وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول، فإنه قد روى عنه جماعة، منهم: حماد بن سلمة، وخالد الحذاء ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية: عن ابن معين: ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كذا قال، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث، والله أعلم، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر، وانظر تمام كلام ابن كثير على هذا الحديث، ٢٥١/٩.

٨١٧— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَايِرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الليل

٨١٨— عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) رقم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .
(٢) رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

كتاب الزكاة

ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] .

بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة

٨١٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صُلُوبَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(١) وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أخرجه البخاري ومسلم .

٨٢٠— وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) وفي بعض الروايات : تؤخذ من أغنيائهم .

لا إله إلا الله...» وذكر الحديث بنحوه، فيكون حينئذ من مسند معاذ^(١).

٨٢١— عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم الرسول ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغنأه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صينو أبيه»، هذه رواية مسلم، أخرجها أبو داود وقال في آخرها: «أما شعرت أن عم الرجل صينو الأب، أو صينو أبيه»^(٢).

تشديد الرسول ﷺ على مانع الزكاة

٨٢٢— عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. أخرجته...»^(٣).

(١) رواه البخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب وجوب الزكاة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وردّها في الفقراء، وفي المظالم: باب الانتفاء والحذر من دعوة المظلوم وفي المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة: باب تقديم الزكاة ومنعها وأبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة: باب تعجيل الزكاة.

(٣) كذا في الأصل وفي جامع الأصول بياض بعد قوله: أخرجته، وقد رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي ١٥/٥ في الزكاة، وأحمد في «المسند» ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية وأنواعها على التعيين

٨٢٣— عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق لما استخلف، كتب إليه حين وجهه إلى البحرين — هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: مُحَمَّد سَطْرٌ، ورسول سَطْرٌ، والله سَطْرٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢٤— هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، [في] كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن [فيها] ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين، إلى ستين: ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين: ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، إلى تسعين: ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة: ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين: حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة. وصدقة الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربيع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا [له]، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تُقبل منه ابنة لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنه يُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء». أخرجه البخاري .

وذكره الحميدي في «مسند أبي بكر» وقال في أوله: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطوعاً من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك بن أنس، أخرجه أبو داود. وقال حماد: أخذت من ثمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له^(١).

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ — ٢٥٤ في الزكاة : باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق وفي الشركة : باب ما كان

العفو عن الخيل والرقيق

٨٢٥— عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فهاثُوا صدقةَ الرَّقَّةِ: من كُلِّ أربعينِ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ ومائةِ شيءٍ، فإذا بلغت مائتين: ففيها خمسةُ دَرَاهِمٍ. هذه رواية الترمذي وأبي داود. وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي^(١) والرَّقَّة: يريد بها الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتجمع الرقة على رِقِين.

صدقة البقر

٨٢٦— عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أَخْذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً: تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مسنةً، ومن كلِّ حالِمٍ: ديناراً أو عَدْلَهُ معافِرٍ. هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود: مثله: مِنْ كُلِّ حالِمٍ — يعني محتتماً — ديناراً أو عَدْلَهُ من المعافِرِيِّ، ثِيَابٌ تُكُونُ بِالْيَمَنِ^(١).

→ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الخيل : باب الزكاة وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وأبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة : باب في زكاة السائمة .

(١) رواه الترمذي رقم (٦٢٠) في الزكاة : باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة وإسناده حسن ، وحسن الحفاظ إسناده في «الفتح» .

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد روي متصلاً ومرسلاً .

أخذ الجيد من المال إذا رضي به ربُّه

٨٢٧— عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررتُ برجلٍ، فلما جمع لي ماله، لم أجِد فيه إلا ابنةً مخاضٍ، فقلت له: أَد ابنةً مخاضٍ، فإنَّها صدقتك، قال: ذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهَرَ، ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سَمِينَةٌ، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بِأَجِد ما لم أُؤمرَ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ فافعل، فإن قبلةَ قبلة، وإن ردهُ عليك رددتهُ، قال: فإني فاعِلٌ، فخرَجَ معي، وخرَجَ بالناقةِ التي عرضَ عليَّ، حتى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أناني رسولك ليأخذ مني صدقةً مالي، وإيُّم الله، ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسوله قطُّ قبله، فجمعتُ له مالي، فزعمَ أن [ما] عليَّ فيه ابنةٌ مخاضٍ، وذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهَرَ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذه، قد جئتُك بها يا رسولَ الله خذها، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوَّعت بخيرٍ آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فيها هي [ذه] يا رسولَ الله، قد جئتُك بها، فخذها، قال: فأمر رسولُ الله ﷺ بقبضِها، ودعا له في ماله بالبركة. أخرجه أبو داود^(١).

زكاة الذهب

٨٢٨— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرينَ ديناراً فصاعداً: نصفَ دينارٍ، ومن الأربعينَ: ديناراً. أخرجه ابن ماجه^(٢).

(١) رقم (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وإسناده حسن.

(٢) رقم (١٧٩١) في الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، وإسناده ضعيف.

زكاة الخلي

٨٢٩— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: «أَعْطِيَن زَكَاةً هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَالْقَتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. أخرجه أبو داود^(١).

زكاة المعشرات

٨٣٠— عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: العُشْرَ، وما سَقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ. أخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجه وقال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وما سَقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ^(٢).

٨٣١— عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغنم، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِل، والبَقْرَةَ مِنَ البَقَرِ». أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) رقم (١٥٦٣) في الزكاة: باب الكنز ما هو؟ وزكاة الخلي، وإسناده حسن.

(٢) رواه النسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه رقم (١٨١٨) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، وسنده حسن، وله شواهد يصح بها.

(٣) رقم (١٨١٤) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٩٩) في الزكاة: باب صدقة الزرع، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ، ورجاله ثقات، إلا أن في سماع عطاء من معاذ نظراً كما قال الحافظ في «التهذيب».

٨٣٢— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: إنّما سنّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتّمر، والزّبيب، والذرة^(١).

خرص النخل والعنب

٨٣٣— عن أبي حميد الساعديّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: أحصيتها حتى ترجع إليك إن شاء الله وانطلقنا، حتى قدّمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «سْتَهْبُ عليكم اللبنة ريحٌ شديدة، فلا يقم فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بعيرٌ فليشدّ عقاله» فهبت ريحٌ شديدة، فقام رجلٌ، فحملته الريح حتى ألقته بحبليّ طيء، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ وأهدى له برداً، ثم أقبلنا حتى قدّمنا وادي القرى، فسأل رسول الله المرأة عن حديقتها، كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٨٣٤— عن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زبيباً، كما نأخذ صدقة النخل ثمراً. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨١٥) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وإسناده ضعيف ، وانظر «نصب الرأية» ٣٨٩/٢ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/٣ في الزكاة : باب خرص الثمر ، ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي رقم (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص وإسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد .

من يخرص الثمر

٨٣٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رَواحة [إلى يهود]، فيخرص النخل حتى تطيب الثمار قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّر يهود أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه [به] لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّق. أخرجه أبو داود^(١).

هل في الخضراوات صدقة

٨٣٦— عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات فكتب: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي وقال: هذا الحديث ليس بصحيح^(٢).

زكاة العسل

٨٣٧— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العُشْر. أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) رقم (١٦٠٦) في الزكاة : باب متى يخرص الثمر ، ورقم (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : ... الحديث ، قال الحافظ في «التلخيص» : وفيه جهالة الواسطة (يعني بين ابن جريج وابن شهاب) نقول : وحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس .
(٢) رقم (٦٣٨) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الخضراوات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلأ ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضراوات صدقة .

(٣) رقم (١٨٢٤) في الزكاة : باب زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

تعجيل الزكاة

٨٣٨— عن علي رضي الله عنه قال: إن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، مسارعةً إلى الخير، فأذن له في ذلك. أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي: أن النبي ﷺ قال لعمر: إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام^(١).

زكاة الفطر

٨٣٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبْدٍ، ذكْرٍ أو أنثى: من المسلمين .

وفي رواية: فعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٨٤٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاعٍ من قمح، على كل حرٍ أو مملوك، ذكْرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. أخرجه أبو داود^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم (٦٧٨) و(٦٧٩) في الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وإسناده ضعيف ، لكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه البخاري ٢٩١/٣ — ٢٩٣ في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) رقم (١٦٢٢) في الزكاة : باب من روى نصف صاع من قمح ، ورجاله ثقات ، إلا أن

العشر والخراج

٨٤١— عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هَجَرَ، فكنْتُ آتي الحائِطَ يكون بين الإخوة، يُسَلِّمُ أحدهم، فأخذُ من المُسَلِّمِ العُشْرَ، ومن المُشْرِكِ الخِراجَ. أخرجه ابن ماجه (١).

الوسق ستون صاعاً

٨٤٢— عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الوسقُ ستونُ صاعاً. أخرجه ابن ماجه (٢).

الصاع مد وثلاث مد

٨٤٣— عن السائب قال: كان الصاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدّاً وثُلثاً بمُدِّكم اليوم، فزِيدَ فيه في زَمَنِ عُمَرَ بن عبد العزيز. أخرجه البخاري (٣).

العفو عن صدقة ما التقط مما أخرجه الجرذ

٨٤٤— عن المقدم بن عمرو: أَنَّهُ خَرَجَ ذاتَ يومٍ إلى البقيع — وهو المَقْبِرَة — لِحَاجَة، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَرِغِبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي اليَوْمينِ والثلاثة، فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خِرْبَةً فَبِينَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَاراً، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمراءَ — قَالَ المَقْدَامُ: فَسَلَّلْتُ الخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ

— الحسن لم يسمع من ابن عباس، ومعناه ثابت في حديث ابن عمر المتقدم.

(١) رقم (١٨٣١) في الزكاة: باب العشر والخراج، وإسناده ضعيف.

(٢) رقم (١٨٣٣) في الزكاة: باب الوسق ستون صاعاً، وإسناده ضعيف، ورواه أيضاً ابن

ماجه، وأبو داود من حديث أبي البخترى عن أبي سعيد وإسناده منقطع، وذكره الحافظ

في «الفتح» وسكت عنه وقال الحافظ: والوسق: ستون صاعاً بالاتفاق.

(٣) في الأيمان والندور: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ.

فيها ديناراً، فمَّت ثمانية عشر ديناراً، فخرجتُ بها حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت: تُخذ صدقتها يا رسول الله، قال: «أرجع بها، لا صدقة فيها، بَارَكَ اللهُ لك فيها» ثم قال: «لعلك أتبعَت يدك في الجحر؟» قلت: لا والذي أكرمك بالحق، فلم يَفْرَ آخِرها حتى مات. أخرجه ابن ماجه^(١).

عامل الزكاة

٨٤٥— أبو مسعود الأنصاري قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «أُتَلِّقُ أبا مسعود، لا أُلْفِينِكَ تَجِيءُ يومَ القيامةِ على ظهرك بعيرٌ من إبلِ الصدقةِ، لَهُ رُغَاءٌ قد غَلَّتْهُ» قال: فقلت: إذا لا أنطلق، قال: إذا لا أكرهك. أخرجه أبو داود^(٢).

دعاء النبي ﷺ لمن أتاه بصدقته

٨٤٦— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحابِ الشَّجَرَةِ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على فلانٍ» فاتاه أبي بصدقته فقال: «[اللَّهُمَّ] صَلِّ على آل أبي أوفى». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله

ومواليه وتنزعه عن تناول شيء منها

٨٤٧— عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحلُّ

(١) رقم (٢٥٠٨) في اللقطة: باب التقاط ما أخرج الجرذ، وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي وهو صدوق سيء الحفظ وقريبة بنت عبد الله وهي مجهولة.

(٢) رقم (٢٩٤٧) في الإمارة: باب في غلول الصدقة، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) وباب هل يصلى على غير النبي ﷺ مسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .
٨٤٨ — عن أبي هريرة قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ ،
سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : هِدْيَةٌ : أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ،
وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

٨٤٩ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلُهَا» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

٨٥٠ — عن أبي هريرة قال : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً
مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ كَيْفٌ ، أَرْمِ بِهَا ،
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ؟ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

٨٥١ — عن أبي رافع قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ
بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَقَالَ لِي : «اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا مَعِيَ ، قُلْتُ :
حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ

(١) بلاغا ١٠٠٠/٢ في الصدقة: باب ما يكره من الصدقة، وإسناده منقطع، لكن يشهد له
حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه عند مسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة
باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، فهو به صحيح.

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٥ في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة: باب
قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

(٣) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، وفي اللقطة: باب إذا وجد
ثمرة في الطريق، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ
وعلى آله.

(٤) رواه البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، وباب أخذ صدقة
التمر عند صرام النخيل، وفي الجهاد: باب من تكلم بالفارسية، ومسلم رقم (١٠٦٩) في
الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

من أنفسهم، وإنا لا نحلُّ لنا الصدقة» أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

النبي عن الصدقة بكل ما يملك الإنسان

٨٥٢ — عن جابر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا وَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ [مِثْلُ] ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعُدُ، فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، يَخِيرُ الصَّدَقَةَ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

إذا بلغت الصدقة محلها فلا بأس بالأكل منها

٨٥٣ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ وَاسْمِهَا نُسَيْبَةُ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةً بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة: باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وفيه عن عنة ابن اسحاق. وقوله: «خير الصدقة ما كان على ظهر غني» هو «في الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي رواية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء... وذكرت الحديث أخرجه البخاري ومسلم^(١).

ذكر صدقات رسول الله ﷺ

٨٥٤— عن محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير، وهي سبعة: الأعراف، والصفافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنا، ومشربة أم إبراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري، وقيل: إنها كانت لمخريق من بني قينقاع، وكان قد قال لمخريق: إن أصبت فأموالي ل محمد يضعها حيث أراه الله، فخرج مع النبي ﷺ إلى أحد ينصره وهو على دينه، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «مخريق خير يهود» أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٢).

٨٥٥— عن عمر بن الخطاب قال: كان لرسول ﷺ ثلاث صفايا، فكانت بنو النضير حبساً لنوائيه، وكانت فذك لابن السبيل، وكانت خبير، فكان الخمس قد جزأه ثلاثة أجزاء، فجزآن للمسلمين، وجزء كان يُنفق منه على أهله، فإن فضل [منه فضل]، رده على فقراء المهاجرين^(٣).

الحث على صدقة التطوع إذا نظر إلى المحتاج وإعطاؤه منها

٨٥٦— عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب،

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة: باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة، وباب إذا تحولت الصدقة، وفي الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنو المطلب.

(٢) ٥٠٢/١ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥٠٣/١ في ذكر صدقات رسول الله ﷺ.

فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فتصدَّقوا، فأعطاهُ ثوبَيْنِ، ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فطرح أحدَ ثوبَيْهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا؟ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَنْطُنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلِمَ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتَهُ ثوبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فطرح أحدَ ثوبَيْهِ، حُذِّ ثُوبُكَ» وانتَهَرَهُ. أخرجه النسائي هكذا^(١).

(١) ٦٣/٥ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، وإسناده حسن.

كتاب الصوم

ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وجوب الصيام بالرؤية

٨٥٧— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم الرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام. أخرجه أبو داود^(١).

وجوب الصيام بشهادة واحد

٨٥٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنني رأيت الهلال — قال الحسن في حديثه: يعني: هلال رمضان — فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً». أخرجه أبو داود^(٢).

(١) رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٣٤٠) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، وهو حديث حسن بشاهده الذي بعده.

٨٥٩— عن ابن عمر قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

ما روي من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤية

٨٦٠— عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فِي الشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْنَا: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَى مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

كون الشهر تسعاً وعشرين

٨٦١— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةَ إِبَاهِمَاهُ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ.

٨٦٢— وفي رواية البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً: تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ (٣).

(١) رقم (٢٣٤٢) في الصوم: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة.

(٣) رواه البخاري ١٠٨/٤ في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وفي

المتطوع أمر نفسه

٨٦٣— عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «وما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجيئت به، فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». أخرجه مسلم^(١).

القيء للصائم

٨٦٤— عن معدان بن [أبي] طلحة، أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه. أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه^(٢).

الاحتجام

٨٦٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ، واحتجم وهو صائمٌ. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

→ الطلاق: باب النعان، ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(١) رقم (١١٥٤) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٤/١٥٥ في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب: باب أي ساعة

القبلة للصائم

٨٦٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبَلُ وَيُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. أخرجه البخاري ومسلم^(١).

الجنابة

٨٦٧— عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلامٍ في رمضان، ثم يصومُ .
وفي رواية: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ جُنُبًا في رَمَضانَ من غير حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

السواك

٨٦٨— عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أَحْصِي. أخرجه أبو داود^(٣).

→ محتجم، ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحمامة للمحرم.

(١) رواه البخاري ١٣١/٤ في الصوم: باب القبلة للصائم، وباب المباشرة للصائم، ومسلم رقم

(١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

(٢) رواه البخاري ١٢٣/٤ في الصوم: باب الصائم يصبح جنباً، وباب اغتسال الصائم، ومسلم

رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) رقم (٢٣٦٢) في الصوم: باب السواك للصائم، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٢٥) في الصوم:

باب ما جاء في السواك للصائم، وأخرجه الطيالسي ١٨٧/١ وأحمد ٤٤٥/٣ والدارقطني:

٢٤٨ والبيهقي ٢٧٢/٤ وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف،

ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وقال: وفي الباب عن عائشة.

الكحل

٨٦٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: اَكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو صَائِمٌ. أخرجه ابن ماجه^(١).

السحور

٨٧٠— عن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمْنَا إلى الصَّلَاةِ، قال أنسُ بن مالك: قلت: كم كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

الإفطار

٨٧١— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في شهر رمضان، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قال: «يافلان، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قال: يا رسول الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قال: فنزل، فَجَدَحَ، فَأَتَى به رسول الله، فَشَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أخرجه مسلم^(٣).

ما يفطر عليه

٨٧٢— عن أنس قال: كَانَ رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيَّ

-
- (١) رقم (١٦٨٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وإسناده ضعيف، قال الخافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في «الأوسط» للطبراني وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد.
- (٢) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، وفي مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، وفي التهجد: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، ومسلم رقم (١٠٩٧)، في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.
- (٣) رقم (١١٠١) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رُطْبَاتٍ، فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.^(١)

الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). زَادَ رَزِينُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

٨٧٤— عن معاذ بن زُهرة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الإفطار عند الغير والدعاء له

٨٧٥— عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَّ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

الوصال

٨٧٦— عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(١) رقم (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار مرسلأ ، ولكن له شواهد يقوى بها .

(٤) رقم (١٧٤٧) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم

(١٢٥٣) «موارد» وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٨ ،

وأبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس وإسناده صحيح .

وفي رواية: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

مبيح الإفطار

٨٧٧— عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْعُصَاةُ»

زاد في رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر. أخرجه مسلم^(٢).

٨٧٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، [قال:] وكان ابن عباس يقول: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

الإفطار يوم الخروج

٨٧٩— عن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ

(١) رواه البخاري ١١٩/٤ في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) رقم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٣) رواه البخاري ١٥٧/٤ في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد: باب الخروج في شهر رمضان، وفي المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان.

يريد سَفَرًا ، وقد رُجِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وليس ثياب سَفَرِهِ ، ودعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سَنَّةٌ ؟ قال : سَنَةٌ ، ثُمَّ ركب . أخرجه الترمذي (١) .

صوم التطوع

وما يذكر من الأيام التي صامها رسول الله ﷺ
صيام رسول الله ﷺ

٨٨٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رَمَضانَ ، وكانَ يَصُومُ ، حتَّى يقولَ القائلُ : لا والله ما يُفِطِرُ ، ويُفِطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ : لا والله ما يَصُومُ . أخرجه البخاري ومسلم .
٨٨١— وفي رواية النسائي وابن ماجه : ما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان منذ قَدِمَ المَدِينَةَ (٢) .

يوم عاشوراء

٨٨٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ تَصُومُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ ، وكان رسولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الجاهليةِ ، فلما قدم المدينةَ ، صامَ وأمرَ بِصيامِهِ ، فلما فرضَ رَمَضانَ تَرَكَ عاشوراءَ ، فمن شاء صامَهُ ، ومن شاء تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) رقم (٧٩٩ و ٨٠٠) في الصوم : باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، من طريقين ، وهو حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (٢٤١٢) .
(٢) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، ومسلم رقم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ والنسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (١٧١١) في الصيام : باب ما جاء في صيام النبي ﷺ .
(٣) رواه البخاري ٢١٢/٤ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم عاشوراء .

صيام رجب

٨٨٣— عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ يُفِطِرُ من الشَّهر ، حتَّى نَظُنُّ أن لن يصومَ منه ، وَيَصُومُ حتَّى نَظُنُّ أن لا يُفِطِرُ منه شيئاً ، وكان لا تشاءُ أن تراه من الليل مُصلياً إلا رَأَيْتُهُ ، ولا نائماً إلا رَأَيْتُهُ .

وفي رواية : ما كنت أحبُّ أن أراه من الشَّهر صائماً إلا رَأَيْتُهُ ، ولا مُفِطِراً إلا رَأَيْتُهُ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .
فيدخلُ في ذلك شهر رجب .

صيام شعبان

٨٨٤— عن أم سلمة قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شهرين مُتتابعين إلا شعبانَ وَرَمضانَ . أخرجه الترمذي^(٢) .

٨٨٥— عن أسامة قال : قلت : يا رسول الله ، لم أركَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبان ؟ قال : «ذاك شهرٌ يغفلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبٍ وَرَمضانَ ، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى رَبِّ العالمين ، فَأَجِبُ أن يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صائمٌ» . أخرجه النسائي^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، وفي التهجد : باب قيام النبي ﷺ بالليل وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٢) رقم (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) (٢٠١/٤) في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

عشر ذي الحجة

٨٨٦— عن هنيذة بن خالد عن امرأته^(١) عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصومُ تسعَ ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كلِّ شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميس . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) .

أيام الأسبوع

٨٨٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صيامَ يوم الإثنين والخميس . أخرجه الترمذي والنسائي^(٣) .
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ : يوم الإثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، والخميس الذي يليه . أخرجه النسائي^(٤) .

الأيام البيض

٨٨٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ . أخرجه النسائي^(٥) .

(١) في الأصل : عن امرأة ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم : باب في صوم العشر ، والنسائي ٢٢٠/٤ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/٥ و ٢٨٨/٦ و ٤٢٣ وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، والنسائي ٢٠٢/٤ و ٢٠٣ في صوم النبي ﷺ ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢٢٠/٤ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر وهو حديث حسن .

(٥) ١٩٨/٤ و ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

النبي عن صيام أيام التشريق

٨٨٩— عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. أخرجه الموطأ^(١).

٨٩٠— عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

إفطار يوم عرفة للمسافر

٨٩١— سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عَثَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا فَلَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. أخرجه الترمذي^(٣).

ذكر الاعتكاف وما يتعلق به

وقول الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:

.[٢٦]

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٨٩٢— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف [في] كل رمضان

(١) ٣٧٦/١ في الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، وإسناده منقطع، لكن يشهد الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم: باب صوم أيام التشريق، والترمذي رقم (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، والنسائي ٢٥٢/٥ في المناسك: باب النبي عن صوم يوم عرفة، وإسناده حسن.

(٣) رقم (٧٥١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم عرفة بعرفة، وإسناده حسن.

عشرة أيامٍ ، فلما كَانَ العامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ : وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ (١) .

٨٩٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ (٢) .

كَيْفَ يَبْتَدِئُ الْاِعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْاِعْتِكَافِ

٨٩٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ
يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، [فَأَمَرَ] فَضُرِبَ لَهُ حِجَابٌ ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ
بِحِجَابٍ ، فَضُرِبَ لَهَا ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِحِجَابٍ فَضُرِبَ لَهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ حِجَابَهُمَا ،
أَمَرَتْ بِحِجَابٍ فَضُرِبَ لَهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْبِرُّ تُرْدُنَ» فَلَمْ
يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٥/٤ فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ،

وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٨٦٩) فِي الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٦/٤ فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْاِعْتِكَافِ

فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا : وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١١٧٢) فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ .

(٣) رَقْمَ (١٧٧١) فِي الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَبْتَدِئُ الْاِعْتِكَافَ وَقَضَاءَ الْاِعْتِكَافِ ، وَقَدْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٥/٤ وَ ١٩٦ فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ

(١١٧٢) فِي الْاِعْتِكَافِ : بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مَعْتَكِفِهِ .

٨٩٥— عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين. أخرجه ابن ماجه^(١).

الاعتكاف في خيمة المسجد

٨٩٦— عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبّة تركية على سُدَّتِهَا قطعَةُ حصيرٍ، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحّاهَا في ناحية القبّة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس. أخرجه ابن ماجه^(٢).

دخول المعتكف البيت لحاجته

٨٩٧— عن عائشة رضي الله عنها: أنّها كانت تُرجّل النبي ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجد يُناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجةٍ . وفي رواية: إلاّ لحاجةِ الإنسان. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

المعتكف يزوره أهله فينقلب معهم

٨٩٨— عن عليّ بن الحسين رضي الله عنهما: أنّ صفيّة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ مُعتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثم قُمْتُ لأنقلب، فقام معي [ليقلبني] وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال: «على رسلِكُمَا، إنّها صفيّة بنتُ حُبيّ» فقالا:

(١) رقم (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم: باب الاعتكاف، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٧٧٥) في الصيام: باب الاعتكاف في خيمة المسجد، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي نَحْشِيْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا — أَوْ قَالَ شَيْئًا» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها

٨٩٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدَّمَّ والصُّفْرَةَ وهي تُصَلِّي، وَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وهي تُصَلِّي. أخرجه البخاري^(٢).

ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

تلاوة القرآن المجيد

٩٠٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضان حينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ يَتَلَقَّاهُ في كلِّ ليلة من رمضان، فيُدارِسُهُ القرآنَ، فلرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ يَلْقَاهُ جبريلُ أجودُ بالخير من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

-
- (١) رواه البخاري ٢٤٠/٤ و٢٤١ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .
- (٢) ٢٢٣/٤ في الاعتكاف : باب اعتكاف المستحاضة .
- (٣) رواه البخاري ٢٩/١ في بدء الوحي في فاتحته ، ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الریح المرسله .

٩٠١— عن ابن عمَرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٩٠٢— عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» فقلت: يا رسولَ الله، أقرأُ عليكَ وعليكَ أنزلَ؟ قال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأتُ عليه سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤٦]. قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٩٠٣— عن علي بن رباح قال: سمعتُ عتبة بن المنذر يقول: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿طس﴾، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رواه ابن ماجه^(٣).

٩٠٤— عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أخرجه الترمذي.

٩٠٥— وأخرجه مسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:

(١) رواه البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعاهد القرآن.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٩ في القرآن: باب البكاء عند قراءة القرآن، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، وباب قول المقرئ: حسبك، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن.

(٣) رقم (٢٤٤٤) في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالنعنة.

﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وَسَمَّانِي؟ قال: «نعم» قال: فجعل أبي ينيكي^(١) .

٩٠٦ — عن عبد الله بن مَعْقِل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ على ناقتهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قال: فقرأ ابن مَعْقِلَ وَرَجَّعَ .

وفي رواية: قال الرَّاوي: والترجيع: آآ^(٢) رواه مسلم^(٣) .

٩٠٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ سُورَةَ بِاللَّيْلِ، فقال: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسَيِّئُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه البخاري ومسلم^(٤) .

الدعاء وآدابه وما يتعلق به من فعل رسول الله ﷺ وقوله

وقول الله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
[الأعراف: ٥٥] .

(١) رواه مسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة : باب ومن فضائل أبي بن كعب ، والترمذي رقم (٣٨٩٤) في المناقب : باب فضل أبي بن كعب ، ورواه أيضاً البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب أبي بن كعب .
(٢) هذه الرواية هي إحدى روايات البخاري في التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت في القرآن ، ورواه أيضاً البخاري ٧٢/٩ في فضائل القرآن : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٩ في القرآن : باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعاهد القرآن .

وقول رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». أخرجه أبو داود
والترمذي (١).

الوقت والحالة للدعاء

٩٠٨ — عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ،
مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم (٢).

٩٠٩ — عن أبي أمامة قال: قيل: يارسول الله، أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال:
«جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» أخرجه الترمذي (٣).

٩١٠ — عن أنس قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أخرجه
الترمذي وأبو داود (٤).

٩١١ — عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: نِتْنَانِ لَا تُرَدَّانِ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي رقم (٣٢٤٤) في
التفسير: باب ومن سورة المؤمن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقال
الترمذي: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(٢) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ و ٣٩٠ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ
اللَّهِ﴾، وفي التهجد: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، وفي الدعوات: باب الدعاء نصف
الليل، ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر
الليل.

(٣) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات: باب رقم (٨٠) وفي سنده ضعف وانقطاع، لكن لفقراته
شواهد يرقى بها فهو بها حسن.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة: باب رقم (٤٦) ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في
الدعوات: باب رقم (١٣٨)، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة: باب الدعاء بين الأذان
والإقامة، وفي إسناده ضعف، لكن رواه أحمد في المسند ٣/١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى
وزاد في آخره: «فادعوا» وإسناده صحيح.

— أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وفي رواية: وَتَحْتَ الْمَطَرِ^(١). أخرجه أبو داود^(٢) .

٩١٢— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٣) .

٩١٣— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ اللَّهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّحَاءِ». أخرجه الترمذي^(٤) .

٩١٤— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ»^(٥) .

(١) هذه الزيادة في سندها زريق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدرامي ٢٧٢/١ وصححه ابن حبان (٢٩٧) وقال الحافظ في تخریج الأذكار: حديث حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٤) رقم (٣٣٧٩) في الدعوات: باب رقم (٩)، ورواه الحاكم ٥٤٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) رواه الترمذي رقم (١٩٠٦) في البر والصلة رقم: باب (٧) ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وأبو داود رقم (١٥٢٦) في الصلاة: باب الدعاء يظهر الغيب، وحسنه الترمذي وهو كما قال، وقال الحافظ في تخریج الأذكار: هذا حديث حسن .

٩١٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ما من دَعْوَةٍ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لَغَائِبٍ». أخرجه الترمذي (١).

هيئة الداعي

٩١٦ — عن مالك بن يسار السكوني (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتُم الله عزَّ وجلَّ، فسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». أخرجه أبو داود (٣).

٩١٧ — عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو هكذا يبطن كفيه وظاهرهما. أخرجه أبو داود (٤).

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٨١) في البر والصلة : باب رقم (٥٠) وأبو داود رقم (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف ، لكن يشهد له بالمعنى ما رواه مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه المسلم بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » .

(٢) الأصل : عن مالك بن دينار ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة و «جامع الأصول» .
(٣) رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب الدعاء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وفي سننه عمر بن نيهان العبدي ويقال : الغبري وهو ضعيف ، والذي في «صحيح مسلم» رقم (٨٩٦) من حديث : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، وروى أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنّة في كلِّ دعاءٍ ، ليرفع بلائاً كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقال غيره : والحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤل ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٩١٨— عن أنس أن رسول الله ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه. أخرجه البخاري (١).

٩١٩— عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يردُّهما حتى يمسحَ بهما وجهه. أخرجه الترمذي (٢).

٩٢٠— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيبُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ» أخرجه الترمذي (٣).

كيفية الدعاء

٩٢١— عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته، فلم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» فقال له أو لغيره: «إذا صَلَّى أحدُكم، فليبدأ بتحميد الله والثناءِ عليه، ثم ليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليَدعُ بعدُ بما شاء» أخرجه الترمذي (٤).

(١) ٤٢٩/٢ في الاستسقاء: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

(٢) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات: باب رفع الأيدي عند الدعاء، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

(٣) رقم (٣٤٧٤) في الدعوات: باب رقم (٦٦) وفي سننه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف، لكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد حسن إسناده الحافظ المنذري، فالحديث بهذا الشاهد حسن.

(٤) رقم (٣٤٧٥) في الدعوات: باب رقم (٦٦) وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٢— عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكّر أحداً فدعا له، بدأ بنفسه. أخرجه الترمذي (١).

٩٢٣— عن أبي زهير النميري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف رسول الله ﷺ يستمع منه، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ إن ختم قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأثنى الرجل فقال: «يا فلان، اختم بآمين وأبشر». أخرجه أبو داود (٢).

٩٢٤— عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا Mukرة له». أخرجه البخاري ومسلم (٣).

٩٢٥— عن معاذ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، قال: «أي شيء تمام النعمة؟» قال: دعوة دعوت بها، أرجو

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام وفي سنده صحيح بن محرز المقراني الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم .

(٣) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات: باب ليعزم المسألة فإنه لا Mukره له وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم رقم (٢٧٧٨) في الذكر والدعاء: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت من حديث أنس بلفظ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له». واللفظ الذي ساقه المصنف هو من حديث أبي هريرة رواه أيضاً البخاري ١١٨/١١ في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا Mukره له، ومسلم رقم (٢٦٧٩) في الذكر: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت.

بها الخير، قال: «فإنَّ تَمَامَ النُّعْمَةِ دُخُولُ الجَنَّةِ [وَالفَوْزُ مِنَ النَّارِ]» وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالِإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ» .

وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [رَجُلًا] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، قَالَ: سَأَلْتَ اللَّهَ البَلَاءَ، فَسَلَّهُ العَاقِبَةَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٩٢٦— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢)

٩٢٧— عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٣).

إذا دعا فلا يعجل

٩٢٨— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ دَعْوَتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

النهي عن الدعاء على النفس والولد

٩٢٩— عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خُدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

(١) رقم (٣٥٢٤) في الدعوات: باب رقم (٩٩) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣١/٥ و ٢٣٥ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رقم (١٤٨٥) في الصلاة باب الدعاء، وإسناده حسن.

(٣) رقم (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم رقم (٢٧٣٥) في الذكر: باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب.

أموالكم، لا يوافق من الله عز وجل ساعة نيل^(١) فيها عطاء فيستجيب لكم». أخرجه أبو داود^(٢).

ليسأل العبد حاجته وإن قلت

٩٣٠— عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله إذا انقطع». أخرجه الترمذي^(٣).

غضب الله سبحانه على من لم يسأله

٩٣١— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يسأل الله يعضب عليه». أخرجه الترمذي^(٤).

٩٣٢— عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». أخرجه الترمذي^(٥).

الدعاء باسم الله الأعظم

٩٣٣— عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه

(١) في الأصل: يسئل.

(٢) رقم (١٥٣٢) في الصلاة: باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح.

(٣) رقم (٣٦٠٧) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وحسنه.

(٤) رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب رقم (٣) وفي سنده أبو صالح الخوزي وهو مختلف فيه

لكن قال الحافظ يؤيده حديث ابن عمر وعائشة انظر «الفتح» ٧٩/١١.

(٥) رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب رقم (١٢٣) وهو حديث حسن.

الأعظم الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أخرجه الترمذي^(١).
 ٩٣٤— عن أسماء بنت يزيد^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَالَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفتحة آل عمران ﴿أَلَمْ يَلَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

الدعاء عند الصباح والمساء

٩٣٥— عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى يقول: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» وإذا أصبح قال ذلك: «أصبحنا وأصبح الملكُ لله...» أخرجه مسلم والترمذي^(٤).

٩٣٦— عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ

(١) رقم (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٥)، وإسناده صحيح. وهو في المسند ٣٦٠/٥، وسنن أبي داود (١٤٩٣) وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥١٤/١ وأقره الذهبي.

(٢) في الأصل: أسماء بنت زيد، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي رقم (٣٤٧٢) في الدعوات: باب رقم (٦٥) من حديث عميد الله بن أبي زياد وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد، عن أسماء.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والترمذي رقم (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى.

اسْتُرَّ عَوْرَاتِي، وَأَمِنَ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قال وكيع: يعني الحَسْفَ. أخرجه أبو داود^(١).

أدعية النوم والانتباه

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(٢) .. الآية. [آل عمران: ١٩١] .

٩٣٧— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّنِي عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود^(٣) .

٩٣٨— عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمَّ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(٤) .

(١) رقم (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦) «موارد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالاً.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٥٢٧: في هذا الذكر ثلاثة أقوال .
أحدها: أنه الذكر في الصلاة يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب . هذا قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وقتادة .
والثاني: أنه الذكر في الصلاة وغيرها، وهو قول طائفة من المفسرين .
والثالث: أنه الخوف، فالعنى: يخافون الله قياماً في تصرفهم، وقعوداً في دعوتهم، وعلى جنوبهم في منامهم .

(٣) رقم (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،

٩٣٩— عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ .

وفي رواية: كان إذا أوى إلى فراشه كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

٩٤٠— عن حذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا أَصْبَحَ .

وفي رواية: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ». أخرجه البخاري^(٢) .

٩٤١— وعن حذيفة أن النبي ﷺ: كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أخرجه الترمذي^(٣) .

→ والترمذي رقم (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبر داود رقم (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

(١) رواه البخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، وفي الطب: باب النفث في الرقية، وفي الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢) ٩٦/١١ في الدعوات: باب ما يقال إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى.

(٣) رقم (٣٣٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء عند الترمذي (٣٣٩٦) وعن حفصة عند أبي داود (٥٠٤٥).

٩٤٢ — عن العرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن ينام إذا اضطجع، وقال: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

٩٤٣ — عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ (الزُّمَر) وَ (بني اسرائيل) أخرجه الترمذي^(٢).

٩٤٤ — عن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شِقِّهِ الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالتَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ» .

قال سهيل: وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم أخرجه وأبو داود^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٣) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن في المنام، وفي سنده بقیة بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التذليل عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عليه، وقال في تخریج الأذكار: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب رقم (٢٢) وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي رقم (٣٣٩٧) في الدعوات: باب الأدعية عند النوم، وأبو داود رقم (٥٠٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

٩٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزعج قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.» أخرجه أبو داود^(١).

٩٤٦ — عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.» ثلاث مرات أخرجه أبو داود^(٢).

٩٤٧ — عن أبي الأزهر الأماري: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: «باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأحسبني شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي الأعلى.» أخرجه أبو داود^(٣).

٩٤٨ — عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وبكلماتك التامات، من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت تكشف المعزم والمائم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك اللهم وبحمدك.» أخرجه أبو داود^(٤).

(١) رقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وفي سننه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٢) رقم (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وله شاهدان، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة ٥٠٥.

(٣) رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده حسن.

(٤) رقم (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وهو حديث حسن، وحسنه الحافظ في «تخریج الأذكار».

الدعاء عند التهجد

٩٤٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ [ولك الحمد، أَنْتَ ثَوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

٩٥٠— عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، غَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٩٥١— عن عاصم بن حُميد^(٣) قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٤ في التهجد: باب التهجد بالليل، وفي الدعوات: باب إذا اتبه بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ومسلم رقم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٢) رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٣) في الأصل: ربيعة بن كعب الأسلمي وهو خطأ.

كان رسول الله ﷺ يفتتح قيام الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ الله عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَعْفَرَ عَشْرًا، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِنِي، وارزُقْنِي وعافني». وكان يتعوذُ مِنْ ضيق المقام يوم القيامة. أخرجه أبو داود والنسائي (١).

٩٥٢— عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثم يقول: «أعوذُ بالله السميع العليم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي (٢).

أدعية الخروج من البيت

٩٥٣— عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من البيت قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذي .

٩٥٤— وفي رواية أبي داود قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته قطُّ إِلَّا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» (٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢٠٩/٣ في الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٢٣) في الدعوات: باب رقم (٣٥)، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته وإسناده صحيح.

أدعية المجلس والقيام منه

٩٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم كلمات، فسألتُه عائشة عن الكلمات، فقال: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أخرجه النسائي (١).

٩٥٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يُعَدُّ لرسول الله في المجلس الواحد قبل أن يقوم منه مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود وقال: الرحيم (٢).

٩٥٧ — عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقولُه فيما مضى فقال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» أخرجه أبو داود (٣).

أدعية السفر وقدمه منه

٩٥٨ — عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً رضي الله عنه وقد أتني بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم

(١) ٧٢ و ٧١/٣ في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود رقم

(١٥١٦) في الصلاة: باب الاستغفار وإسناده صحيح..

(٣) (٤٧٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن.

ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين مِمَّ تضحك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ، فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، إنه لا يعفر الذنوب غيرك». أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي (١) .

٩٥٩— عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرير وهو يريد السفر يقول: «بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إزولنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، ومن كآبة المقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال» أخرجه في الموطأ (٢) .

٩٦٠— عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعيه ومد شعبة إصبعه — قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقبلنا بدمية، اللهم إزولنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ من وعناء السفر، وكآبة المقلب» أخرجه أبو داود والترمذي مقدماً ومؤخراً (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (رقم) (٢٣٧١) «موارده» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.
(٢) بلاغاً ٩٧٧/٢ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صرح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة، وشاهده عند مسلم من حديث ابن عمر كما سيأتي.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً، وأبو داود رقم (٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٩٦١— عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، حمّد الله وسبّح وكبّر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، ائْتَلَّهُمْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع قاهنً وزاد فيهن: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (١) أخرجه مسلم (٢).

٩٦٢— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسخر يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم (٣).

٩٦٣— عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة، يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ» أخرجه البخاري ومسلم (٤).

(١) في الأصل، «وجامع الأصول»: «ساجدون».

(٢) رقم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

(٣) (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) رواه البخاري ١١/١٦٠ في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع، وفي الحج: باب

ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً،

وباب ما يقول إذا رجع من الغزوة، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٣٤٤)

في الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

الدعاء عند رؤية السحاب

٩٦٤— عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مُقبلاً من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمَطِّرْ، حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه^(١).

دعاء الرعد

٩٦٥— عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أخرجه الترمذي^(٢).

الدعاء عند الریح

٩٦٦— عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الریح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رقم (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، وإسناده حسن.
(٢) رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة وهو مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وتعبه الحافظ في «أمالي الأذكار» فقال: وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من النووي كيف أطلق الضعف على هذا الحديث وهو متمسك.

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٦ في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بِشَرِّ أَيْدِي رَحْمَتِهِ﴾ وفي التفسير: باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ وفي

الدعاء عند رؤية الهلال

٩٦٧— عن طلحة بن عبيد^(١) الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ^(٢) وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» أخرجه الترمذي^(٣).

٩٦٨— عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرّف وجهه عنه. أخرجه أبو داود هكذا مرسلًا^(٤).

الدعاء عند الكرب

٩٦٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إله إلا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، [لا إله إلا الله] رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». أخرجه البخاري ومسلم^(٥).

→ الأدب: باب التيسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم.

(١) في الأصل: طلحة بن عبد الله، والتصحيح من سنن الترمذي وكتب الرجال.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: باليمن.

(٣) رقم (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، وفي سننه بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد يصح به عند الدرامي ٣/٢، ٤ من حديث عبد الله بن عمر، ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٤) رقم (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الرجل الهلال مرسلًا، وقال الحافظ في «تخریج الأذكار»: ووجدت له شاهداً مرسلًا أيضاً، ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس، وذكر له شواهد أخرى بمعناه، وهو قابل للتحسين.

(٥) رواه البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، وفي التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم، وباب قوله تعالى: ﴿تخرج الملائكة والروح فيه﴾ ومسلم رقم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب.

٩٧٠— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وفي رواية ذكرها رزين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْمُشْتَكِي، وَبِكَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

٩٧١— عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

دعاء الإستخارة

٩٧٢— عن أبي بكر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي، وَاخْتَرْ لِي» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ (٣).

أدعية الطعام والشراب

٩٧٣— عن أبي سعيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

(١) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سننه ابراهيم بن الفضيل الخزومي المدني أبو اسحاق وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رقم (٣٥٢٢) في الدعوات باب رقم (٩٩) إسناده ضعيف لكن له شاهد عند الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١ يتقوى به.

(٣) رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٩٠) وفي سننه زنفل وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم

٩٧٤— عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستعنى عنه ربنا». أخرجه البخاري^(١).

الأدعية المطلقة

٩٧٥— عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً [لي] في كل خير، واجعل الموت راحةً [لي] من كل شر» أخرجه مسلم^(٢).

٩٧٦— عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

٩٧٧— عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو، فيقول: «اللهم متعني بسمتي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرتني على من يظلمني،

→ (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود رقم (٣٨٥١) وصححه ابن حبان (١٣٥١) وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٣٥٢) ولذا حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان.

(١) ٥٠١/٩ و ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) رقم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) رواه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات: باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي تفسير سورة البقرة: باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ومسلم رقم (٢٦٩٠) في الذكر: باب فضل الدعاء به اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وَحُدِّثَ مِنْهُ بِثَارِي» أخرجه الترمذي^(١) .

٩٧٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَاللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٢) .

٩٧٩— عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتُ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُولٍ». أخرجه «الموطأ»^(٣) .

٩٨٠— عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي، وَتَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ» . أخرجه «الموطأ»^(٤) .

(١) رقم (٣٦٠٦) في الدعوات : باب اللهم متعني بسمعي، وقال الترمذي: حديث غريب، نقول: وفي سننه جابر بن نوح الحماني وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن له شاهد بمعناه وبأطول منه من حديث ابن عمر رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل. (٣) بلاغاً ٢١٨/١ في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده منقطع، لكن في الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣٦٨/١ والترمذي (٣٢٣١) وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٣/٥، فالحديث صحيح.

(٤) ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن باب ما جاء في الدعاء قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في سننه ولا في متنه، ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار فهو مرسل.

٩٨١— عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله؟ دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وتعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه الترمذي^(١).

ماتعوذ منه رسول الله ﷺ

٩٨٢— عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

٩٨٣— عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجذام والبرص والجنون ومن سبيء الأسقام». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٩٨٤— عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع»

(١) رقم (٣٥١٦) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك ﷺ وفي سنده لث ابن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن ماجه رقم (٣٨٤٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٣٩) من حديث عائشة ولذا حسنه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات: باب التعوذ من فتنة الحيا والممات، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل، وباب التعوذ من أزدل العمر، وفي الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة، والنسائي ٨/٢٧١ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون، وإسناده قوي.

وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ. أخرجه الترمذي والنسائي^(١).
٩٨٥— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ». أخرجه مسلم، وأبو داود^(٢).

٩٨٦— عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود
والنسائي^(٣).

٩٨٧— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ،
وَذُرِّكَ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. أخرجه البخاري ومسلم^(٤).

٩٨٨— عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ» فقال رجل: يا رسول الله! أتعدُلُ الكُفْرَ بالذَّنِّ؟ قال: «نَعَمْ».
وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قال رجل:
وَيَعْدِلَانِ؟ قال: «نَعَمْ» أخرجه النسائي^(٥).

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٩)، والنسائي ٢٥٥/٨ في الاستعاذة:
باب الاستعاذة من قلب لا يخشع، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر
والدعاء، من حديث زيد بن أرقم دون قوله: «أعوذ بك من هولاء الأربع».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأبو داود رقم (١٥٤٥)
في الصلاة: باب في الاستعاذة.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٤٤) في الصلاة باب الاستعاذة، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة:
باب الاستعاذة من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ٤٤٩/١١ في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء، وفي الدعوات: باب
التعوذ من جهد البلاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: «تعديل الذَّنِّ بالكفر؟».

(٦) ٢٦٤/٨ و ٢٦٥ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الدين من حديث دراج أبي السمح عن

٩٨٩— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَفْرِيَتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَتُ [إِلَيْهِ] رَأَيْتُهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، فَتَنْطَفِئُ شُعْلَتُهُ وَيَخْرُجُ لِي فِيهِ؟» فقال رسول الله ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ: مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ .

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث^(١).

٩٩٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ غَيْبٍ لَامِئَةٍ» أخرجه البخاري^(٢).

التسبيح والتهليل والاستغفار

٩٩١— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قالت: فقلت:

— أبي الهيثم عن أبي سعيد، ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، وانظر «المقاصد الحسنة» رقم (٧٨٩).

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٠ و ٩٥١ في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلًا، ورواه أحمد في «المسند» موصولاً ٣/٤١٩ من حديث أبي التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنيس التميمي وكان كبيراً: أدرَكَتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين... فذكر الحديث، ورجاله ثقات.

(٢) ٢٩٣/٦ في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

يا رسول الله! أراك تُكثِرُ مِنْ قَوْل: سبحان الله وبحمده؟ فقال: «أخبرني ربي: أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السُّورَةُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٩٩٢— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٩٩٣— عن [أغر] مزينة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» .

وفي رواية: قال: سمعته يقول: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٩٩٤— عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ما أصرَّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً (٤) .

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في التفسير : باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل ، والترمذي رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٤) في الدعوات : باب رقم (١١٩) ، وأبو داود رقم (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر ، وفيه

٩٩٥— عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أخرجه البخاري والنسائي والترمذي (١).

٩٩٦— عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». أخرجه البخاري ومسلم (٢).

الحولقة (٣)

٩٩٧— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ:

→ جهالة مولى أبي بكر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي.

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات: باب أفضل الاستغفار، وباب ما يقول إذا أصبح، والترمذي رقم (٢٣٩٠) في الدعوات: باب رقم (١٥)، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة.

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (٢٧٢٤) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) قال ابن الأثير في شرح الغريب لجامع الأصول: الحولقة: لفظة مبنية من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كالبسمة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله» هكذا رأيت الجوهري قد ذكرها في كتاب «الصحاح» بتقديم اللام على القاف، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف، وغيره يقول: الحولقة: بتقديم القاف على اللام، فعلى الأول: يكون التركيب من «لا حول ولا قوة». وعلى الثاني من «لا حول ولا قوة إلا بالله» والمعنى بهذا اللفظ: إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يزاوله من الأمور وهو حقيقة

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قال مكحول: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضَّرِّ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ. أخرجه الترمذي^(١).

الصلاة على النبي ﷺ وما وعد عليها من الثواب

٩٩٨ — عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه، فقلنا: إننا لرى البشر في وجهك يا رسول الله؟ قال: «إنه أتاني الملك، فقال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا. أخرجه النسائي^(٢).

٩٩٩ — عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي رحمه الله تعالى^(٣).

→ العبودية. والحول: الحيلة، وقيل: القوة، وقيل: المعنى: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله، وهذا التفسير الأخير يروى عن ابن مسعود، كذا قال الخطابي.

(١) رقم (٣٥٩٦) في الدعوات: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله من حديث مكحول عن أبي هريرة وإسناده منقطع، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة، نقول: وللمروغ شاهد من حديث أبي أيوب عند ابن حبان (٢٢٣٨) موارد، وفي البخاري ١٨٠/١١ من حديث أبي موسى: ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) ٤٤/٣ في السهو: باب الصلاة على النبي ﷺ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسن ابن علي لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه ابن حبان من طريقه رقم (٢٣٩١) موارد، والحاكم ٤٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وله شواهد يصح بها.

(٣) رقم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

كتاب الحج

ذكر الحج والعمرة وأعمالها وما يتعلق بذلك من ذكر مكة شرفها الله تعالى

وقول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وكان فرض الحج في السنة السادسة^(١) بالحدبية .

١٠٠٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ [اللَّهُ] عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» . فقال رجلٌ : أفي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال : «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

(١) الصحيح أنه في التاسعة ، انظر «زاد المعاد» ٣٦٥/٢ .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر وفي الفضائل : باب

١٠٠١— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ : كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تُطِيعُونَ ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ» . أخرجه النسائي وأبو داود^(١) .

١٠٠٢— عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ» . أخرجه ابن ماجه^(٢) .

الحاج وفد الله تعالى

١٠٠٣— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

١٠٠٤— عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفَدَّ اللَّهُ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» . أخرجه ابن ماجه^(٤) .

→ توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله والنسائي ١١٠/٥ و ١١١ في الحج : باب وجوب الحج .
(١) رواه النسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج واللفظ له ، وأبو داود رقم (١٧٢١) في الحج : باب فرض الحج ، ولفظه عند أبي داود : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فطوع» وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٨٨٣) في المناسك : باب الخروج إلى الحج ، وفي سنده إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (١٧٣٢) بلفظ «من أراد الحج فليتعجل» وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٨٩٢) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ويشهد له حديث ابن عمر الآتي .

(٤) رقم (٢٨٩٣) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط ،

وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعُمْرَةِ

١٠٠٥— عن ابن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : «يَا أُخَيَّ أَشْرِكُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تُتَسَّنَا» . أخرجه ابن ماجه (١) .

تَوْقِيتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ لِلْإِحْرَامِ

١٠٠٦— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَمَ ، [قال :] «فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنَ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُوهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ فَيَهْلُونَ مِنْهَا» . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

١٠٠٧— عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . أخرجه أبو داود .

١٠٠٨— وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ

→ ورواه ابن حبان رقم (١٩٦٤) «موارد» ، وهو حديث حسن بشاهده المتقدم ، وفي الباب عن جابر عند البزار .

(١) رقم (٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة: باب الدعاء والترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١٢١) وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة من العلماء .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٠٧ في الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة .

المَدِينَةَ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ العِرَاقِ : ذَاتِ عِرقِ ، وَلَأَهْلِ اليَمَنِ : يَلْمَلَمُ (١) .

١٠٠٩ — وَأَخْرَجَهُ ابن ماجه عن جابر قال : حَطَبْنَا رسولَ الله ﷺ ، فقال : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرقِ » . ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» (٢) .

١٠١٠ — عن ابن عباس رضي الله عنه قال : وَقَّتْ رسولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيْقَ . أَخْرَجَهُ الترمذي وأبو داود (٣) .

١٠١١ — عن مالك رحمه الله أنه بَلَّغَهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَهَلَ مِنْ الجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ . أَخْرَجَهُ الموطأ (٤) .

الطَّيْبُ لِلإِحْرَامِ

١٠١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك : باب في المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩١٥) في المناسك : باب مواقيت أهل الآفاق ، وفي سننه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما قال الحافظ : في «التقريب» .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك : باب في المواقيت ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد تفرد به .

(٤) ٣٣١/١ في الحج : باب مواقيت الإهلال وإسناده معضل ، وقد وصله بأطول من هذا أبو داود رقم (١٩٩٦) والترمذي رقم (٩٣٥) والنسائي ١٩٩/٥ من حديث محرش الكعبي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

هائين حينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .
وفي رواية : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ التَّحَرُّ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَطِيبُ فِيهِ مِسْكَ .

وفي رواية : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ مُحْرِمٌ . هذه رواية البخاري .

١٠١٣ — ولمسلم : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) .

١٠١٤ — عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ .
يعني غَيْرِ مُطَيَّبٍ . وَالْقَتُّ: تَطْيِيبُ الدُّهْنِ بِالرَّيْحَانِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

المحرم يغسل رأسه

١٠١٥ — عن عبد الله بن حنين : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ
اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ

(١) رواه البخاري ٣/٣١٥ — ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد
رمي الجمار والخلق بعد الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب المرأة زوجها بيدها ، وباب
ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج : باب الطيب
للمحرم عند الإحرام .

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي كما ذكر المصنف ، إنما ذكرها رزين في كتابه وقال ابن
الأثير : لم أجدتها في الأصول ، نقول : وقد رواها أحمد في المسند ٢/١٢٦ ولفظ رواية
الترمذي (٩٦٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقْتَتِ ، وَرَوَاهُ
أَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٥ و٢٩ و٥٩ و٧٢ و١٤٥ ، وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) في المناسك :
باب ما يدهن به المحرم ، وفي إسناده الروايتين فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف كما
قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير .

المُحْرَمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْئُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

الحجامة والتداوي للمحرم

١٠١٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحِي جَمَلٍ .
وفي رواية : مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ . أَخْرَجَهُ هَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٠١٧ — وفي رواية للبخاري ومسلم عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (٣) .

(١) رواه البخاري ٤/٤٨ و ٤٩ في الحج : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٢) رواه البخاري ٤/٤٣ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجم والسفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٣) رواه البخاري ٤/٤٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، والنسائي ٥/١٩٤ في الحج : باب حجامة المحرم وسط رأسه .

١٠١٨ — عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .
من وَجَعِ كَانَ بِهِ . أخرجه أبو داود^(١) .

١٠١٩ — عن ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَهُ
وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا ، فَتَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا
بِالصَّبْرِ ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . رواه مسلم^(٢) .

النكاح للمحرم

١٠٢٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرَمٌ . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
وفي رواية للبخاري قال : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .
وفي أخرى له قال : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ،
وماتت بسرف . قال أبو داود : قال ابن المسيب : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣) .

١٠٢١ — عن ميمونة قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ خِلَالَانِ
بسرف^(٤) . هذه رواية أبي داود .

(١) رقم (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداودة المحرم عينيه .

(٣) رواه البخاري ٤/٤٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : عمرة القضاء ، وفي
النكاح : نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو
داود رقم (١٨٤٤ و ١٨٤٥) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٢)
في الحج : باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم ، والنسائي ٥/١٩١ و ١٩٢ في الحج :
باب الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : قال الأثرم : قلت لأحمد : إنَّ أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع
حديث ابن عباس أي مع صحته ؟ قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم

وفي رواية لمسلم : أن النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

وفي رواية للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً ، وَمَاتَ بِسَرَفٍ ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا^(١) .

أَكَلَ الصَّيِّدَ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَشْرِكْ فِيهِ

١٠٢٢ — عن أبي قتادة قال : كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ من طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحَشِيئاً ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُوذِنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصِرْتُهُ ، وَالتَّفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ ، فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَتَسَيَّتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَعَضَيْتُ ، فَتَزَلْتُ ، فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ

→ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال اه . وقال الحافظ : وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا ، فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، وهو المعتمد ، وقال الحافظ : واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

(١) رواه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم .

يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «هل معكم منه شيء؟» ؟ فقلتُ : نعم ، فناوله العَضُدُ ، فأكلها وهو محرّمٌ . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٢٣ — عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بؤدان ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فلما رأى ما في وجهه قال : «إِنَّا لم نَرُدَّ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

الجراد من صيد البحر

١٠٢٤ — عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فاستَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَقَسِينَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» رواه الترمذي ، وأخرججه أبو داود بنحوه^(٣) .

(١) رواه البخاري ٢٢/٤ في الحج : باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة : باب من أصاب شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تعرق العضد ، وفي الذبائح : ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) رواه البخاري ٢٦/٤ و ٢٧ و ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٠) في المناسك : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك : باب الجراد للمحرم وفي سننه ميمون بن جابان البصري لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقي : غير معروف .

الإهلال

١٠٢٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . رواه البخاري ومسلم (١) .

التلبية

١٠٢٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

زاد في رواية : وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَوَاءِ الْكَلِمَاتِ . رواه البخاري ومسلم (٢) .

الإفراد

١٠٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمَوْطَأُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رواه البخاري ٣/٣١٨ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم

(١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٢٤ و٣٢٥ في الحج : باب التلبية ، وفي اللباس : باب التليد ، ومسلم

رقم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) رواه مسلم رقم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، والموطأ ١/٣٣٥ في الحج :

باب إفراد الحج ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٨٢٠) في الحج : باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم

(١٧٧٧) في المناسك : باب إفراد الحج ، والنَّسَائِيُّ ٥/١٤٥ في الحج : باب إفراد الحج .

القران

١٠٢٨ — قال بكر بن عبد الله المزني : قال أنس : سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يَلْبِي بالحجِّ والعمرة جميعاً ، قال بكر : فَحَدَّثْتُ بذلك ابنَ عُمَرَ ، فقال : لَبِي بالحجِّ وَحَدَهُ ، فَلَقِيْتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، فقال أنس : ما تَعُدُّونَا إِلَّا صُبِيانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «لَبَيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً» . هذه رواية البخاري ومسلم^(١) .

التمتع

١٠٢٩ — عن عبد الله بن عمر قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهْلَلْ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ

(١) رواه البخاري ٤٧٠/٢ في تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج : باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير ، قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الحج : باب في الإقران .

أطواف ، ثم لم يحلّل من شيءٍ حرّم منه^(١) حتى قضى حجّه ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ [مَا] فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٠٣٠ — عن عبد الله بن شقيق قال : كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلِمَةً فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

١٠٣١ — عن ابن عباس قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، رَعْمَرٌ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

١٠٣٢ — عن أبي ذر قال : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ . يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

فَسَخَ الْحَجُّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ وَكَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

١٠٣٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

(١) في الأصل : عليه ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود .

(٢) رواه البخاري ٤٣١/٣ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم رقم (١٢٢٧) في

الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج : باب في الإقران .

(٣) رقم (١٢٢٣) في الحج : باب جواز التمتع .

(٤) رقم (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم (١٢٢٤) في الحج : باب جواز التمتع .

بالحج ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ
الْيَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوهَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ،
فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى ، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» .
رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٣٤ — عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله : فَسَخَّ الْحَجَّ
لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا ؟ قَالَ : «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً» . هذه رواية أبي داود .
ورواية النسائي قال : قلت : يا رسول الله : أفسخ الحج لنا خاصة أم
للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة^(٢) .

هيئة الطواف

١٠٣٥ — عن ابن عباس قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَ

(١) رواه البخاري ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ، وباب من أهل في زمن النبي ﷺ
كإهلال النبي ﷺ ، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وباب من لبى الحج وسماه وباب
عمرة التمتع ، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي المغازي : باب بعث علي
وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي ﷺ : لو استقبلت من
أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام : باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ،
ومسلم رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) في الحج : باب بيان وجوه
الإحرام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي
١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى وفي سننه الحارث بن
بلال وهو مجهول ، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله : ليس إسناده
بالمعروف .

وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِنْأَى يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّتَهُمْ ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

١٠٣٦ — قال ابن عباس : ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٣٧ — عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أريدتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

وفي رواية : فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً . أخرجه أبو داود^(٢) .

استلام الحجر وتقبيله

١٠٣٨ — عن عروة أنه رأى عُمَرَ يُقْبِلُ الْحِجْرَ ويقول : إني لأعلم أنك حَجْرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ . أخرجه الموطأ ، ورواه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .
(٢) رقم (١٨٨٤) و(١٨٩٠) في المناسك : باب الاضطباع في الطواف وباب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الموطأ ١/٣٦٧ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، ورواه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود من

١٠٣٩ — عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . رواه البخاري ومسلم^(١) .

ركعتا الطواف

١٠٤٠ — عن إسماعيل بن أمية قال : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تُجزئهُ المكتوبةُ من ركعتي الطواف ، فقال : أتباع السنة أفضل ، لم يطف رسول الله ﷺ قط أسبوعاً إلا صلى [له] ركعتين . أخرجه البخاري تعليقاً^(٢) .

١٠٤١ — عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ . أخرجه الترمذي^(٣) .

→ حديث عابس بن ربيعة عن عمر ، وأسلم عن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر .

(١) رواه البخاري ٣٧٩/٣ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

(٢) ٣٨٨/٣ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج : باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج : باب ما يقرأ في ركعتي الطواف . وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني المعروف بابن ثابت وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين — أي ركعتي الطواف — ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ .

كيفية السعي

١٠٤٢ — عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا انصَبَّت قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٠٤٣ — عن الزهري قال : سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ : هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : كَانَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ فَرَمَلُوا ، فَمَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

أحكام الطواف والسعي

والركوب

١٠٤٤ — عن ابن عباس قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ . رواه البخاري ومسلم (٣) .

١٠٤٥ — عن جابر قال : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجِّنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَّوهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) رواه الموطأ ٣٧٤/١ في الحج : باب جامع السعي ، والنسائي ٢٤٣/٥ في الحج : باب موضع المشي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج : باب الرمل بينهما ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٧٨/٣ في الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بمحجن .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٣) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك : باب الطواف الواجب .

وقت الطواف

١٠٤٦ — عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن قال : كُنْتُ جَالِساً عند ابنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تُطُفُ [بِالْبَيْتِ] حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٠٤٧ — عن جُبَيْرِ بن مطعم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

طواف الزيارة

١٠٤٨ — عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَخَّرَ طَوَافَ النَّحْرِ ^(٣) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً ^(٤) .

(١) رقم (١٢٣٣) في الحج : باب ما يلزم من أحرم بالحج .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٩٤) في المناسك : باب الطواف بعد العصر ، والترمذي رقم (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، والنسائي ٢٢٣/٥ في الحج : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٢٠) في الحج : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم (٢٠٠٠) في المناسك : باب الإفاضة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المستدرک» ٢٨٨/١ ٣٠٩ و ٢١٥/٦ وإسناده حسن .

(٤) ٤٥٢/٣ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود و الترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسي :

١٠٤٩— عن ابن عمر قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِنِئَى . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

طواف الوداع

١٠٥٠— عن عائشة قالت : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنَعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٠٥١— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) .

الدعاء في الطواف

١٠٥٢— عن عبد الله بن السائب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

→ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً . اه . وقال الحافظ : فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . (١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٦٨ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال البخاري : وقال لنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبل ، ثم يأتي منى يعني يوم النحر ، وقال البخاري : ورفع عبد الرزاق ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم . اه . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٢) رقم (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦) في المناسك : باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،

وأبو داود رقم (٢٠٠٢) في المناسك باب طواف الوداع .

في الطَّوَائِفِ [ما] بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أبو داود^(١) .

الدعاء في السعي

١٠٥٣ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
ثَلَاثًا وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى
الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أخرجه «لموطأ»^(٢) .

دخول البيت والصلاة فيه

١٠٥٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ
هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ،
كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قال : نعم بينَ العَمُودَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ . قال ابن عمر : فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أُسْأَلَ كَمْ
صَلَّى .

وفي رواية : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، أَيْنَ صَلَّى ؟ قال : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .
وفي أخرى : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال :
جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ
يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

(١) رقم (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء والطواف : وفي سننه عبيد مولى السائب بن أبي
السائب الخزومي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
(٢) ٣٧٢/١ في الحج : باب البدء بالصفاء في السعي ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مسلم وأبو
داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

وفي أخرى : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

وفي أخرى : قلت : [هل] صَلَّى النَّبِيُّ بِالْكَعْبَةِ ؟ قال : نعم ركعتين بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ . رواه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٥٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِئَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ : لَقَدْ غَلِمُوا أَنْتَهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» . فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٠٥٦ — عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ الْوُجْهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ

(١) رواه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ، وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ، وفي سترة المصلي : وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع متى مشى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٢) ٣/٣٧٥ و ٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَآتَّخِذِ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

١٠٥٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، صَبَبَ النَّفْسَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

الوقوف بعرفة

١٠٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] رواه البخاري ومسلم (٣) .

(١) ٣/٣٧٤ في الحج : باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وفي المساجد : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة بين السواري بغير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازي : باب حجة الوداع .

(٢) رقم (٣٠٦٣) في المناسك : باب دخول الكعبة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٧٣) في الحج : باب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٢٩) في المناسك : باب دخول الكعبة ، وفي سننه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله ثقات ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وفي الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢١٩) في الحج : باب في الوقوف .

عن جبير بن مطعم قال : أضللتُ بَعيراً لي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفاً مع الناسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هذا والله من الحُمسِ فما شأنُهُ ها هنا ؟ وكانت قُرَيْشٌ تُعَدُّ من الحُمسِ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١٠٥٩ — عن ابن عمر قال : غدا رسولُ الله ﷺ من مِنى حينَ صَلَّى الصُّبْحِ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْأَمْرَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ حَظَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . أخرجه أبو داود^(٢) .

١٠٦٠ — عن زيد بن أسلم ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ . أخرجه أبو داود^(٣) .

١٠٦١ — عن ابن هودَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرُّكَّابِينَ . أخرجه أبو داود^(٤) .

١٠٦٢ — عن جابر قال : لما وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ قَالَ : «وَقَفْتُ ها هنا ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ ها هنا بِجَمْعٍ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،

(١) رواه البخاري ٤١١/٣ في الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢٢٠) في الحج : باب في الوقوف .

(٢) رقم (١٩١٣) في المناسك : باب الخروج إلى عرفة وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٩١٥) في المناسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وفي سنده جهالة .

(٤) رقم (١٩١٧) في المناسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (١) .

١٠٦٣ — عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، أيام منى : ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه» . أخرجه الترمذي ، ورواه أبو داود (٢) .

الإفاضة من عرفة ومزدلفة

١٠٦٤ — عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ ، فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه البخاري (٣) .

١٠٦٥ — عن ابن عباس : [أنه] قال : دفع [مع] النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع وراءه رجراً شديداً وضرباً للإبل ورائه ، فأشار بسوطه إليهم وقال : «يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» . هذه رواية البخاري .

١٠٦٦ — وفي رواية مسلم والنسائي ، عنه ، عن أخيه الفضل ، وكان زديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشيّة عرفة ، وغداة جمع للناس حين دفعوا :

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود رقم (١٩٣٦ و١٩٣٧) في المناسك : باب الصلاة بجمع .

(٢) رواه الترمذي رقم (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية .

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» — وهو كَأَفِّ نَافَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا — وهو من منى — قال : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ» وقال : لم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ^(١) .

١٠٦٧ — عن عروة قال : سألتُ^(٢) أسامة بن زيد وأنا جالسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ فقال : كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ ، قال هشام : والنَّصُّ فَوْقَ . أخرجه البخاري ومسلم^(٣) .

١٠٦٨ — عن يعقوب بن عاصم بن عروة : أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ : أَفْضَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا . أخرجه أبو داود^(٤) .

١٠٦٩ — عن أسامة بن زيد قال : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا

(١) رواه البخاري : ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم (١٢٨٢) في الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمره ، والنسائي ٢٥٧/٥ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة .

(٢) في رواية البخاري : «سئل» وعند مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسامة وأنا شاهد ، أو قال : سألت أسامة بن زيد .

(٣) رواه البخاري ٤١٣/٣ و ٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ومسلم رقم (١٢٨٦) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٤) لم نجده عند أبي داود في النسخ التي بين أيدينا ، ولعله في غيرها ، وذكره صاحب «ذخائر المواريث» في كتابه ونسبه لأبي داود ، وهو عند أحمد في المسند ٤٨٩/٤ ويعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَكَرِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري ومسلم (١) .

تقديم النساء والضعفة

١٠٧٠ — عن أم حبيبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ [إلى منى] . أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

١٠٧١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ [في] ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

التلبية بعرفة والمزدلفة

١٠٧٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى ، فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . هذه رواية البخاري ومسلم (٤) .

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٢) في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء ، والنسائي ٢٦٢/٥ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٣) رواه البخاري ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٤) رواه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ،

الرمي وكيفيته وعدد الحصى

١٠٧٣— عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها . أخرجه أبو داود^(١) .

١٠٧٤— عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

وفي رواية : فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، قال : فقبل له : إن أناساً يرمونها من فوقها ، فقال : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

أخذ الحصى من عند الجمره وجواز الرمي به

١٠٧٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : «هات القط^(٣) لي» فلقطت حصيات من حصى الخداف ، فلما وضعتهن في يده قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم ، وإياكم والغلو»

— وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم (١٢٨١) في الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة .

(١) رقم (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، ورجاله ثقات وقد صح معناه من حديث ابن عمر عند البخاري .

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٣ و٤٦٤ في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمره العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر

مع كل حصاة . ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج : باب رمى جمره العقبة من بطن الوادي . (٣) في الأصل : «التقط» .

في الدين ، فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

وقت الرمي

١٠٧٦ — عن جابر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ،
وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تأخير رمي الجمار من عذر

١٠٧٧ — عن أبي البَدَّاحِ عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيهِ قال : رَخَّصَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ
بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . رواه في الموطأ ، وأخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَهَ (٣) .

الرمي ماشياً وراكباً

١٠٧٨ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشًى
إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١٠٧٩ — عن قدامة بن عبد الله قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ
عَلَى نَاقَتِهِ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ (٥) .

(١) ٢٦٨/٥ في الحج : باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٩٩) في الحج : باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

(٣) رواه الموطأ ٤٠٨/١ و ٤٠٩ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود رقم

(١٧٩٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٢٦) و(٣٠٢٧) في

المناسك : باب تأخير رمي الجمار من عذر واللفظ له .

(٤) رقم (٩٠٠) في الحج : باب ما جاء في رمي الجمار راکباً وماشياً ، وإسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي رقم (٩٠٣) في الحج : باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ،

١٠٨٠ — عن أم حصين قالت : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً ، أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

الحلق والتقصير

١٠٨١ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

١٠٨٢ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنَى ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : «تُحَذِّ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

١٠٨٣ — عن معاوية قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهَا : عَلَى الْمِرْوَةِ .

— والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج : باب الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج : باب رمي الجمار راكباً و ماشياً ، وإسناده حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ في الحج : باب الركوب إلى الجمار واستظل المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٤٨/٣ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٠٤) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٣) رواه البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم رقم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يعلق .

١٠٨٤— وفي أخرى للنسائي : أَنَّهُ قَصَّرَ [عَنْ] النَّبِيِّ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرَوَةِ^(١) .

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٠٨٥— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! وَالطَّيِّبُ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ

١٠٨٦— عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَالَ النَّاسَ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٠/٣ فِي الْحَجِّ : بَابُ الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٢٤٦) فِي الْحَجِّ : بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ : وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٨٠٢) وَ(١٨٠٣) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْإِقْرَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٤/٥ وَ٢٤٥ فِي الْحَجِّ : بَابُ أَيْنَ يَقْصُرُ الْمُعْتَمِرُ ، وَبَابُ كَيْفَ يَقْصُرُ ، وَبَابُ التَّمَتُّعِ .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢٧٧/٥ فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٠٤١) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ حَدِيثِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَيَنْتَقِي .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٢/٣ فِي الْحَجِّ : بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْحَجِّ ، وَبَابُ قَتْلِ الْقَلَانِدِ لِلْبِدَنِ وَالْبَقْرِ ، وَبَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ ، وَفِي الْمَغَازِي : بَابُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَفِي اللَّيَاسِ ، بَابُ التَّلْيِيدِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٢٢٩) فِي الْحَجِّ : بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارَانَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ .

ذكر الهدى والأضاحي

وقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

وجوب الأضحية وما قيل فيه

١٠٨٧— عن ابن عمر : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟
فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْعَقِلْ ؟
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٠٨٨— عن ابن عمر قال : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
يُضَحِّي . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

الكمية والمقدار

١٠٨٩— عن جابر قال : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ [لجابر] : أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ ؟
قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٠٩٠— عن جابر قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَيَذْبَحُ
الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

(١) رقم (١٥٠٦) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه
رقم (٣١٢٤) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا . وقال الترمذي : هذا حديث
حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٥٠٧) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في
«المسند» ٣٨/٢ وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد
رواه بالنعنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

(٤) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

١٠٩١— عن مُحَمَّد بن شِهَاب الزُّهْرِيّ^(١) قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً .
 قَالَ مَالِك : لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَاب ؟ أَخْرَجَهُ «الموطأ»^(٢) .

التضحية بالبدن والشياه

١٠٩٢— عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ ، قِيَامًا ، وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَيْهِ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

١٠٩٣— وفي رواية البخاري ومسلم : قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٣) .

١٠٩٤— عن أبي سعيد قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ

(١) في الأصل : عن أبي أيوب وهو خطأ والتصحيح من الموطأ وجامع الأصول .
 (٢) ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وإسناده إلى ابن شهاب صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كلنا الجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره ، إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم عن عائشة ... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزيدي عن : الزهري عن عمرة عن عائشة ، ورواه ابن أخي الزهري قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة ... فذكره .
 (٣) رواه البخاري ٤٤١/٣ في الحج : باب من نحر بيده ، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) و(٢٧٩٤) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا .

مَخِيل ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

ذبح الأضحية بعد الخطبة

١٠٩٥ — عن أبي بكرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَذَعَا
بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا . هَذِهِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٢) .

١٠٩٦ — عن جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ
رِجَالٌ ، فَتَنَحَّرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ
قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

كيفية الذبح

١٠٩٧ — عن عائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي
سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا :
« يَا عَائِشَةُ ! هَلَمْ يَ الْمَدِيَّةُ » ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ
الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١٠٩٨ — عن عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأُتِيَ بِالْبُدَيْنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ » ، فَدُعِيَ لَهُ ،

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٩٦) في الأضاحي : باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ،

وأبو داود رقم (٢٧٩٦) في الأضاحي : باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٥٥٧) في الأضاحي : باب رقم (١٩) ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٩٦٤) في الأضاحي : باب سن الأضحية .

(٤) رقم (١٩٦٧) في الأضاحي : باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .

فقال : «تُحَدُّ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ» ففعل ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ (١) [من] قوائمها ، وذلك يومَ النَّحْرِ بِمِنَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِيبَ بَعْلَتِهِ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَهِيَ مَعْقُولَةٌ : بِمِنَى (٢) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ رَزِينُ .

١٠٩٩ — وعن علي رضي الله عنه قال : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَنِي فَتَحَرْتُ سَائِرَهَا . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

الأكل من الأضحية

١١٠٠ — عن ثوبان : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِأَضْحِيَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : «أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَهَا» قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . أخرجهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

الأضحية عن النساء بالبقر

١١٠١ — عن جابر قال : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ بَقْرَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ يَوْمَ النَّحْرِ . أخرجهُ مُسْلِمٌ (٥) .

(١) في الأصل : باقي ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رقم (١٧٦٦) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سننه عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رقم (١٧٦٤) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفيه عن عنة ابن إسحاق وفي حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ : فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير .

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٧٥) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي : باب في المسافر يضحى .

(٥) رقم (١٣٢٩) في الحج : باب الاشتراك في الهدى .

١١٠٢ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ . أخرجه أبو داود (١) .

١١٠٣ — عن عائشة : أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً . أخرجه أبو داود (٢) .

وصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحى عنه

١١٠٤ — عن حنشل قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ ، فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ . أخرجه أبو داود .

١١٠٥ — وفي رواية الترمذي قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَنِّي ، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ — يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ — أَوْ قَالَ : أَوْصَانِي بِهِ ، فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا (٣) .

ما يجزىء من الضحايا

١١٠٦ — عن عقبة بن عامر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَثُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» .

وفي رواية قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ

(١) رقم (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم (١٧٥٠) في المناسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩٥) في الأضاحي : باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو

داود رقم (٢٧٩٠) في الضحايا : باب الأضحية عن الميت ، وإسناده ضعيف ، وقال

الترمذي : هذا حديث غريب .

لِعُقْبَةَ جَدْعَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنِي جَدْعٌ ، فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

١١٠٧ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ
ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَدْعٌ ،
فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» ، فَضَحَّيْتُ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

ما لا يجوز من الضحايا

١١٠٨ — عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ : سَأَلْنَا الْبَرَاءَ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِثْلِي
أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِيهِ ، فَقَالَ : «أَرْبَعٌ — وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِهِ — لَا تَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا ،
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَنِ نَقْصٌ ، قَالَ :
«مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

الأشعار والتقليد للبدن

١١٠٩ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ ،
ثُمَّ دَعَا بِنَاتِنِيهِ ، فَأَشَعَّرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٩/١٠ فِي الْأَضَاحِيِّ : بَابُ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ، وَبَابُ قِسْمَةِ
الإمام الأضحاحي بين الناس ، وفي الوكالة : بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ ، وَفِي الشَّرِكَةِ : بَابُ قِسْمَةِ
الغنم والعدل فيها ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٩٦٥) فِي الْأَضَاحِيِّ : بَابُ سِنِ الْأَضْحِيَةِ .

(٢) رَقْمُ (٢٨٩٨) فِي الضَّحَايَا : بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّنَنِ فِي الضَّحَايَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) رَقْمُ (٢٨٠٢) فِي الضَّحَايَا : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ . هَذِهِ رَوَايَةٌ
مُسْلِمٌ (١) .

تقليد الغنم

١١١٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرةً
إلى البيتِ عَظْماً ، فقلَّدها . رواه مسلم (٢) .

كيف يصنع بما يعطى من الهدى

١١١١ — عن ابن عباس : أن ذُؤيباً أبا قُبَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أن رسول الله ﷺ
كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتُ عَلَيْهَا مَوْتاً ،
فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعُمَهَا أَنْتَ
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » . أخرجه مسلم (٣) .

المقيم يبعث بالهدى فلا يحرم عليه شيء

١١١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قتلت قلائد بُدِنَ رسول الله ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ
جِلاً . رواه البخاري ومسلم بعبارات مختلفة والمعنى متقارب (٤) .

(١) رقم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدى .

(٢) رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٣) رقم (١٣٢٥) و(١٣٢٦) في الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق .

(٤) رواه البخاري ٤٣٧/٣ في الحج : باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي : باب إذا بعث بهديه

ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى

إلى الحرم .

تعظيم الهدى وكونه خياراً

١١١٣ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَدِيًّا كَانَ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، كَانَ فِي أَنْفِهِ (١) بُرَّةٌ فِضَّةٌ وَقَالَ ابْنُ مَنَالٍ : مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ بَعْضُهُمْ : يَعِظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١١١٤ — عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيباً فَأَعْطَى ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً ، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِهَا بُدْنًا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، انْحَرِهَا إِيَّاهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

الصدقة بجلال البدن وجلودها

١١١٥ — عن علي رضي الله عنه قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنيه ، وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، ولا أعطي الجزار منها ، وقال : « نحن نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

(١) في سنن أبي داود : رأسه ، وهو خطأ .

(٢) رقم (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٧٥٦) في المناسك : باب تبديل الهدى ، من حديث جهم بن الجارود عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ، وجهم لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التهذيب» قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم .

(٤) رواه البخاري ٤٤٤/٢ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

شراء الهدى في الطريق

١١١٦ — عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد ، قال الترمذي : وقد روي أن ابن عمر اشترى هديه من قديد وهو أصح^(١) .

من أحصره العدو فتحلل

١١١٧ — عن ابن عباس قال : أحصر رسول الله ﷺ ، فحلّق رأسه ، ونحر هديه ، وجامع نساءه ، حتى اعتَمَرَ عاماً قابلاً . أخرجه البخاري^(٢) .

دخول الحرم شرفه الله ماشياً

١١١٨ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه تدخُلُ الحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاءً ، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاءً . أخرجه ابن ماجه^(٣) .

دخول مكة شرفها الله تعالى

١١١٩ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً . أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤) .

(١) رقم (٩٠٧) في الحج : باب رقم (٦٨) وفي سننه يحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطيء كثيراً وقد تغير ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

(٢) ٦/٤ في الحج : باب إذا أحصر المعتمر .

(٣) رقم (٢٩٣٩) في المناسك : باب دخول الحرم ، وفي سننه مبارك بن حسان السلمي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال في «التهذيب» : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، في حديثه شيء ، وقال الأزدي : متروك يرمى بالكذب .

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً ، وابن

١١٢٠— عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة من كداء (١) ، من الثَّنية العُليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثَّنية السُّفلى . رواه البخاري (٢) .

١١٢١— عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة . رواه البخاري .

١١٢٢— وفي رواية أبي داود : أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من أعلى مكة ، وكذا في العمرة من كدى (٣) ، قال : وكان عروة يدخل منها جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كُدَى وكان أقربهما إلى منزله (٤) .

النزول بالمحصب

١١٢٣— عن ابن عباس قال : ليس التَّحْصِيب بشيءٍ ، إنَّما هو منزلُ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم (٥) .

١١٢٤— عن عائشة قالت : نزولُ الأبطح ليس بسُنَّةٍ ، إنَّما نزله رسولُ الله ﷺ لأنَّه كان أَسْمَحَ لخروجه إذا خرج . رواه البخاري ومسلم (٦) .

→ ماجه رقم (٢٩٤١) في المناسك : باب دخول مكة ، وإسناده صحيح .

(١) كداء : كساء : الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو المعلا .

(٢) ٣/٣٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

(٣) كدى : كقرى : الثنية السفلى مما يلي العمرة .

(٤) رواه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، وأبو داود رقم (١٨٦٨) و(١٨٦٩) في المناسك : باب دخول مكة .

(٥) رواه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر .

(٦) رواه البخاري ٣/٤٧١ في الحج : باب المحصب ، ومسلم رقم (١٣١١) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح .

١١٢٥ — عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزل الأبطح حينَ خَرَجَ من منى ، ولكنِّي جئتُ فَضَرَبْتُ فيه فُجْبته ، فجاء فنزل . رواه مسلم^(١) .

١١٢٦ — عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر — وهو بمنى — : «نحن نازلون غداً بِحَيْفِ بني كنانة حيث تقاسموا على الكُفْرِ» يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني [عبد] المُطَّلَب : أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم النبي ﷺ^(٢) .

الاعتسال لدخول مكة

عن أسلم عن ابن عمر قال : اغتسل النَّبِيُّ ﷺ لدخول مكة ، قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ^(٣) .

أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا

١١٢٨ — عن أبي هريرة قال : أقبل النَّبِيُّ ﷺ فدخل مكة ، فأقبل رسولُ الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظرُ إلى البيت ، فرَفَعَ يديه ، فجعلَ يذكُرُ الله ما شاء الله أن يذكره ، ويدعوه ، قال : والأنصار تحته . أخرجه أبو داود^(٤) .

- (١) رقم (١٣١٣) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .
- (٢) رواه البخاري ٣/٣٦١ في الحج : باب نزول النبي ﷺ مكة وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، وفي المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ رأيه يوم الفتح ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر .
- (٣) رواه الترمذي رقم (٨٥٢) في الحج : باب ما جاء في الاعتسال لدخول مكة ، وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .
- (٤) رقم (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

من دخل مكة راكباً فأناخ راحلته عند باب المسجد

١١٢٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يبيتُ بذِي طُوًى بينَ الشَّيْتَيْنِ ثم يدخل من الشَّيْئَةِ التي بأعلى مكة ، وكان إذا قَدِمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنخِ ناقتهُ إلا عند باب المسجد ، وكان يذكر أن النَّبِيَّ ﷺ يفعل ذلك ، هذه بعض رواية البخاري (١) .

أين أنزل رسول الله ﷺ

المهاجرين والأنصار بمنى وما يذكر من خطبته

١١٣٠ — عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ، ففتحت أسمعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطَفِقَ يُعلِّمُهُم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فَوَضَعَ إصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ ، ثم قال : بحصى الحَذَفِ ، ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ، قال : ثم نزل الناس بعد .

وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : حَطَبَ النَّبِيُّ النَّاسَ بمنى ، ونزَّههم منازلهم ، فقال : «لينزلن المهاجرون ها هنا» ، وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصار ها هنا» ، وأشار إلى ميسرة القبلة : «لينزل الناس حولهم» أخرجه أبو داود (٢) .

١١٣١ — عن رافع عن عمر المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطبُ

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٦ و ٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذِي طُوًى إذا رجع من مكة .

(٢) رقم ١٩٥١ و ١٩٥٧ في المناسك : باب النزول بمنى ، وإسناده حسن .

النَّاسُ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى يَبْرٍ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

هل يحمل السلاح بالحرم

١١٣٢ — عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرُّمْحُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ ، فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَّابِ ، فَتَزَلَّتْ ، فَتَزَعَتْهَا ، وَذَلِكَ بِمَنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلَمَ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَيْبْتَنِي قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١١٣٣ — عن البراء قال : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

هل يخرج ماء زمزم من الحرم

١١٣٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمَزَمَ ، وَتُخْبِرُ

(١) رقم (١٩٥٦) في المناسك : باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٢) ٣٧٩/٢ في العيدين : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٣٢) في المناسك : باب المحرم يحمل السلاح ، والبخاري ٢٢٣/٥

في الصلح : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ . رواه الترمذي (١) .

١١٣٥ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّة : أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . أخرجه في «جامع الأصول» ولم ينسبه إلى شيءٍ من الكتب (٢) .

منى مناخ الحاج فلا يبنى بها بيت

١١٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تُبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا فَيُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فقال : «لا ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» . أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

حج الرجل على زاملته تواضعاً لربه تعالى

١١٣٧ — عن أنس : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَحْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ . أخرجه البخاري (٤) .

١١٣٨ — عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنِ الْحَاجُّ ؟

(١) رقم ٩٦٣ في الحج : باب رقم (١١٥) وإسناده حسن .

(٢) ذكر محب الدين الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي من ماء زمزم .. الحديث» أخرجه أبو موسى المديني في تتمته ، وأخرجه الأزرقى أيضاً في أخبار مكة .

(٣) رواه الترمذي رقم (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود رقم (٢٠١٩) في المناسك : باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) في المناسك : باب كراهية البنيان بمكة ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ و٢٠٦ ، والحاكم ٤٦٧/١ ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجهولة الحال ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ٣٠١/٣ في الحج : باب الحج على الرحل .

قال : «الشَّعْبُ التَّفِيلُ» قال : وَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قال : «العَجُّ والشَّجُّ» قال : وما السَّبِيلُ ؟ قال : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» . أخرجه الترمذي (١) .

الحجُّ ماشياً

١١٣٩ — قال ابن ماجه : ثنا إسماعيل بن حفص الأيلي ، ثنا يحيى [بن] يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد قال : حجَّ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه مُشاةً من المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ ، وقال : «اربطوا أوساطكم بأزرِكُم» ومَشَى خِلْطَ الهَرَوَلَةِ . أخرجه في «سننه» هكذا (٢) .

كم حجَّة حجَّ رسول الله ﷺ

١١٤٠ — عن جابر رضي الله عنه : أن النَّبِيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أن يُهاجرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ ما هاجرَ ، معها عُمَرَةُ ، فَسَاقَ ثلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، وَجاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ يَبْقِيَتِها ، فيها جَمَلٌ في أنفِهِ بُرَّةٌ من فِضَّةٍ ، فَنَحَرَها ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِيضْعَةٍ ، فَطُبِخَتْ ، وَشَرِبَ من مَرَقِها . أخرجه الترمذي (٣) .

كم اعتمر رسول الله ﷺ

١١٤١ — عن قتادة قال : سَأَلْتُ أنساً : كم حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : حجَّ حَجَّةً واحِدةً ، واعتمرَ أربَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةً في ذِي القَعْدَةِ ، وعُمَرَةً الحَدَيْبِيَّةَ ،

(١) رقم (٣٠٠١) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

(٢) رقم (٣١١٩) في المناسك : باب الحج ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وفي سننه زيد بن الحباب وهو صدوق يخطيء في حديث سفیان الثوري ، وروايته هنا عن الثوري .

وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

١١٤٢ — وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرٍ ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ فِي حَجَّتِهِ (١) .

سبب خفاء عمرة النبي التي مع حجته عن بعض الناس

١١٤٣ — عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ (٢) مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ [لَيْلاً] ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ ، طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطَنِ سَرْفٍ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَكَذَا .

١١٤٤ — وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَزَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ ، حَتَّى أَتَى طَرِيقَ الْمَدِينَةِ ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٨/٣ فِي الْحَجِّ : بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ، وَفِي الْمَغَازِي : بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمُسْلِمٍ رَقْمَ (١٣٥٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ بَيَانِ عِدَدِ عُمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٨١٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : مَرٌّ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٩٣٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٥ وَ٢٠٠ فِي الْحَجِّ : بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلاً ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٩٩٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمَهْلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ ، وَفِي سُنَنِ مَزَاهِمِ بْنِ أَبِي مَزَاهِمٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ

هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب

١١٤٥ — عن عروة بن الزبير قال : سئل ابنُ عُمَرَ : في أيِّ شهرٍ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : في رَجَب ، فقالت عائشة : ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه — تعني ابنُ عُمَرَ — وما اعتمرَ في شهرِ رَجَبٍ قطُّ . رواه الترمذي هكذا مختصراً ، وأخرجه البخاري ومسلم أطول من ذلك (١) .

فضل العمرة في رمضان من قول النبي ﷺ

١١٤٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يُقال لها : أم سنان : « ما منَعَكَ أن تُكوني حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلانٍ زوجها ، حجَّ هو وابنته على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجةً ، أو حجةً معي » . أخرجه البخاري عن جابر تعليقا (٢) ورواه أبو داود (٣) .

ذكر حجة الوداع

١١٤٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمَدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ،

— حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٢٥٥) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، والترمذي رقم (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج : باب في عمرة رجب .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري ٣٩٠/٣ و٣٩١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، وحديث جابر ، رواه البخاري تعليقا ٦٧/٤ في الحج : باب حج النساء ، وقد وصله أحمد وابن ماجه .

(٣) رقم (١٩٩٠) في المناسك : باب العمرة ، في جملة حديث طويل ، وإسناده حسن .

وقال : « ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أُنذِرُهُ أُمَّتَهُ : أُنذِرُهُ نوحَ والنَّبِيُّونَ من بعدي ، وإِنَّهُ يَخْرُجُ فيكُمْ ، فما حَفِيَّ عَلَيْكُمْ من شأنِهِ^(١) ، فليس يَحْفَى عَلَيْكُمْ ، إنَّ رَبَّكُمْ ليس بِأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، ألا إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا ، ألا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » — ثلاثاً — ويلكُم أو — ويحكُم — انظُرُوا ، لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
 هذه رواية البخاري^(٢) .

١١٤٨ — عن جابر بن عبد الله قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ ، ثمَّ أذنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، ففقدِمَ المَدِينَةَ بشرٍ كثيرٍ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ مُحَمَّدَ ابنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأرْسَلَتْ إلى رَسولِ الله ﷺ ، كَيْفَ أصْنَعُ ؟ قال : « اغتَسِلِي واستَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي » فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ، ثمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ ، حَتَّى إذا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتُهُ عَلَى البِيداءِ ، نَظَرَتْ إلى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ من رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَن يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنَ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ القُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وما عَمِلَ بِهِ مِن شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،

(١) في الأصل : سماته ، وما أثبتناه من « صحيح البخاري » .

(٢) رواه البخاري ٨٢/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، وفي الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ « وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ — وَقَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ — حَتَّى [إِذَا] أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين — وهو راوي الحديث عن أبيه عن جابر — فكان أبي يقول : «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا ذَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَائِفِ ، [علا] عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ [بن مالك] بن جعشم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِيعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ — هَكَذَا مَرَّتَيْنِ — لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يَدِينِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ

ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا
يقول بالعراق : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا فَاطِمَةً الَّذِي صَنَعَتْ ،
مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ [عنه] فَأَحْبَرْتُهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ،
فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، صَدَقْتَ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ
الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ
فَلَا تَحِلُّ ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي
أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مائة قال : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ،
وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ،
ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ ، تُضْرَبُ (١) لَهُ بِنَمْرَةٍ ،
فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ (٢) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى
عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ
بِالْقِصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ رَيْبِعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مَسْتَرْضَعًا
فِي بَيْتِي سَعْدٍ ، فَفَقَلْتُهُ هُدَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا»
العبَّاس بن عبد المطلب ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا
يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : فَضْرِبْتُ ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : يَنْزِلُ ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ
 اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا : نَشْهَدُ
 أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا (١)
 إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ
 بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
 شَتَّقَ للقِصْوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ : «أَيُّهَا
 النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِجَابِ أَرخَى بِهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ،
 حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، لَمْ يُسَبِّحْ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ
 تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَرَقِيَ
 عَلَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى
 أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الفضلُ بنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا
 حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظَعْنُ يَجْرِينَ ، فَطَفَّقَ
 الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفضلِ ، فَحَوَّلَ الفضلُ
 وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ عَلَى
 وَجْهِ الفضلِ ، فَصَرَّفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الأَخْرَ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَّكَ
 قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى
 الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ،

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ فِي أَصُولِ مُسْلِمٍ ، قَالَ النُّووي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : قَالَ القَاضِي : كَذَا
 الرِّوَايَةُ فِيهِ وَهُوَ بَعِيدُ المَعْنَى ، قَالَ : قِيلَ : صَوَابُهُ يَنْكَبُهَا بِالبَاءِ المَوْحِدَةِ .

حَصَى الخَذْفَ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ (١) فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا ، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلِيَّ زَمِزَمَ فَقَالَ : «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ ، فَلَوْ لَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

الخطبة يوم النحر

١١٤٩ — عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمْرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا : بَلَدُ [اللَّهِ] الحَرَامِ ، قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا : شَهْرُ [اللَّهِ] الحَرَامِ ، قَالَ : «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا البَلَدِ فِي هَذَا [الشَّهْرِ] ، فِي هَذَا [اليَوْمِ] ، ثُمَّ قَالَ : «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

قيام رسول الله ﷺ بالحيف من منى

١١٥٠ — عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى ، فَقَالَ : «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْيِهِ ، وَرُبَّ

(١) فِي الأَصْلِ : النَّحْرِ .

(٢) رَقْم (١٢١٨) فِي الحَجِّ : بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) رَقْم (٣٠٥٨) فِي المَنَاسِكِ : بَابُ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ[الزُّومُ] جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ هَكَذَا (١) .

كيف يشرب ماء زمزم

١١٥١ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْرَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْ مَائِهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فَإِذَا قَرَعْتَ ، فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ [أَنْهُمْ] لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْرَمَ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢) .

١١٥٢ — عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [عَنْ جَابِرٍ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ (٣) .

حب رسول الله ﷺ مكة

١١٥٣ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ : «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

١١٥٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم (٣٠٥٦) في المناسك : باب الخطبة يوم النحر وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء وأنس وغيرهم .

(٢) رقم (٣٠٦١) في المناسك : باب الشرب من زمزم ورجاله ثقات .

(٣) رقم (٣٠٦٢) في المناسك : باب الشرب من زمزم وإسناده قوي وله شواهد .

(٤) رقم (٣٩٢٢) في المناقب : باب رقم (٨٥) وهو حديث حسن .

واقفاً على الحزورة وهو يقول : «والله إنك لحير أرض ، وأحب أرض الله إلى الله ، و لولا أنني أخرجت منك ما خرجت» . رواه الترمذي (١) .

بنيان الكعبة مقتصرأ عن قواعد إبراهيم

١١٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم» ؟ فقلت : يا رسول الله : ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر : لكن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . رواه البخاري ومسلم (٢) .

هل كان للمسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ حائط

١١٥٦ — عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن [أبي] يزيد (٣) . قالوا : لم يكن على عهد النبي ﷺ للمسجد حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر ، فبنى حوله حائطاً [قال عبيد الله] : جذرُه قصيرٌ فعلاه ابن الزبير . أخرجه في «جامع الأصول» غير معزو (٤) .

(١) رقم (٣٩٢١) في المناقب : باب رقم (٨٥) وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١ و ١٩٩ في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج : باب فضل مكة وبنائها ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) في الأصل : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن زيد والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ١١٠/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب بنيان الكعبة قال الحافظ في «الفتح» : «قوله : قالوا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط» هذا مرسل : وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين ، وأما قوله :

كسوة الكعبة

١١٥٧ — عن الأزرقى^(١) صاحب «تاريخ مكة» عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ سَبِّ أَسْعَدَ الْجَمِيرِي ، وَهُوَ تُبَّع ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ^(٢).

١١٥٨ — وذكر عن بعض أهل العلم : أَنَّ أَوَّلَ عَرَبِيَّةٍ كَسَتِ الْكَعْبَةَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ : نَتَيْلَةُ بِنْتُ حَبَّانَ أُمِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

١١٥٩ — وروى عن الواقدي ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن أبيه قال : كَسَى الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعَ ، ثُمَّ كَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ^(٣) .

ذكر الحرم وتحديد حدوده

١١٦٠ — عن الأزرقى : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَصَبَ حُدُودَ الْحَرَمِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا قَلَعُوهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «نعم» قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيُعِيدُونَهَا ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ قَائِلًا يَقُولُ : حَرَمٌ أَعَزَّكُمْ اللَّهُ بِهِ ، نَزَعْتُمْ أَنْصَابَهُ ، الْآنَ تَخَطَّفُكُمْ الْعَرَبُ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَأَعَادُوهَا ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قَدْ أَعَادُوهَا ، قَالَ : «أَفَأَصَابُوا يَا

→ «حتى كان عمر» ، فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضاً ، وقوله : «فإنه ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث .

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرقى : مؤرخ ، يمانى الأصل من أهل مكة له «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» جزآن .

(٢) ذكره الأزرقى ١/١٧١ في أخبار مكة : باب ذكر من كسا الكعبة .

(٣) ذكره الأزرقى ١/١٧٦ في أخبار مكة : باب ذكر كسوة الكعبة في الإسلام وطبيها وخدمها ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» في كسوة الكعبة .

جبريل» ؟ قال : ما وضعوا منها نصباً إلا بيدي ملك (١) .

١١٦١ — عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصَّب إبراهيم صلى الله عليه أنصاب الحرم ، يُريه جبريل ، ثم لم تُحرَّك ، حتَّى كان قُصِّي ، فجدَّدها ، ثم لم تُحرَّك ، حتَّى كان رسول الله صلى الله عليه ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي ، فجدَّدها ، ثم لم تُحرَّك ، حتَّى كان عمر بن الخطاب ، فبعث أربعة من قريش ، فجددوها : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن زبوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف ، ثم جدَّدها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها (٢) .

أموال الكعبة

وتقرير رسول الله صلى الله عليه أمرها على ما كان عليه

١١٦٢ — عن شقيق قال : بعث رجلٌ معي بدرهمٍ هديَّةً إلى البيت ، قال : فدخلت البيت وشيئةٌ جالس على كرسي ، فناولته إياها ، فقال : ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتكَ بها ، قال : أما لئن قلت ذلك ، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه ، فقال : لا أخرجُ حتَّى أقسيم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ذاك ؟ قلت : لأن النبي صلى الله عليه قد رأى مكانه وأبو بكرٍ وهما أحوجُ منك إلى (٣) المال ، فلم يُحرِّكاه ، فقام كما هو فخرَج . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

١١٦٣ — وفي رواية البخاري قال : جلست مع شيبة بن عثمان الحنظلي على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممتُ

(١) ذكره الأزرقى في ٣٥٩/١ في أخبار مكة : باب ذكر الحرم وكيف حرم .

(٢) ذكره الأزرقى في «أخبار مكة» ٣٥٩/١ و ٣٦٠ : باب الحرم كيف حرم .

(٣) في الأصل : من ، والتصحيح من سنن أبي داود وابن ماجه .

أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرءان أقتدي بهما^(١) .

أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة
من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له بالخلود فيهم
وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن

١١٦٤ — عن أهل السير أنه لما استخفت جُرحهم بحق البيت ، شردهم الله تعالى ، ووليتته خزاعة ، ثم وليي بعد خزاعة قُصي بن كلاب ، وولي حجابة الكعبة ، وأمر مكة ، ثم أعطى ولده عبد الدار السدانة — وهي الحجابة — ودار الندوة ، واللواء ، وسميت دار الندوة لاجتماع النبي فيها ، يجلسون لإبرام أمورهم ومشاورهم ، وأعطى عبد مناف السقاية والرفادة ، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان ، ولم يزل الأمر ينتقل إلى الأولاد حتى ولي الحجابة عثمان ابن طلحة ، قال عثمان : كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس ، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس ، فنلت منه ، وحلم مني ، ثم قال : يا عثمان : لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلت ، قال : بل عزت ، ودخل الكعبة ، ووقعت كلمته مني موقعا ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ، وأردت الإسلام ، فإذا قومي يزبروني زبرا شديداً ، فلما دخل رسول الله ﷺ عام القضية غير الله قلبي ، ودخلني الإسلام ، ولم يعزم لي أن أتيته ، حتى رجع المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأولجت ، فلقيت خالد بن الوليد ، فاصطحبنا ، فلقينا عمرو بن العاص ،

(١) رواه البخاري ٢١١/١٣ و ٢١٢ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفي الحج : باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٣١) في المناسك : باب في مال الكعبة ، وابن ماجه رقم (٣١١٦) في المناسك : باب مال الكعبة ولفظ الرواية الأولى لابن ماجه .

فاصطحبنا ، فقدمنا المدينة ، فبايعته ، وأقامت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح ، فلما دخل مكة ، قال : «يا عثمان ائتِ بالمفتاح» ، فأتيته به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إلي فقال : أخذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ، فهم أن يناوله إياه ، قال العباس : يا أبي أنت وأمي ، اجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس ، فقال النبي ﷺ : «هات المفتاح» ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان ، فقال النبي ﷺ : «أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر» فقال : هاكه يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، وفتح البيت ، فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨]^(١) ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت ، إلى أن توفي ، فوضع ذلك إلى شيبه بن أبي طلحة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة في ولد شيبه حتى اليوم ، وهو سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

ذكر أماكن صلى فيها بمكة رسول الله ﷺ أو دخلها وموضع ولادته البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ

وقد تقدم ذكره ، وكان عقيل بن أبي طالب قد أخذه حين هاجر رسول الله ﷺ ، فلم يزل بيده ويده ولده حتى باعوه من محمد بن يوسف أخي الحجاج ، فأدخله في داره التي يقال لها : البيضاء ، فلم يزل ذلك البيت في الدار حتى حجبت الخيزران جارية المهدي ، فجعلته مسجداً يصلّى فيه ، وأخرجه من الدار ، فهو في الرقاق الذي يقال له : رقاق المولد .

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه لابن مردويه من طريق الكلبي .

منزل خديجة رضي الله عنها

وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ ، وفيه ولدت أولادها الغرّ الميامين من رسول الله ﷺ ، وتوفيت فيه ، ولم يزل النبي ﷺ مقيماً به حتى هاجر ، فأخذَه عقيل ، ثم اشتراه منه معاوية ، وهو خليفة ، فجعله مسجداً يصلّى فيه ، وبناه ، وفتح فيه باباً من دار أبي سفيان التي قال فيها رسول الله ﷺ يوم الفتح : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

دار الخيزران

هو مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا ، كان النبي ﷺ مستيراً فيه في بداية الإسلام .

مسجد بأعلى مكة عند الردم

عند بئر جبير بن مطعم يقال : إن النبي ﷺ صلى فيه .

مسجد الجن

هو بأعلى مكة أيضاً ، يقال : هو موضع الخط الذي خطه رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلتذ ، ويقال له : مسجد البيعة أيضاً ، يقال : إن الجن بايعوا رسول الله ﷺ هناك .

مسجد الشجرة

وهو بأعلى مكة أيضاً يقابل مسجد الجن ، يقال : إن النبي ﷺ دعا شجرة كانت في موضع المسجد فأقبلت تُخطُّ الأرض حتى وفقت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت .

مسجد بأجباد

وفيه موضع يقال له : المْتُكَا ، يقال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّكَا هُنَاكَ .

مسجد عند سوق الغنم

بأعلى مكة ، يقال : إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَايَعَ النَّاسَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ .

مسجد العَقَبَة

حيث بايع الأنصار .

مسجد بذى طوى

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ هُنَاكَ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَحِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ بِنْتُهُ زَيْدَةُ رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى بِأَرْجٍ (١) .

مسجد الجعرانة

حيث أحرم رسول الله ﷺ بعمره .

جبل حراء

حيث كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ .

جبل ثور

حيث اختفى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه .

(١) الأزج محرّكة : ضرب من الأبنية .

ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه

١١٦٥— عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرُّسول ، والمسجد الأقصى» . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

١١٦٦— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا ، أفضلُّ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحرام» . أخرجه مسلم والنسائي^(٢) .

١١٦٧— عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا ، أفضلُّ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضلُّ من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه»^(٣) .

فَحُسِبَ ذلك على هذه الرواية ، قَبَلْتَ صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

(١) رواه البخاري ٥١/٣ و٥٢ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٩٥) في الحج : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنسائي ٢١٣/٥ في المناسك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الزوائد للبوصيري : إسناده صحيح .